





مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الموسوعة الميسرة
في فقه القضايا المعاصرة

(قسم فقه الأسرة)

إعداد

مركز التميز البحثي

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

قسم فقه الأسرة



بسم الله الرحمن الرحيم

ح جامعة الإمام مد بن سعود الإسلامية. مركـز التميـز البحثـي ١٤٣٥هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مركز التميز البحثي فقه القضايا المعاصرة.

الموسوعة الميسرة فقه القضايا المعاصرة: فقه الأسرة

الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٦٥٠ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٨-٣-٩٠٥٣٥-٦٠٣-٩٧٨

١- فقه الأسرة . ٢- الزواج (فقه إسلامي) العنوان

ديوي ٢٥٤ ١٤٣٥/٣٣٢٥

رقم الإيداع:
١٤٣٥/٣٣٢٥

مركز التميز البحثي فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام مد بن سعود الإسلامية – مبنى المؤتمرات

هاتـف: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩١

ناسوخ: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩٢

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، الصادق المصدوق الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، ورضي الله عن صحابته أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، صالحةٌ لكل زمان ومكان، فمهما استجدَّ للناس من أحوال وطرأ على تصرفاتهم من تغير فهي حاكمةٌ عليها بالحكم اللائق بها.

وفي ظلِّ التقدم التقني والتوسع العمراني، وتقارب المجتمعات، وسرعة المواصلات، وسهولة الاتصالات، وتنوع وسائل المعاش، وتعدد طرق اكتساب الرزق، والتقدم المذهل في المجال الطبي، ظهرت كثير من القضايا الفقهية التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهي ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون، كما برزت حقائق جديدة في كثير من المسائل التي بحثها الفقهاء الأولون، لم تكن معروفة في زمانهم، وتغيرت أحوال بعض المسائل من جهة أسبابها ومآلاتها، وسائر الصفات التي لها مدخل في تحقق مناط الحكم فيها مما يستدعي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات. فهذه الأنواع من المسائل هي المقصودة بمصطلح القضايا الفقهية المعاصرة التي تقع في دائرة اهتمام المركز.

وانطلاقا من أهداف "مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة" وتحقيقا لرسالته يسرّه أن يقدم هذا المشروع العلمي الذي أطلق عليه اسم "الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة".

وهو يأخذ من التأليف الموسوعي بعض صفاته، لكونه يضم جملة كبيرة من المسائل، لكنه لما لم يستوعب كل ما قيل في كل مسألة رأينا تقييده بما يدل على الاختصار، وسهولة العبارة، والترتيب الموضوعي ليكون في متناول جميع القراء .

أهداف الموسوعة الميسرة:

إن أهداف الموسوعة تنبثق من الرؤية التي تحملها، وهي "إيجاد مؤلف بجهد جماعي، شامل يحوي معلومات مختصرة، عن القضايا الفقهية المعاصرة، مرتبة على موضوعات الفقه " وأبرز هذه الأهداف:

١- تسهيل الوصول إلى المسائل المعاصرة تصورًا وحكمًا، وتقريب ما قاله فقهاء العصر فيها مع الإيجاز.

٢- تلافي تكرار الجهود القائمة من الباحثين أو من مؤسسات البحث العلمي في تناول القضايا الفقهية المعاصرة، وذلك بإبراز هذه القضايا ليُعلم ما استوفي بحثه منها مما هو بحاجة لمزيد من الدراسة والبحث.

٣- مساعدة الباحثين على اختيار موضوعات رسائلهم وبحوثهم في نطاق القضايا المعاصرة التي لم تستوعب بالبحث ولم تستوف دراستها.

٤- إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإسهامها في حل مشكلات العصر، وعدم تعارضها مع التطور في جميع مجالات الحياة.

٥- إظهار جهود مؤسسات التعليم الشرعي من الجامعات والمجامع الفقهية ودور الإفتاء ونحوها، في متابعة مستجدات القضايا الفقهية وبيان أحكامها.

خصائص الموسوعة:

تبرز خصائص هذه الموسوعة فيما يلي:

أولا: أنها نتجت عن جهد جماعي:

هذه الموسوعة تختص بكونها جهدا جماعيا لا فرديا، شارك في إنجازه أساتذة من خمس جامعات سعودية هي: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك خالد، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة القصيم.

ثانيا: التركيز على القضايا المعاصرة في الفقه:

فمادة هذه الموسوعة لا تخرج عن أحكام أفعال المكلفين الفرعية، ولا تعرض للمجالات الشرعية أو المعرفية الأخرى، وهي خاصة بالقضايا الفقهية المعاصرة، ولكنها قد تذكر بعض المسائل التي لا تعد جديدة، إما لمسيس الحاجة إليها في بيان مسألة معاصرة، أو لتجدد جوانب فيها أو صور لها تستدعي إعادة النظر فيها.

ثالثا: التزام التقسيم الفقهي الموضوعي:

تضم الموسوعة سبعة أقسام هي: العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، ومسائل الأطعمة واللباس والزينة، ومسائل الجنايات والقضاء

والعلاقات الدولية، وفقه الأقليات المسلمة، والمسائل الفقهية الطبية المعاصرة. وقد تتكرر بعض المسائل في أكثر من قسم لحرصنا على أن يستوعب كل قسم ما له صلة به من المسائل وأن يستقل عن غيره من الأقسام.

رابعا: توثيق المعلومات من مصادرها العلمية:

بالنظر لطبيعة المسائل فإن المراجع والمصادر للقضايا المعاصرة تختلف عن عامة المسائل الفقهية، فاستوجب ذلك الرجوع إلى المصادر التالية:

١/ المجامع الفقهية، والإفادة من قراراتها وبحوثها، وعلى رأسها:

أ. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.

ب. مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي سابقًا- بجدة.

ت. مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

ث. مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

ج. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

٢/ الهيئات الشرعية والمؤسسات العلمية، وفي مقدمتها:

أ. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب. اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

ت. قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت.

ث. دار الإفتاء المصرية.

ج. لجنة الإفتاء العام بالأردن.

ح. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٣/ المجلات العلمية، خاصةً المحكّمة منها، وكذلك المجلات التي تصدرها المجامع الفقهية والكليات الشرعية ومراكز البحث في الدراسات الإسلامية.

٤/ الرسائل العلمية في الكليات الشرعية.

٥/ المواقع الالكترونية الموثوقة.

خامسا: الإيجاز والاختصار:

وهذه سمة ظاهرة في مسائل الموسوعة، إلا ما يستدعي منها الإيضاح والبسط فإنه يُختصر أيضًا قدر الإمكان، وإن ظهر أطولَ من غيره.

سادسا: التحكيم:

لقد قام بتحكيم الموسوعة واحدٌ وعشرون أستاذا ومختصًّا، من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بواقع ثلاثة أساتذة لكل قسم، وكان التحكيم على مرحلتين، الأولى بعد إنجاز نصف العمل، والأخرى بعد الفراغ منه. كما قام المركز بمراجعتها من قبل لجنة خاصة وأعاد النظر في الصياغة والترتيب. ووضع الفهارس الخادمة لكل قسم.

أقسام الموسوعة:

تحتوي الموسوعة على أقسام سبعة، وهي:

القسم الأول: القضايا المعاصرة في العبادات.

القسم الثاني: القضايا المعاصرة في المعاملات المالية.

القسم الثالث: القضايا المعاصرة في فقه الأسرة.

القسم الرابع: القضايا المعاصرة في الفقه الطبي.

القسم الخامس: القضايا المعاصرة في فقه الأقليات المسلمة.

القسم السادس: القضايا المعاصرة في الأطعمة واللباس والزينة والآداب.

القسم السابع: القضايا المعاصرة في الجنايات والقضاء والعلاقات الدَّولية.

منهج الموسوعة:

يتمثل منهج الموسوعة وإعدادها في النقاط التالية:

١- جمع القضايا الفقهية المعاصرة في كل قسمٍ من الأقسام السبعة من مصادر البحث المعتمدة، مع استيعاب المسائل التي كتبت فيها بحوث منشورة أو درست في المجامع الفقهية.

٢- صياغة كل مسألة على وفق الفقرات التالية:

- رقم المسألة التسلسلي وعنوانها.
- العناوين المرادفة، إن وُجدت.
- تصوير المسألة.
- حكم المسألة، متضمنًا قرارات المجامع الفقهية ونحوها.
- الاكتفاء بأهم الأقوال في المسألة وأهم أدلتها، من غير ترجيح.
- المراجع.

٣- تخريج الأحاديث بإيجاز في الصلب.

٤- وضع فهرس المصادر والمراجع لكل قسم في آخره.

٥- فهرسة الموضوعات.

وبعد،

فهذا القسم هو قسم "القضايا الفقهية المعاصرة في فقه الأسرة "وقد قام بإعداده فريق علمي تألف من:

١- **أ.د/ فهد بن عبد الرحمن اليحيى.** أستاذ الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم. رئيس الفريق البحثي.

٢- **د./ فهد بن عبد الله السلمي.**أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.وعميد كلية العلوم والآداب في محافظة الأسياح.عضو الفريق البحثي.

٣- **د./ سليمان بن ناصر العجاجي.** أستاذ الأنظمة المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.رئيس قسم الأنظمة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.عضو الفريق البحثي.

٤- **د . محمد بن محمد سالم عدود.** مساعد باحث.

٥- **أ. رضا موسى إبراهيم.** مساعد باحث

والمركز يسره بمناسبة صدور هذا العمل أن يتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا العمل من الباحثين والمستشارين والمحكمين، ونسأل الله العلي القدير أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما يرجو المركز من القراء الكرام تزويده بملحوظاتهم وآرائهم ومقترحاتهم على البريد الإلكتروني للمركز، للإسهام في تطوير هذا العمل، وستكون محل عناية المركز وتقديره. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللجنة العلمية

رضــاع

١

بنوك الحليب

العناوين المرادفة:

بنوك حليب الأمهات.

صورة المسألة:

تتلخص فكرة بنوك الحليب في تجميع الحليب من عدد من النساء متبرعات (أو بائعات)، وحفظه بوسائل خاصة بحيث لا يجفف حتى لا يفقد ما به من (مضادات الأجسام) التي توجد في الحليب الإنساني، ولا يوجد مثيلها في حليب الحيوانات، على أن يستفيد من مخزون هذه البنوك من الحليب:

- الأطفال الخدّج: أي الذين ولدوا قبل مضي تسعة أشهر من فترة الحمل.
- الأطفال ناقصو الوزن عند الولادة.
- الأطفال المصابون بالالتهابات الحادة، والإنتانات التي تجعلهم في حاجة شديدة للحليب الإنساني، لما يحتويه من مضادات الأجسام.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: التحريم، فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم: ٦ (٢/٦) إلى منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وتحريم الارتضاع منها.

كما سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن حكم شراء الحليب من هذه البنوك، فأجاب: حرام، ولا يجوز أن يوضع بنك على هذا الوجه، ما دام أنه حليب آدميات، لأنه ستختلط الأمهات، ولا يدرى من الأم، والشريعة الإسلامية يحرم فيها بالرضاع ما يحرم بالنسب، أما إذا كان اللبن من غير الآدميات فلا بأس. والله أعلم.

القول الثاني: الجواز، وإليه ذهب الشيخ يوسف القرضاوي بحجة أن بنوك الحليب تحقق مصلحة شرعية معتبرة، وتدفع حاجة يجب دفعها، فلا مانع من الأخذ بها.

أدلة القول الأول القائل بالتحريم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- أن التجربة أظهرت بعض السلبيات الفنية والعلمية في بنوك الحليب، مما أدى إلى انكماشها وتناقص الاهتمام بها.

٢- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب تؤدي إلى الاختلاط أو الريبة.

٣- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

استدل أصحاب هذا القول بمؤيدات فقهية، أهمها:

١. عدم إثبات المحرمية بالرضاع المشكوك فيه.

٢. رجحان القول باشتراط تعدد الرضعات.

المراجع:

١. القرار رقم: ٦ (٢/٦) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

٢. موقع الإسلام سؤال وجواب/ فقه الأسرة/ الرضاعة/ فتوى رقم: ٤٠٤٩ (http://www.islam-qa.com/ar/ref/٤٠٤٩)

٣. موقع إسلام أون لاين.
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦٠٠٩٦٨ixzz٠pgWQreFy

٢

نشر المحرمية بواسطة بنوك الحليب

العناوين المرادفة:

تأثير بنوك الحليب في نشر المحرمية.

صورة المسألة:

ظهرت في السبعينات من القرن العشرين في أوربا، والولايات المتحدة، فكرة ما يسمَّى (بنوك الحليب) بعد أن انتشرت- من قبلُ- مجموعةٌ من البنوك، مثل: (بنوك الدم) و (بنوك القرنية) و(بنوك المني) وبنوك (الأعضاء).

وبنوك الحليب: هي عبارةٌ عن قيام مؤسسات بتجميع لبن الأمهات، وتعقيمه، وحفظه، لاستخدامه في تغذية الأطفال الخدَّج، والغالب: أنَّ العاملين في تلك البنوك يخلطون لبن المرأة الواحدة مع ألبان عشرات، أو مئات من النساء، ولا يبقى لبن كلِّ امرأة منفرداً في مكانٍ واحد.

والرضاع في الشريعة: هو اسم لوصول لبن المرأة إلى جوف الطفل، سواءً كان وصوله عن طريق مصِّ الطفل من ثدي المرأة، أو كان عن طريق سقيه بالرضاعات من الفمِّ، أو حقنه من الأنف، ونظراً لما يرتّبُ على الرضاع من أحكامٍ شرعية في المجتمع الإسلامي، فقد اختلف العلماء المعاصرون في نشر المحرمية بواسطة بنوك الحليب.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اختلف فقهاء العصر في المحرمية بالرضاع من بنوك الحليب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تنظيم بنوك الحليب بأيِّ صورةٍ، أو طريقةٍ كانت، دون أن يترتَّب عليه محرميةٌ ولا غيرها، ولا أيٌّ من الآثار الفقهية، وهو قول بعض المعاصرين.

القول الثاني: تحريم بنوك الحليب بأيِّ صورةٍ، أو طريقةٍ كانت، وبه قال طائفةٌ من المعاصرين، وصدر به قرار المجمع الفقهي.

القول الثالث: التفصيل، ويمكن إيجازه بالأمرين التاليين:

الأمر الأول: تحريم قيام بنوك الحليب المشترك: المختلط بحليب نساءٍ أخريات.

الأمر الثاني: جواز قيام بنوك الحليب في حال ضرورة تغذية الأطفال الخدَّج، و اشترط البعض في هذه الحال: معرفة صاحبة الحليب، لقيام علاقة التحريم.

أدلة القول الأول القائل بجواز تنظيم بنوك الحليب، وعدم ترتيب أي من الآثار الفقهية عليها:

استند أصحاب هذا القول: إلى ما ذهب إليه ابن حزم، والليث بن سعد، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد: أنَّ أساس المحرمية هو الأمومة المرضعة، حيث قال تعالى في المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[1] وهذه الأمومة لا تكون بمجرَّد أخذ اللبن، بل بالامتصاص والالتصاق بما يحقِّقُ حنان الأمومة، وتعلُّق البنوة، ثمَّ إنَّ الشكَّ في أمور الرضاع لا يترتَّبُ عليه تحري، لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، فلا ننفيها إلاَّ بيقين[2] كما أنه يحقِّقُ مصلحةً شرعيةً معتبرةً، ويدفع حاجةً يجب دفعها.

أدلة القول الثاني القائل بتحريم تنظيم بنوك الحليب:

استند أصحاب هذا القول إلى رأيِ جمهور الفقهاء بعدم اشتراط المصِّ في إثبات التحريم، لأنَّ العبرة بوصول اللبن إلى جوف الطفل، سواءً عن طريق المص أو عن طريق السقي، أو عن طريق الحقن من الأنف، ويسمَّى في العرف الفقهي: سعوطاً، لأنه يترتَّبُ على كلِّ واحدةٍ من تلك الطرق: إنبات اللحم، وإنشاز العظم، والشرع أخذ في قضية الرضاع بالظن الغالب فيها، مستدلاً بما جاء في صحيح البخاري، عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأةٌ فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتيني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ « كيف وقد قيل» أخرجه

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم ٦٦/١، وأنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي ٣/ ٤٢٥، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحقِّ من علم الأصول ١٩٢/٢.

البخاري، ح: ٨٨.، والمعنى: كيف تبقيها وقد قيل: إنها رضعت معك، ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه يكفي في إثبات حكم الرضاع شهادة امرأةٍ واحدة ثقة، لأنَّ هذا مما لا يطَّلع عليه إلاَّ النساء غالباً[1].

وممن ذهب إلى هذا القول من المجامع الفقهية مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: ٦(٢/٦) بشأن بنوك الحليب[2]، والذي جاء فيه:

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، من ١٠- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، /٢٢- ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها التالي:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها، فانكمشت وقلَّ الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلِّية: المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدِّيةٌ إلى الاختلاط، أو الريبة.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٣/ ٤٥٥.

(٢)مجلة المجمع - ع ٢، ج ١/٣٨٣.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج، أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها".

المراجع:

١. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٦(٢/٦) بشأن بنوك الحليب في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠- ١٦ ربيع الآخر١٤٠٦هـ/٢٢- ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م مجلة المجمع- ع٢، ج ١/٣٨٣.

٢. دار الإفتاء المصرية: فتوى ١٠١٧٩ عنوان الفتوى: بنك لبن الأمهات.

٣. بنوك الحليب: الدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، نسخة إلكترونية.

٤. بنوك الحليب، د/ ماهر حتحوت، بحث مقدم للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها: الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت.

طـلاق

٣

حق الزوجة في الفسخ من المصاب بالأمراض الوراثية

العناوين المرادفة:

الحق في طلب فسخ النكاح من الزوج المصاب بأمراض وراثية.

صورة المسألة:

أشارت الشريعة الإسلامية إلى الأمراض الوراثية، وظهر ذلك في إشارة النبي ﷺ إلى التوارث بين الآباء والأبناء في الصفات الوراثية، من جمالٍ وذكاءٍ، وصحةٍ، وضعفٍ، وغيرها من الصفات، وما يترتب على ذلك من أضرارٍ ومنافع.

وقد تمكن العلماء من التعرُّف على المادة الوراثية(DNA) مما مكَّن من التعرف على الأمراض الوراثية بطرقٍ علميةٍ دقيقةٍ، وهذا كان له أثر كبير على الحياة الزوجية، فهل يحقُّ للزوجة طلب الفسخ من المصاب بأيٍ من الأمراض الوراثية؟!

حكم المسألة وأهم أدلتها:

هذه المسألة: لها أربع حالات:

الحالة الأولى: إذا اكتشف المرض الوبائي، أو الوراثي في الزوج قبل الدخول.

إذا علم أنَّ الزوج مصابٌ بمرضٍ وبائي، كالإيدز، والفيروس الكبدي المعدي وغيرهما من الأمراض المعدية القاتلة، وعلم ذلك يقيناً لدى أهل

الخبرة من الأطباء الثقات وبالتحاليل المخبرية: أنه ينتقل- بقدر الله- من شخصٍ لآخر بواسطة المعاشرة الجنسية: فإنه يحكم – حينئذٍ - بوجوب التفريق بين الزوجين فوراً، دفعاً لوقوع الضرر بالزوجة، ويستند في هذا الحكم إلى الأدلَّة الواردة في تحريم إلحاق الضرر والمضارَّة بالغير، ووجوب رفعه بعد وقوعه أو التقليل منه عند العجز عن تلافيه ورفعه كلِّه، وعلى هذا تنطبق القواعد والضوابط الفقهية، كقاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))[1] وقاعدة ((الضرر يزال))[2] أي: تجب إزالته[3].

أمَّا إن كان الذي اكتشف بأحد الزوجين عيباً، وليس مرضاً خطيراً معدياً فالحكم: أنه يثبت للطرف الآخر الحق في الفسخ، فيخير بين بقاء النكاح واستمراره، وبين قطعه وإنهائه بفسخٍ أو طلاق، فمن اختار المفارقة فله ذلك، فإذا كان الزوج مصاباً بمرض وراثي ثابت بيقين فلزوجته حقٌّ الخيار في طلب فسخ النكاح، دفعاً للضرر عنها، أو رضاها بحال الزوج، وبقاؤها في عصمته.

---

(١) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي١ / ٧، والمقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، لمحمود عبد الهادي فاعور ١ / ١١٦، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٢٧٧.

(٢) المصادر السابقة، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ٣٨٤٦/٨.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٣٨٤٦/٨، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٥٣، والأشباه والنظائر للسبكي٥٢/١.

الحالة الثانية: إذا اكتشف المرض بعد الدخول بدون علم واحد من الطرفين به.

الكلام في هذا المبحث من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن يتمَّ اكتشاف مرضٍ خطيرٍ معدٍ بأحد الزوجين بعد الدخول، ويعلم بالوسائل الطبية: أنه لم ينتقل بعدُ إلى الطرف الآخر، فالحكم حينئذٍ: هو وجوب التفريق بين الزوجين فوراً، ولو رضي الطرف السليم باستمرار الزوجية [١] وذلك للأدلَّة التالية:

الدليل الأول: النصوص التي وردت بنفي الضرر والمضارَّة، والنهي عنه، والوعيد باللَّعن على من سعى إلى ذلك وتعمده.

الدليل الثاني: النصوص التي وردت بأمر السليم من المرض أن يفرَّ من المجذوم فراره من الأسد، وبالنهي عن ورود المريض على المصحِّ، والنهي عن الدخول إلى أرض قد علم وجود الطاعون وانتشاره بين أهلها.

الدليل الثالث: قوله تعالى﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٢] وقوله- سبحانه- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣] وقتل النفس، والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: **الأمر**

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٢٠٥٣.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٣) سورة النساء: الآية (٢٩).

الأول: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه سبباً لهلاك البدن، **والأمر الثاني:** فعل ما هو سبب موصلٌ إلى تلف النفس، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فهذه الآية ونحوها تدلُّ على أنه يجب على الإنسان: اجتناب أسباب التهلكة من سلبية أو إيجابية [(١)].

فإقدام السليم من الزوجين على البقاء مع الطرف المصاب بمرضٍ خطيرٍ ثابتةٍ عدواه وانتقاله إلى السليم: هو ضربٌ من القتل للنفس، والإلقاء بها إلى التهلكة.

الناحية الثانية: أن يتمَّ اكتشاف المرض المذكور بأحد الزوجين بعد الدخول، ويعلم بالوسائل الطبية: انتقاله إلى الطرف الآخر، سيما إذا علمنا أو غلب على ظنِّنا: أنَّ الذي أصيب بالمرض أولاً لم يتسبب على نفسه فيه بفعلٍ محرَّم، فالأظهر هنا: الحكم ببقاء النكاح واستمراره، والدليل على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان[(٢)] فالأصل بقاء النكاح قائماً، ولا يزول هذا الأصل إلاَّ بدليلٍ أقوى منه، ولا يوجد دليلٌ يقضي بزوال النكاح بين الزوجين في هذه الحال.

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري ٣ /٣١٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢/ ٣٦٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ ١/ ٩٠، تحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، وتفسير المنار، للشيخ محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ ١/ ٩٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطي١/ ٥١.

الوجه الثاني: أنه لا فائدة - حينئذٍ - من حتمية الحكم بالفرقة بين الزوجين، لوجود المرض فيهما جميعاً، واستوائهما في الضرر، وبناءً على ذلك يبقى النكاح قائماً بينهما حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

وفي حالة الحكم ببقاء النكاح بين الزوجين المصابين يجب اتخاذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بمنع الإنجاب بإذن الله تعالى، وقايةً للمجتمع من تلك الأمراض الفتاكة، ودرأً للمفسدة عن الأمَّة[١] ورحمةً بالذرية - بعد وجودهم - من شدة المعاناة من هذا المرض.

ولا تقتصر المسؤولية على الزوجين أو أوليائهما فحسب، بل يجب على وليِّ الأمر إذا علم بذلك: أن يتخذ كلَّ الأسباب التي تمنع الإنجاب من أبوين مصابين بهذا المرض، ولو بإجراء فحوصات دوريةٍ لهما، والسعي للإجهاض في الأيام الأولى من الحمل إن وقع ذلك، حرصاً على السلامة العامة، وحماية للمجتمع من هذا الوباء الخطير[٢] .

ويستثنى من هذا الأصل أمران:

الأمر الأول: أن لا يبلغ المرض بصاحبه مبلغاً تنفر منه الطباع، ويُعْلَمَ: أنَّ سبب وجود هذا المرض في أحد الزوجين لا يخلو من احتمالين:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٢٠٥٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٠٥١.

الاحتمال الأول: أن يكون المرض المذكور ناشئًا عن ارتكاب فعلٍ محرَّمٍ غالباً، كالزنا واللِّواط ونحوهما، فهنا يجب الحكم بالتفريق بين الزوجين، لدليلين:

الدليل الأول:

أنَّ المرتكب لذلك خبيثٌ متسببٌ بالضرر على نفسه وعلى الطرف الآخر، ولا ينبغي استمرار العشرة بين الطيب والخبيث، لعموم قول الله تعالى ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]

فإنها نزلت بنهي المؤمنين أن ينكحوا البغايا اللاَّتي كنَّ يمارسن الزنا، فنهاهم الله عن ذلك وحرمه عليهم[2].

وعموم قوله جلَّ ذكره ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ ﴾[3] فإنها شاملة لخبث الأعمال والأقوال[4]

---

(١) سورة النور: الآية (٣).

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ١٧/ ١٥٨، والدر المنثور في التفسير بالمأثور عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي١٠ / ٦٢٦ـ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي٥ / ٤١٩

(٣) سورة النور: الآية (٢٦).

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن ١٧ / ٢٣٣، وتفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٦/ ٣٥.

الدليل الثاني: أنَّ الطرف المصاب بالمرض غاشٌّ مخادعٌ متعمدٌ لإيقاع الضرر بمن أُمِرَ - شرعاً - بالإحسان إليه والمودَّة والرأفة به، فلا ينبغي أن يعامل الغاشُّ بالأخفِّ والأيسر، لأنه ليس محلاً للرحمة والرأفة به[(١)]

الاحتمال الثاني: أن يكون هذا المرض المعدي ناشئًا عن فعلٍ جائزٍ في الأصل، بسبب خطأٍ، أو نسيانٍ، أو إهمالٍ، كما لو حصل التلوث بنقل الدم من المصاب إلى السليم، أو استعمال آلات حلاقة الشعر، أو علاج الأسنان، ونحو ذلك، ويتفرع على الاحتمال الثاني صورتان:

الصورة الأولى: أن لا تكتشف الإصابة بالمرض المذكور، إلاَّ بعد انتقال العدوى إلى الطرف الآخر من الزوجين، والحكم في هذه الصورة: أنه يثبت الخيار لمن انتقل إليه المرض بطلب الاستمرار في الحياة الزوجية، أو الفرقة بينهما بخلعٍ أو طلاق، ولا تجب الفرقة في هذه الصورة، لأن المحذور قد وقع بانتقال العدوى، ولا فائدة من القول بوجوب المفارقة حينئذ، لكن بشرط اتخاذ الأسباب المانعة من الحمل والإنجاب [(٢)].

الصورة الثانية: أن تكتشف الإصابة بالمرض قبل انتقال العدوى إلى الطرف الآخر منهما، فالذي يظهر: أنه يجب عزل المصاب من الزوجين عن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢ / ٢١٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩ / ٢٠٥٤، والفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، ص ٨، و ص ١٤، والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي ٧/ ١٩٣.

الآخر عزلاً تامًّا، إذا ثبت يقيناً أنَّ المرض لم ينتقل بعدُ إلى السليم منهما، بحيث لا يمكن المصاب من فعل أيِّ شيءٍ يكون سبباً - بقدر الله تعالى - لانتقال المرض إلى السليم، معاشرةً كان ذلك الفعل أو غيرها، حتى يقضي الله أمره، وهذا بشرط أن يرضى السليم من الزوجين على بقاء عقد النكاح قائماً.

أمَّا إن اختار المفارقة، أو في حالة عدم التزام المصاب بالامتناع عن فعل أسباب انتقال المرض فإنه يجب التفريق بينهما حينئذٍ، دفعاً للضرر عن السليم، وحفاظاً على صحته، ووقايةً للمجتمع من المخاطر، وذلك للأدلَّة التي وردت بالنهي عن الضرر والمضارَّة، وتأمر بفعل أسباب الوقاية من المخاطر. والله تعالى أعلم.

وفي كلا الاحتمالين يجب التفريق – في الحكم وفي التعامل - بين المصاب بفعل جائز، والمصاب بفعلٍ محرَّم، أمّا الأول، فلأنه مذنبٌ متعمِّدٌ فعل المعصية، فلا يعامل معاملة المريض المعذور إلاَّ بعد التوبة، أو أخذ حظه من العقوبة الشرعية إذا أقرَّ بجريمته، ولم تصل إلى حدِّ إزهاق روحه، فيشدَّد عليه أكثر من غيره، زجرًا له وردعًا لأمثاله عن مواقعة الفواحش.

وأمَّا الثاني: فهو مريض معذورٌ، وبحاجةٍ إلى العناية والرعاية والشفقة عليه، وتخفيف المتاعب عنه، فيجب التخفيف عنه ما أمكن، لئلاَّ تتعاظم عليه المصيبة، وتتضاعف من جهتين أو أكثر، وهذا هو الفرق بين الصنفين من حيث التعامل.

الأمر الثاني: أن يبلغ المرض بصاحبه مبلغاً تنفر منه الطباع، ولا تطاق مخالطته في العادة والعرف، فالذي يظهر: أنَّ حكم النكاح باقٍ على حاله، بيدَ أنَّ بلوغ المرض الوصف المذكور يثبت الخيار للطرف الآخر من الزوجين، إن شاء اختار المفارقة، وإن شاء اختار استمرار النكاح، ولو كان مصاباً بالمرض نفسه، لأنَّ الإنسان يتقزَّز من غيره ويعافه، ولا يتقزَّز من نفسه، غير أنَّ من المهمَّ جداً في هذه الحالة وما يشبهها: التأكيد على امتناع الزوجين عن الإنجاب بكل الوسائل الممكنة.

الحالة الثالثة: اكتشاف المرض بعد الدخول مع علم أحد الزوجين وكتمانه.

إذا أقدم الزوجان على عقد النكاح وأحدهما عالمٌ بوجود المرض الخطير المعدي فيه قبل العقد، لكنه كتمه عن الطرف الآخر حتى تمَّ العقد، وحصل الدخول، فهذا الفعل من أكبر الأضرار المحرَّمة، ولا يرتاب من له أدنى بصيرةٍ في شدَّة تحريمه، وترتب الإثم العظيم على صاحبه، لما يترتَّب عليه من عِظمِ الضرر، والغشِّ والخداع، والتدليس، وأبرز ما يدلُّ على تحريم ذلك دليلان:

الدليل الأول: ما سبق ذكره بالتفصيل من النصوص الواردة بنفي الضرر والمضارَّة، والنهي عنه، والوعيد على مرتكبه باللَّعن وغيره.

الدليل الثاني: النصوص الواردة في ذمِّ الغشَّاشين، والخائنين، والنهي عن ذلك في كثيرٍ من نصوص الوحيين، كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[1] وقوله ﷻ ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[2]

وقوله ﷺ « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » أخرجه مسلم، ح: ١٦٤.، فتبرُّؤ النبيِّ ﷺ من الغاشِّ يدلُّ على: أنّ الغشَّ من كبائر الذنوب، لأنَّ ضابط الكبيرة: هي ما رتب على فعله حدٌّ أو عقوبةٌ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة[3] فكتمانه المرض مع علمه به هو من أكبر الغش لزوجته.

فإذا تبين غشُّ أحد الزوجين للآخر فمن حقِّ الطرف السليم حماية نفسه، واتخاذ كافة الأسباب اللاَّزمة لذلك، ومن ذلك طلب المفارقة، وقطع بقاء النكاح، وله المطالبة- أيضاً- بدفع التعويضات المناسبة للأضرار التي لحقت به فعلاً، جرَّاء هذا الغشِّ والخداع المحرَّم.

الحالة الرابعة: إذا عقد النكاح دون علمٍ بوجود المرض في واحدٍ منهما.

إذا أقدم أحد الزوجين على عقد النكاح غير عالمٍ بأنه مصابٌ بذلك المرض الخطير المعدي، ولم يعلم به إلاَّ بعد العقد، فإنَّ جهله بذلك يعفيه

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٧).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٧٢).

(٣) مجلَّة البحوث الإسلامية بالمملكة العربية السعودية٣١٣/٧٩، موقع الرئاسة العامّة للبحوث العلمية والإفتاء.

من العقوبات الخاصَّة التي تترتَّب على من علم بالمرض قبل العقد، لكنَّ عدم علمه بأنه مصابٌ به لا يمنع الزوجة من حقِّها في طلب التفريق بينها وبينه إن رغبت بالفرقة، خوفاً على نفسها من الضرر، ووقايةً من انتقال المرض إليها، ومن المهمِّ هنا: التنبيه على ثلاثة أمور:

الأول: أنَّ دعوى التفريق بين الزوجين بسبب مرض (الإيدز) لا يعتبر قذفًا للمصاب به، ما دامت الدعوى قاصرةً على طلب الفرقة لأجله، لأنَّ سبب الإصابة به ليس قاصراً على فعل الفاحشة فحسب، بل قد تكون- بقدر الله- بأسبابٍ متعدِّدةٍ.

الثاني: أنَّ طلب التفريق بين الزوجين بسبب المرض المذكور لا يعتبر شهادةً صالحةً لإقامة نصاب الشهادة الشرعي في كل من الزنا واللواط، طالما علمنا: أنَّ للإصابة به أسباباً متعدِّدة، ولأنَّ الشرع المطهَّر لم يعتبر لثبوت جريمة الزنا أو اللِّواط إلاَّ الإقرار المعتبر شرعاً، أو شهادة أربعةٍ من الرجال الأحرار العدول.

الثالث: أنه يتعين على القاضي الحكم بالحد الشرعي على المصاب بمرض (الإيدز) إذا حصل منه إقرار بارتكاب إحدى الفاحشتين: الزنا أو اللواط، أو شهد بذلك أربعةٌ من الرجال المعتبرين ديناً وأمانةً، ورشداً، والله تعالى أعلم.

المراجع:

١. أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة، إعداد / منال محمد رمضان هاشم العشي، نسخة إلكترونية.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (١ / ١٠٠).

٣. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، دار النفائس الأردن.

٤. محمد الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقابلة مع القانون ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة لبنان.

٥. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢ م، دار الفكر

٦. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط ٢، دار الفكر العربية القاهرة.

٧. محمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٢ج، ط ١ ١٤٢١هـ٢٠٠١م، دار النفائس الأردن.

٨. محمد مصطفي شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط٢ سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧ م، دار النهضة العلمية بيروت.

٩. عارف على العارف، قضايا فقهية في الجينات من منظور إسلامي، وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م، دار النفائس .
١٠. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة " : أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر، بيروت ١٤٢٧هـ.
١١. أبحاث طبية بمجلة مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد العشرون، أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة. للأستاذ الدكتور / محسن بن علي فارس الحازم.
١٢. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة " : أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤

سجن أحد الزوجين وأثره على الحياة الزوجية

العناوين المرادفة:

١. طلب الزوجة الطلاق من زوجها المسجون.

٢. التفريق بسبب السجن.

صورة المسألة:

المرأة ما دامت في عصمة زوجها، فلا يحل لها بحال أن تتزوج غيره مهما طال غيابه، إلا إذا طلقها الزوج أو حكم بالطلاق قاض مسلم، وانتهت عدتها منه.

ولكن إذا حكم على الزوج بالسجن مدة طويلة، فهل للمرأة حق الفسخ؟

حكم المسألة: وأهم أدلتها

سؤال المرأة الطلاق من زوجها، لما يقع عليها من ضرر غيابه الطويل، هو من حقها، لأن طلب المرأة الطلاق لضرر يقع عليها لا حرج فيه، ولا شكّ أن في غياب الزوج تلك المدة ضررا ظاهرا بالزوجة.

وأمّا حقّ المرأة في الطلاق، والمطالبة به قضاء، وإلزام الزوج به رضي أم كره، فهذه مسألة اختلف العلماء في حكمها على قولين:

القول الأول: ليس للمرأة حق الفسخ.

وقد ذهب إليه الجمهور، إذا كان الزوج ينفق على الزوجة.

القول الثاني: للمرأة حق الفسخ.

وقال به بعض الفقهاء بحجة أنه أقرب إلى مقاصد الشرع وقواعده.

لكن ينبغي للزوجة في مثل هذه الحال أن توازن بين المصالح والمفاسد، وتقدم مصالح الدين على مصالح الدنيا.

المراجع:

١. التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي، والمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، محمود عباس صالح أبو عيسى، نسخة إلكترونية.

٢. من أسباب التفكك الأسري، أ.د. شادية التل، موقع إسلام ويب، http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=٢&ChapterId=٢&BookId=٢٨٥&CatId=٢٠١&startno=٠

٥

الطلاق عبر الوسائل الحديثة كالهاتف
والفاكس، ورسائل الجوال، والإنترنت

العناوين المرادفة:

١. الطلاق عبر الإنترنت مهاتفة.
٢. الطلاق عبر الإنترنت كتابة.
٣. الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.
٤. الطلاق عن طريق الهاتف، مشافهة، أو رسالة عبر الجوال.

صورة المسألة:

إذا طلق الزوج زوجته مشافهة عن طريقة الهاتف، أو الحاسوب المرتبط بشبكة الإنترنت، أو بعث إليها رسالة (مكتوبة) بالطلاق عبر إحدى وسائل أو وسائط الاتصال الحديثة فهل يعتبر هذا الطلاق واقعاً شرعاً أم لا؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لا يخلو الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة من إحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: المهاتفة بالطلاق:

" إذا طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريقة الهاتف، أو الكمبيوتر المرتبط صوتياً بشبكة الإنترنت، فإن الطلاق واقع شرعاً، لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على

الإشـهاد، فـالطلاق يقـع بمجـرد تلفـظ الـزوج بـه، ولكـن يـشترط أن تتأكـد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير، لأنـه ينبني عـلى ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الـذي خاطبها به الزوج"[١]- .

الطريقة الثانية: الكتابة بالطلاق:

الكتابـة للزوجـة بـالطلاق عـن طريـق الحاسـب الآلـي المـرتبط بـشبكة الإنترنت أو رسائل الجوال فيه الخلاف القديم الذي ذكـره الفقهـاء في الطـلاق بطريـق الكتابـة، والـذي عليـه جمهـورهم – خلافـا للظاهريـة – هـو: أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة، وهي الـتي تبقـى بعـد كتابتهـا وتمكـن قراءتهـا، كما يقع باللفظ، مع خلاف فيما بينهم في اشـتراط النيـة في الكتابـة، أو عـدم اشتراطها، وفيما إذا كانت بألفاظ صريحة أم كانـت بألفـاظ كنائيـة، والخـلاف على قولين:

القول الأول: وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة المرسومة، فإن كانت بألفـاظ صريحة فلا تحتاج إلى نية، وإن كانت بلفظ كناية فتحتاج إلى نية، وأما الكتابة غـير المرسـومة فتعتـبر مـن الكنايـات الـتي لا يقـع بهـا الطـلاق إلا إذا اقترنـت بالنية، وإليه ذهب الحنفية.

---

(١) د/ محمد الأمين، موقع الفقه الإسلامي، حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة. .http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=

القول الثاني: أن الكتابة بالطلاق كناية - ولو كان اللفظ صريحاً - فلا يقع الطلاق بها إلا مع وجود النية، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وأما إن كان اللفظ غير صريح، أو الكتابة غير مرسومة فلا يقع الطلاق إلا مع النية.

وبناءً على ما سبق فإن الطلاق عبر شبكة الإنترنت كتابة يقع إذا كانت الكتابة مستبينة ومرسومة – تبقى بعد كتابتها وتمكن قراءتها، وكانت بلفظ صريح في الطلاق، فإن كانت مستبينة ومرسومة ولكنها بلفظ غير صريح فلابد أن يسأل المطلق عن نيته، وكذلك إن كانت الكتابة غير مستبينة، ولا مرسومة، فإن المطلق يسأل عن نيته في الحالتين فإن أراد الطلاق وقع وإلا فلا.

يقول الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق:

"إن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج، لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق الإنترنت أو المحمول، ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق، لتتحقق الزوجة من طلاقها، حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها، فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمَّت عبر الإنترنت أو المحمول تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة هي إثبات عملية الطلاق. أ.هـ

المراجع:

١. قرار مجمع الفقه الإسلامي، جدة، رقم: ٥٢ (٦/٣).

٢. حكم إبرام الأحوال الشخصية والعقود غير التجارية عبر الإنترنت، بحث مقدم لورشة عمل "أحكام في المعلوماتية"، الرياض ١٩/١٠/١٤٢٣هـ، إعداد: الدكتور محمد بن يحيى النجيمي الأستاذ المشارك بكلية الملك فهد الأمنية، قسم العلوم الشرعية، ص: ٢٠٠ – ٢٠٦.

٣. د. رجب أبومليح محمد، دكتوراة في الشريعة الإسلامية، مستشار النطاق الشرعي بموقع إسلام أون لاين، موقع الفقه الإسلامي، حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=٣١٥

٤. د/ محمد الأمين، موقع الفقه الإسلامي، حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=٣١٥

الموقع الالكتروني

http://www.alzatari.net/question/١١٤١.html

٦

مدى الاعتداد بالطلاق الذي يجريه القاضي غير المسلم

العناوين المرادفة:

إنفاذ طلاق القاضي غير المسلم.

صورة المسألة:

في حالات كثيرة تضطر بعض الزوجات في البلدان غير الإسلامية أن تلجأ إلى القضاء الوضعي، طلباً للتطليق من أزواجهن، بسبب الضرر، أو الشقاق والنزاع، أو الإعسار، أو الغيبة، أو السجن والأسر، وغير ذلك من الأسباب.

فهل يعتبر صدور حكم قضائي وضعي بإنهاء العلاقة الزوجية من الناحية القانونية كافياً لإنهاء الزواج من الناحية الشرعية، وتترتب على هذه الفرقة الآثار الشرعية المعروفة، كالعدة، وحل المرأة لزوج آخر بعد خروجها منها، وغير ذلك من آثار الطلاق؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

البحث في هذه المسألة من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث الأصل من هي الجهة المخولة شرعاً لإيقاع الطلاق.

الأصل أن الطلاق تصرف قولي يناط بالزوج، وللقاضي المسلم أن يحكم به في الأحوال التي قررت فيها الشريعة ذلك كالتطليق للضرر، أو الشقاق والنزاع، أو الإعسار، أو الغيبة، أو السجن، والأسر، ونحوه.

وإذا طلق الزوج زوجته فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم الوضعية لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق، وفي حال تنازع الزوجين حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تحول دون وقوع المراكز الإسلامية، أو القائمين عليها تحت طائلة القانون.

الناحية الثانية: الجهات التي ليست مخولة شرعاً لإيقاع الطلاق، وإنما بمجرد صدور حكم قضائي وضعي بالطلاق.

بمجرد صدور حكم قضائي من القضاء الوضعي بإنهاء الزواج من الناحية القانونية، فإنه لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، إلا إذا صدر الطلاق من الزوج، أو من المحكم من قبل المركز الإسلامي، أو الجالية الإسلامية.

وقد نص قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم ٣/٥ حول حكم تطليق القاضي غير المسلم على ما يلي:

" الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق، لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي فقد رضي ضمنًا

بآثاره، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضًا من الزوج جائزًا له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك، لأن القاعدة الفقهية تقول (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)، وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسمًا للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي".

المراجع:

١. موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار (٥ / ٣) (http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٥٢١).

٢. الدورة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة ساكرمنتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي وذلك في الفترة من (٢٨ – ٢٦ صفر - ١٤٢٥) الموافق (١٦ – ١٨ ابريل ٢٠٠٤)
http://www.amjaonline.com/ar_d_details.php?id=١١٦

٣. فتوى رقم ١٢٧١٧٩ بعنوان: هل يقع طلاق القاضي الكافر أو المحكمة في بلاد الغرب؟ موقع الإسلام سؤال وجواب، http://islamqa.info/ar/ref/١٢٧١٧٩.

٤. حجية الأحكام الصادرة على المسلمين في الدول غير الإسلامية، القاضي د/ أشرف يحيى العمري، قاضي عمان الشرعي بالأردن، نسخة إلكترونية،
http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=٢٧٩

عـــدة

٧

استعمال المعتدة من وفاة للمنظفات

العناوين المرادفة:

استعمال المحادة للمنظفات.

صورة المسألة:

جاء في الحديث المتفق عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) أخرجه البخاري، ح: ٣٠٧، ومسلم، ح: ٢٧٣٩/ ٩٣٨.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: (لا إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) أخرجه البخاري، ح: ٥٠٢٤، ومسلم، ح: ١٤٨٩.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختصب ولا تكتحل" أخرجه أبو داوود، ح: ٢٣٠٦، والبهقي، ح:

١٥٩٤١، وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، ح: ١١٦٢٣.

فيجب على المعتدة من وفاة زوجها تجنب الطيب، لما سبق من أدلة.

فهل المنظفات المعاصرة من جنس الطيب الذي يجب على المحادة اجتنابه؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اختلف العلماء المعاصرون في استخدام المنظفات التي لها رائحة عطرية.

فذهب البعض إلى أنها تلحق بالطيب، لما سبق من الأدلة.

وذهب البعض الآخر إلى أنهما ليسا من الطيب، بل هي نكهات، فالصابون والشامبو لا يعتبران من الطيب، ولا يستخدمان كالطيب، فالهدف الأساسي منهما هو التنظيف وليس التطييب، لكن الأحوط تجنبها.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٢٠٤٥٣)، الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

٢. فتاوى الأزهر، فتوى حول زينة المعتدة، المفتي عطية صقر. ١٩٩٧

٣. الإمداد بأحكام الحداد، للدكتور/ فيحان شالي المطيري أستاذ مساعد بكلية الشريعة، نسخة إلكترونية.

٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفي: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم.

٥. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف / أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

٨

خروج المحادّة للدراسة أو العمل

العناوين المرادفة:

خروج المعتدة لوفاة زوجها لكسب الرزق.

صورة المسألة:

إذا أرادت المرأة المعتدة لوفاة زوجها الخروج لحاجة العمل أو الدراسة فهل يجوز لها ذلك؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

يجوز للمرأة المعتدة لوفاة زوجها الخروج للعمل أو للدراسة وعليه فتوى الفقهاء المعاصرين.

وقد استدلوا بالآتي:

١. حديث الفريعة بنت مالك بن سنان – رضي الله عنها – أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة، قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نعم" قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أو أمر بي فنوديت له) فقال: "كيف قلت؟" قالت: فرددت عليه القصة

التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" أخرجه أحمد في مسنده ٦/٣٧٠. وأبو داود، ح: ٢٣٠٠. والترمذي، ح: ١٢٠٤. والنسائي، ح: ٣٥٢٩[1].

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم ينكر عليها خروجها، لتسأله.

٢ ـ روى مجاهد، قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكن متجاورات في داره، فجئن النبي - صلى الله عليه وسلم- فقلن: إنا نستوحش يا رسول بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا؟ فقال النبيّ - صلى الله عليه وسلم —: "تحدثن عند إحداكن ما بدا لكنّ، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها" أخرجه عبد الرزاق ٣٦/٧ — واللفظ له - . والبيهقي في سننه الكبرى ٤٣٦/٧[2].

٣. ورود بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تدل على جواز خروج المعتدة في النهار، ومن ذلك أنه: سأل ابن مسعود نساءٌ من همدان نُعيَ إليهن أزواجهن فقلن: إنا نستوحش، فقال عبد الله: تجتمعن بالنهار،

---

(١)والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤١/٢.

(٢)قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٩٢/٥: (وهذا وإن كان مرسلاً، فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم....).

ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل أخرجه عبد الرزاق ٣٢/٧. — واللفظ له، وسعيد بن منصور ٣١٦/١.

المراجع:

١. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى المرأة، ص١٤٢.
٢. الرسائل والفتاوى، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٦٤/١١.
٣ فتوى للشيخ ابن باز في فتاوى المرأة، ص١٣٩.
٣. النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة (رسالة دكتوراه غير منشورة) للباحثة منى الراجح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، نسخة إلكترونية.
٤. الإمداد بأحكام الحداد، فيحان المطيري، ص ١١٢، نسخة إلكترونية.

٩

رد المعتدة على الهاتف

العناوين المرادفة:

١. الإحداد.

٢. ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها.

صورة المسألة:

مما لا يخفي أن على المتوفى عنها زوجها العدة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام أو إلى أن تضع الحمل إن كانت حاملاً، وفي هذه المدة يجب عليها الإحداد وهو اجتناب الزينة، كما يجب عليها لزوم بيتها على تفصيل في كل ذلك لدى الفقهاء، ومن المسائل المعاصرة حكم رد المحادَّة على الهاتف.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

المرأة إن كانت شابة يُخشى منها الفتنة فيكره لها الرد على الهاتف، كما يكره للرجل ابتداؤها بالتعزية أو الرد على تعزيتها، وإن لم تُخش منها الفتنة فلا شيء في تعزيتها لغيرها ولا في الرد على من يعزيها، والمعتدة وغيرها في هذا سواء، فيجوز لها الكلام مع رجل أجنبي منها بواسطة الهاتف أو غيره بالضوابط الشرعية من عدم الخضوع بالقول، وتجنب إثارة المواضيع التي تثير الريبة والشك مع الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة.

قال الشيخ بن باز – رحمه الله - : " ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم".

المراجع:

١- فتاوى سماحة الإمام ابن باز، موقع ابن باز، .http://www.binbaz.org.sa

٢- الإمداد بأحكام الحداد، الدكتور/ فيحان شالي المطيري، أستاذ مساعد بكلية الشريعة.

٢- مركز الفتوى، موقع اسلام ويب، الفتاوى: ٨٢٠٩، ١٠٧٠٩١، ١٢٨٠٦٤.

١٠

القطع ببراءة الرحم عبر التحليل الطبي وأثره على استكمال العدة

العناوين المرادفة:

١. أثر الطب الحديث في عدة المرأة.

٢. الكشف الطبي ومدى الاستغناء به عن العدة.

صورة المسألة:

تطورت طرق معرفة براءة الرحم بالوسائل الطبية الحديثة، والمقصود ببراءة الرحم: وجود علامة خلو المرأة من الحَبَل، والأصل في معرفة براءة الرحم قوله - صلى الله عليه وسلم- في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع, ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" أخرجه أبو داوود، ح: ٢١٥٧.

فإذا ارتفع الحيض، فهل ينتظر رجوع الحيض لتعتد المرأة به وإن طالت المدة أم يكتفي بالكشف الطبي الدال على براءة الرحم من الحمل؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لمعرفة براءة الرحم لدى الأطباء في عصرنا طريقان:

الطريق الأول: الكشف عن هرمون الحمل باختبارات الحمل في البول أو الدم. فإذا كانت نتيجة فحص هرمون الحمل إيجابية فهذا يعني في الغالب أن

المرأة حامل، إلا أن هذه العلامة غير مؤكدة للحمل بسبب ارتفاع هرمون الحمل عند النساء المقاربات لسن انقطاع الطمث، أو بسبب إفراز بعض الأورام - مثل أورام المبيض - لهذا الهرمون، هذا إلى جانب وجود نتائج سلبية خاطئة.

الطريق الثاني: معرفة براءة الرحم بالكشف عن الجنين بالأشعة فوق الصوتية، والذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويتبين من خلاله حصول الحمل أو عدمه.

فرؤية الجنين في البطن من خلال جهاز الموجات فوق الصوتية دليل يقيني على وجوده، ويمكن ذلك بعد مرور شهر من التلقيح، كما يمكن من خلال الجهاز تقدير عمر الجنين، بل ويمكن رؤية نبض الجنين بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية في حوالي الأسبوع السادس إلى السابع.

يضاف إلى هذا إمكانية استخدام ما يسمى بالأشعة الصوتية ثلاثية الأبعاد، وهي تقنية لا تبقي مجالاً للشك في وجود الحمل من عدمه.

والكشف الطبي يفيد في معرفة عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه، فإن الفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية أو فحص هرمون الحمل في الدم أو في البول كفيل بتحديد حمل هذه المرأة من عدمه، ومن ثم فلا حاجة إلى أن تعتد من ارتفع حيضها سوى ثلاثة أشهر إذا تبينا عدم حملها باستخدام الوسائل السابقة، مع مراعاة التأكد طبياً من عدم وجود الحمل

بتكرار الفحص بأكثر من وسيلة أو مع فارق زمني لا يقل عن أسبوعين لتلافي النتائج السلبية الخاطئة.

وإذا ارتابت المعتدة غير الحامل في كونها حاملاً - كظهور أمارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن من ثديها وغير ذلك فزوال ريبة مثل هذه المرأة باستخدام الوسائل الطبية الحديثة لكشف الحمل أو معرفة براءة الرحم متاح ومتيسر في هذا العصر، ولا حاجة أن تتربص مدة طويلة.

لكن الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في أصل موضوع العدة، هي دعوات مرفوضة شرعاً، وهي مبنية على الجهل بأصل مشروعية العدة والحكمة منها.

وكذلك لا يجوز الاكتفاء بالكشف الطبي الدال على براءة الرحم من الحمل، بل لا بد من الاستبراء بحيضة.

فقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما رأيكم في الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة؟

فأجابوا: "بأن الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[١]،

---

(١) سورة مريم: الآية (٦٤).

فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلا من الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعاً بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي".

وقد دعا مؤتمر نسائي في إحدى العواصم العربية أواخر سنة (١٤٢٥هـ) إلى إلغاء عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، واستبدال العدة بالكشف الطبي، بحيث إذا ثبت أن المرأة غير حامل جاز لها أن تتزوج من آخر بعد الطلاق أو وفاة الزوج مباشرة.

وقد أعلن علماء الأزهر - وعلى رأسهم الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت - رفضهم التام لتوصيات هذا المؤتمر، موضحين أن هناك عوامل نفسية في الزواج والطلاق لا بد من مراعاتها، بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية فليست المسألة قاصرة على منع اختلاط الأنساب[1].

المراجع:

١. الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها، الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت، شعبان ١٤٠٣ هـ، مايو ١٩٨٣ م.
٢. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، تأليف: سارة شافي سعيد الهاجري، تاريخ النشر: ٠١/٠٩/٢٠٠٧، دار البشائر الإسلامية.
٣. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٨٧/٢٠).

(٢) وقد توصلت بعض الأبحاث الحديثة إلى ما يعتبر إشارة إلى حكمة العدة.

٤. جـــواب الـــسؤال رقـــم (٥١٦٣)، موقـــع الإســـلام اليـــوم
http://www.quransite.com/vb/showthread.php?t=٢٥٧٢٤&daysprune=١

٥. الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم، د/محمد بن هائل المدحجي٢٠١١/٩/٣م،
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٣٥٥٩

مواريث

١١

أثر الوسائل الحديثة في تحديد جنس الخنثى في ميراثه

العناوين المرادفة:

١. أثر التقنية الحديثة في تحديد جنس الخنثى المشكل.

٢. أثر الطب الحديث في تحديد جنس الخنثى المشكل في تقسيم الميراث.

صورة المسألة:

الخنثى في اصطلاح الفقهاء هو من له آلتا الرجل والمرأة، أو من ليست له واحدة من الآلتين وله ثقب يخرج منه البول.

وينقسم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل، فإن كان غير مشكل فإنه يرث ميراث الذكر إن غلبت عليه الذكورة ويرث ميراث الأنثى إن غلبت عليه الأنوثة.

أما إن كان مشكلا – بأن لم تتبين فيه علامات الذكورة ولا علامات الأنوثة أو تعارضت فيه العلامات – فهل يجوز أن يحدد جنسه ويعطى نصيبه بناء على التقارير الطبية المعتمدة على التقنيات الحديثة؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

ما يعتبره الفقهاء (خنوثة مُشْكِلة) يقسمه الأطباء المعاصرون إلى قسمين:

أ – خنوثة حقيقية يجمع فيها المولود بين الخصية والمبيض، وهي نادرة جدًّا.

ب – خنوثة كاذبة وهي التي تكون فيها غدة المولود التناسلية إما خصية وإما مبيضا، وتكون الأعضاء التناسلية الخارجية غامضة وقد تخالف جنس الغدة التناسلية الداخلية. وهذه الحالة ليست نادرة وتوجد بنسبة مولود واحد من كل خمس وعشرين ألف ولادة.

ومن خلال التحاليل الطبية والمخبرية والعمليات الجراحية أصبح بإمكان الأطباء التعرف على جنس الخنثى المشكل (في حالة الخنوثة الكاذبة) والجزم بأنه ذكر أو أنثى وإعادته إلى الوضع الطبيعي وإزالة اللبس الحاصل في جنسه.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تقسيم الخنثى إلى ثلاث حالات:

١- الخنثى غير المشكل، وهذا يرث حسب دلالة العلامات الظاهرة على جسمه، "فقد أجمع العلماء على أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال فهو رجل فيعطى ميراث الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة فتعطى ميراث المرأة".

٢- الخنثى الكاذب وهو الذي استطاع الأطباء أن يحددوا جنسه بما لا يدع مجالا للشك ويردوه عن طريق التدخل الجراحي والمعالجات الهرمونية إلى جنسه الصحيح.

وبخصوص هذه الحالة يرى بعض الباحثين المعاصرين: " أن الخلاف يرتفع في هذه المسألة، ويعمل بما توصلت إليه التقنية الطبية الحديثة في تحديد جنس الخنثى، وأن يعتمد على قول اثنين من الأطباء العدول المختصين في هذا الشأن بعد أخذ شهادتهم الشرعية من الحاكم الشرعي، فتقسم المسألة: مرة واحدة بعد تحديد جنس الخنثى طبيا، ويزول الإشكال".

٣- الخنثى الحقيقي وهو الذي ثبت طبيا أنه يجمع بين الخصية والمبيض.. وإذا لم يستطع الأطباء تغليب أحد الاحتمالين فإن هذه الحالة النادرة تبقى مجالا لخلاف الفقهاء في طريقة العمل في ميراث الخنثى المشكل الذي يختلف نصيبه من الميراث باختلاف تقديري الذكورة والأنوثة.

المراجع:

١. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، تأليف الدكتور هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص: ٣٩٩ – ٤١٤.
٢. أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إعداد: مؤمن أحمد ذياب شويدح، الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٧م، نسخة إلكترونية.
٣. ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، بحث تكميلي لنيل ماجستير في القضاء الشرعي، إعداد / عبد الحميد حسن صباح، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

١٢

أثر الوسائل الحديثة في شرط
استقرار حياة الحمل حين يولد حياً

العناوين المرادفة:

الاعتماد على رأي الطب في تحديد حال الجنين عند ولادته.

صورة المسألة:

يترتب على خروج الجنين من بطن أمه حيا عدة أحكام منها ما يتعلق بالجنايات ومنها ما يتعلق بالمواريث، فهل يجوز الاعتماد على أقوال الأطباء (التقارير الطبية) لإثبات كونه قد خرج حيا حياة مستقرة تترتب عليها الأحكام المشار إليها.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

أجمعت الأمة على استحقاق الحمل للميراث بشرطين، أولهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة، والثاني: تحقق حياته عند خروجه من بطن أمه.

واتفق العلماء على أنه إذا استهل صارخا حين خرج ثم مات فإنه يرث لتحقق شرط حياته حين الخروج، لكنهم اختلفوا فيما عدا الاستهلال من علامات الحياة، على قولين:

القول الأول: أن حياة الجنين حين انفصاله عن أمه تثبت بكل ما يدل على الحياة مثل: التقام الثدي، والرضاع، وحركة العين، وحركة العضو المستقرة المنتظمة، كحركة اليد والرجل.

وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وبعض المالكية ورواية عند الحنابلة[١].

القول الثاني: أن حياة الجنين حين انفصاله عن أمه لا تثبت إلا بالاستهلال ولا يقوم غيره مقامه. وروي هذا القول عن الإمامين مالك وأحمد[٢].

وسبب الخلاف ما جاء في الحديث: (إذا استهل المولود ورث) (أخرجه أبو داوود، ح: ٢٩٢٠، وابن ماجه، ح: ٢٧٥٠)، فمفهومه عند أصحاب القول الثاني أن الإرث مرتبط بالاستهلال، أما أصحاب القول الأول فقد ردوا على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

١. أن الحديث مختلف في رفعه ووقفه، ورواية الوقف أصح[٣].

٢. على فرض صحة الحديث فليس فيه ما يمنع ثبوت الإرث بغير الاستهلال، مما يدل على رجحان تفسير (الاستهلال) بكل ما يدل على الحياة من علامات يستحيل صدورها من الميت، ولا معنى لإنكار دلالتها على الحياة.

وبناء على ما سبق فقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى الاعتماد على الوسائل الطبية الحديثة للتحقق من استقرار حياة الحمل حين يولد حياً، ومنها الأجهزة التي تكشف حركة القلب وغيرها من علامات الحياة ومما يقوي هذا الرأي مايلي:

---

(١) المبسوط ٥١/٣، وحاشية الدسوقي ٣١٦/٤، ومغني المحتاج ٢٨/٣، والمغني ٣١٧/٦.

(٢) بداية المجتهد ٤١٦/٢، والمغني ٣١٦/٦.

(٣) تحفة الأحوذي ١٢٠/٤.

١. ما هو مستقر عند الفقهاء من أن للقاضي أن يرجع إلى أهل الخبرة من الأطباء عندما يحصل الخلاف في حياة المولود.

٢. ما ورد في الشرع من الأخذ بشهادة القابلة في بعض الأمور ذات الصلة.

المراجع:

١. قرينة البكاء وأثرها في الإثبات، الدكتور صالح بن إبراهيم الجديعي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٦) محرم ١٤٣٠ هـ.

٢. الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمد بن علي بن مصلح اليوسي الشهري، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٧هـ.

٣. الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، الدكتور سعيد بن منصور موفعة، دار الإيمان، الإسكندرية، ١/٤٤٩.

٤. الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، عبدالناصر محمد شنيور، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٣

أثر الوسائل الحديثة في معرفة عدد الأجنة في تقديرات الحمل

العناوين المرادفة:

مدى تأثير الأجهزة الطبية الحديثة على تقادير الحمل في القسمة.

صورة المسألة:

إذا كان في ورثة الميت حمل، وطالب الورثة بقسمة التركة قبل وضعه، فقد اختلف العلماء هل يجابون إلى القسمة وهو قول الجمهور، أو لا يجابون إليها وهو قول المالكية، واختلف أصحاب القول الأول في طريقة قسمة التركة، فذهب الحنفية إلى أن الحمل يوقف له الأحظ من نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة، وذهب الشافعية إلى معاملة الحمل بالأحظ ومعاملة من معه بالأضر مطلقا، وذهب الحنابلة إلى أن الحمل يوقف له الأحظ من نصيب ذكرين أو أنثيين.

ووفقا للمذهب الأخير يكون للحمل ستة احتمالات (ميت، ذكر واحد، أنثى واحدة، ذكران، أنثيان، ذكر وأنثى) والعمل في مسألته يمر بخمس مراحل (وضع مسألة لكل تقدير، استخراج الجامعة، استخراج جزء سهم لكل مسألة، إخراج المتيقن لكل وارث، إيقاف المتبقي حتى تتضح حالة الحمل).

وقد توصل الطب الحديث إلى وسائل (تقنيات) قاطعة تحدد جنس الأجنة وعدده في بطن المرأة الحامل، فهل يجوز تقليص الاحتمالات التي جرى عليها عمل الفقهاء بناء على ما توصلت إليه التقنية الطبية الحديثة؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

من تناول هذه المسألة من الباحثين المعاصرين أخذ بما توصلت إليه التقنية الطبية الحديثة، مع عدم إغفال إمكانية الخطأ في العملية التقنية، أو في مصدر النتائج، وإحاطة النتائج بعناية واهتمام فائقين، وأن تكون صادرة من طبيبين مسلمين يقبل رأيهما، وتحت مسؤولية الجهة المصدرة للنتيجة.

وبناءً على ما سبق فإن التقنية الحديثة إذا أثبتت إثباتا قاطعا أن الجنين (الحمل) ذكر واحد، فإن التقديرات الستة تتقلص إلى تقديرين اثنين تبعا لاحتماليْ حياته أو موته قبل أن يستهل صارخا.

المراجع:

١. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، تأليف الدكتور هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٤

أثر الوسائل الحديثة في معرفة وجود الحمل حين موت مورثه

عنوان المسألة:

أثر الوسائل الحديثة في معرفة وجود الحمل حين موت مورثه.

العناوين المرادفة:

الاستعانة بالتحليل الطبي للحكم بوجود الحمل حين موت مورثة.

الاستعانة بالأشعة فوق الصوتية للحكم بوجود الحمل حين موت مورثة.

صورة المسألة:

أجمعت الأمة على أن من شروط استحقاق الحمل للميراث: تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة، وقد توصل الطب الحديث إلى وسائل (تقنيات) قاطعة يمكنها أن تثبت وجود الحمل في وقت مبكر جدًّا (سبعة أيام بعد العلوق) عن طريق قياس هرمون الحمل في الدم، هذا فضلا عن الكشف عن الجنين بالأشعة فوق الصوتية بعد شهر من العلوق، ويمكن من خلال هذه التقنية تقدير عمر الجنين. فما مدى مشروعية الاعتماد على نتائج هذه الفحوصات؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

الذي توصل إليه من تناول هذه المسألة من الباحثين المعاصرين هو الأخذ بما توصلت إليه التقنية الطبية الحديثة، مع عدم إغفال إمكانية الخطأ في العملية التقنية أو في مصدر النتائج، وإحاطة النتائج بعناية واهتمام فائقين،

وأن تكون صادرة من طبيبين مسلمين يقبل رأيهما، وتحت مسؤولية الجهة المصدرة للنتيجة.

المراجع:

١. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، تأليف الدكتور هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص: ٣٧٣ – ٣٧٨.
٢. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣. أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، يحيى الخطيب، نسخة إلكترونية.
٤. أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية، دكتور/ خالد محمد صالح، دار الكتب القانونية، القاهرة.

١٥

أثر الوسائل الحديثة في ميراث الغرقى والهدمى

العناوين المرادفة:

أثر التقنية الحديثة في الغرقى والهدمى.

صورة المسألة:

في حالات كثيرة – ومنها حالات الحوادث والكوارث – يقتل أو يموت عدد من أفراد الأسرة الواحدة في وقت واحد، بحيث يجهل آخرهم موتا من أسبقهم، مما يترتب عليه عدم معرفة الوارث من المورِّث، وهذه الحالات يسميها الفقهاء (مسائل الغرقى والهدمى).

فهل يمكن الاعتماد على التقنيات الحديثة لمعرفة المتأخر وفاة، حتى يحكم له ولورثته من بعده بالإرث من المتقدم بالوفاة؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لا خلاف بين العلماء أنه في حالة الجزم بتأخر وفاة أحد المتوارثيْن عن الآخر: أن المتأخر موتا يرث المتقدم، لوجود شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

وأما إذا لم يمكن تحديد المتأخر من المتقدم فلا توارث بينهما عند جمهور العلماء، لعدم تحقق الشرط المذكور.

وقد أظهرت التقنيات الطبية الحديثة أنه يمكن التوصل إلى معرفة وقت الوفاة بشكل تقريبي بواسطة متابعة تطور عدد من التغيرات التي تحدث في

جثة الميت، ومن تلك التغيرات: انخفاض درجة حرارة الجسم، وترسب الدم في الأوعية الدموية المنخفضة، وتصلب العضلات، والتعفن، والتحنط الطبيعي.

وبالرغم من كثرة محاولات الباحثين في هذا المجال إلا أن التقنيات الحديثة لم تصل بعدُ لتحديد لحظة الوفاة بشكل قاطع، بل بقي هامش الشك موجودا في حدود ساعات يسيرة، مما يدل على أن التقارير الطبية المجردة من شهادات العدول من ذوي الخبرة لا ترفع الشك، وبالتالي فإنها لا تحقق شرط التوريث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

المراجع:

١. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، تأليف الدكتور هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٥٦/٣١.
٣. أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إعداد: مؤمن أحمد ذياب شويدح، الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٧.

١٦

أثر الوسائل الحديثة في ميراث المفقود

العناوين المرادفة:

١. أثر التقنية الحديثة في ميراث المفقود.

٢. أثر وسائل الاتصال الحديثة في ميراث المفقود.

صورة المسألة:

إذا انقطع خبر الشخص، وجهل حاله، ولم تعلم حياته من موته، فإن هذا الشخص (المفقود) تتعلق به عدة أحكام، منها حقه في الإرث إذا مات له مورث على اعتبار بقائه حيا وقت موت مورثه، وعدم الاعتداد به في الورثة على احتمال وفاته، واعتداد زوجته منه، إذا حكم بموته.

فهل يجوز للقضاة أن يعتمدوا على الوسائل الحديثة في تحديد حالته والحكم بحياته، أو وفاته، وتقسيم تركة مورثه بناء على هذا الحكم؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لا تخلو الظروف التي يفقد فيها الشخص من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تكون ظروفا استثنائية، يغلب على من فُقد فيها الهلاك، كما هو الحال في الحوادث الجماعية، والكوارث والحروب.

الاحتمال الثاني: أن تكون ظروفا عادية، تغلب السلامة على المفقود فيها، كما في حالة السفر للدراسة، أو للتجارة وكسب المال.

والذي عليه جمهور العلماء هو عدم التفريق بين الحالتين، وأن القاضي مخول ببذل الجهد والتحري عن حالته، وتقدير المدة الزمنية التي ينتظر فيها رجوعه، ويتم الحكم بوفاته بعد انقضائها إذا لم يعد، أو تثبت حياته.

ومن الوسائل التي ظهرت في الوقت الحاضر، ويعول عليها في مساعدة الجهات المختصة في البحث عن المفقودين والسؤال عن حالهم، وتحديد أماكن وجودهم، وتواريخ سفرهم بين البلدان ما يأتي:

١. وسائل الاتصال بأنواعها المتعددة.
٢. وسائل الإعلام.
٣. المواصلات.
٤. البصمات التي تربط بشبكات ومراكز معلومات مركزية وعلى حدود الدول.
٥. الرقائق الإلكترونية الدقيقة، التي تمكن من تحديد مكان حاملها عن طريق الأقمار الصناعية.

فمتى توفرت هذه الوسائل أصبح بالإمكان البحث عن المفقود، وتحديد حالته من حياة أو موت في وقت قياسي، ونظرا لأن الكثير من هذه التقنيات لم تصل – بعدُ – إلى المستوى المطلوب من الانتشار والتطبيق، وما يزال الكثير منها في طور التجربة والتصنيع، فإن الحكم في المسألة: يبقى على ما قرره الفقهاء من الانتظار والاحتياط للمفقود ولورثته.

وتبقى هذه المسألة: محلا لتغير الفتوى بتغير واقع الوسائل وانتشارها. وللقاضي أن يجتهد بتقدير مدة الانتظار المناسبة لحالة المفقود.

المراجع:

١. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، تأليف الدكتور هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص: ٤١٥ – ٤٣٣.

٢. أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إعداد: مؤمن أحمد ذياب شويدح، الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٧.

١٧

إرث أسهم الشركات المحرمة

العناوين المرادفة:

١. إرث المال المحرم.

٢. الكسب الحرام.

٣. إرث المقبوض بعقد فاسد.

صورة المسألة:

إذا ترك الميت أسهما في شركة محرمة، فلا يخلو حال الورثة من أحد ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يجهلوا حرمة تلك الأسهم.

الاحتمال الثاني: أن يعتقدوا أنها حلال.

الاحتمال الثالث: أن يعتقدوا حرمتها.

فإن كان الواقع أحد الاحتمالين الأولين فلا إشكال في جواز اقتسام الورثة لتلك الأسهم وعوائدها على سبيل الميراث.

وإن كان الواقع هو الاحتمال الأخير، فهل يجوز للورثة اقتسام تلك الأسهم بينهم حسب الميراث الذي فرضه الله لهم، أو يجب عليهم التخلص منها، أو تطهيرها كما كان واجبا على مورثهم؟

حكم المسألة وأهم أدلتها :

السهم – باعتباره – حصة شائعة من رأس مال شركة المساهمة يدخله التحريم ، بسبب أصل نشاط الشركة المحرم كالشركات التي تتاجر في الأمور المحرمة ، وإما بسبب غلبة العوائد والقروض الربوية ، وبيان حكم ذلك في الحالين التاليين :

الحال الأولى : أن يكون تحريم السهم ناتجا عن حرمة أصل نشاط الشركة ، فلا يجوز في هذه الحال تملكه مطلقاً ، ولا يحل للورثة تملكه عن طريق الإرث.

ومن الأدلة على أن الأعيان المحرمة لا تنتقل إلى الورثة : ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا طلحة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم– عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال : (أهرقها) قال : أفلا أجعلها خلاً؟ قال : (لا) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (١٢٢١٠) ١١٩/٣ ، وأبو داود ، ح : ٣٦٧٥ ، وصححه الألباني.

الحال الثانية : أن يكون تحريم السهم ناتجا عن غلبة العوائد والقروض الربوية ونحوها من العقود الفاسدة ، فهل يحل لمن انتقل إليه هذا السهم عن طريق الإرث أن يتملك عوائده وأرباحه ، وهو يعلم أنها مكتسبة بطريق محرم شرعاً ، أو لا يحل له تملكها ، وإنما يجب عليه التخلص منها كما كان واجبا على مورِّثه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة : على قولين :

القول الأول : وجوب إخراج الورثة للربح المحرم ، كما هو قول الجمهور.

وبهذا الحكم صدرت فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية (١٦٣٨٣) التي نصت على ما يأتي : " فإن كان شيء من المساهمات... في شركة تتعامل بالربا ، أو غيره من المحرمات فيجب سحبها منها والتخلص من الربح بدفعه للفقراء والمساكين...".

القول الثاني : عدم وجوب إخراج الورثة للربح المحرم. وقد نسب إلى بعض العلماء المعاصرين.

وتتخرج هذه المسألة : على المقبوض بعقدٍ فاسد.

وقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أن انتقال المقبوض بعقد فاسد إلى الورثة بالإرث انتقال باطل ، ويجب ردّه ، ولا يثبت فيه الملك لمن انتقل إليه ، ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

وتخريجا عليه فإن الأسهم المقبوضة بعقد فاسد لا يملكها من انتقلت إليه بطريق الإرث ، بل يجب عليه فسخ العقد ، فيرد الأسهم ، ويأخذ الثمن إن أمكن وإلا تخلّص منها ، ولا تطيب له.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن المال المتروك "إن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به"[١].

---

(١) الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف(١/٤٧٧)

ويتخرج على هذا الرأي جواز تملُّك الورثة لعوائد الكثير من المعاملات المصرفية والتمويلية التي اختلف في مشروعيتها الفقهاء المعاصرون.

القول الثاني: أن انتقال المقبوض بعقد فاسد إلى الورثة بالإرث انتقال صحيح.

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية، والحسن البصري والزهري والثوري، وسحنون من المالكية.

وتخريجا عليه فإن الأسهم المقبوضة بعقد فاسد يملكها من انتقلت إليه بطريق الإرث، ولا يجب عليه ردها ولا فسخ العقد.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المال المكتسب بطريق غير مشروع لا ينتقل إلى الورثة ولا يحل لهم تملكه، بأدلة منها:

١. الإجماع، يقول ابن رجب: "ومتى علم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره"[(١)].

٢. قياس الوارث على المورث، فما دام المورث يحرم عليه تملك المال ويجب عليه التخلص منه، فكذلك الوارث، ينطبق عليه الحكم نفسه [(٢)].

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، دار الصفوة، القاهرة – مصر. ص: ٨٤ – ٨٥.

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ٤٢٤/٣ - ٤٢٥.

٣. قياس المال المكتسب بطريق غير مشروع على حقوق الله الثابتة في ذمة الميت (الزكاة)، فمادام الوارث يلزمه إخراج الزكاة التي هي حق لله، ولا يلزم من ترك إخراجها أكل مال حرام، فمن باب أولى لزوم التخلص من أسهم الشركات المحرمة.

٤. القياس على المال المغصوب، بجامع أن كلاًّ منهما لم يثبت عليه ملك المورث، فلا ينتقل إلى الورثة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن انتقال المقبوض بعقد فاسد إلى الورثة انتقال صحيح، بأن المال المكتسب بطريق حرام – مع رضا الدافع – لا يوجد من يطالب به، وبالتالي فإنه يحل للورثة، قياسا على اللقطة.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد، الفتوى رقم: (١٦٣٨٣)، المجلد: ١٤.

٢. إرث الحقوق في الفقه الإسلامي، ماجستير، عياد بن عساف بن مقبل العنزي، كلية الشريعة/ قسم الفقه، ١٤١٨هـ، المكتبة المركزية.

٣. مسائل في تطهير الأسهم، فيصل بن سلطان المري، بحث منشور على موقع الإسلام اليوم، نافذة "بحوث ودراسات".

(ttp://islamtoday.net/bohooth/artshow٨٦□١٢٧٢٣٢.htm).

١٨

إرث أسهم الشركات المختلطة

العناوين المرادفة:

١. إرث المال المختلط.

٢. ارث الكسب المشبوه.

صورة المسألة:

توصف الشركة بأنها "مختلطة" بسبب التنوع في الخصائص بحيث تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، أو تعدد المكونات من أعيان ومنافع وديون.

وهذا هو المصطلح المعروف في قانون الشركات.

ولكن شاع إطلاق مصطلح الشركات المختلطة أيضا حين يكون أصل نشاط الشركة مباحاً، لكنها تتعامل ببعض المحرمات كالإقراض أو الاقتراض بالربا، وهذا الاعتبار الأخير هو مجال التساؤل، فما حكم إرث أسهم الشركات "المختلطة" ذات النشاط الحلال في أصله، والتي خالطها الحرام في بعض تعاملاتها؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تملك أسهم الشركات المختلطة، على قولين: قول يذهب إلى التحريم، وقول يذهب إلى الجواز وفق شروط وضوابط محددة.

فإذا أقدم الشخص على شراء أسهم هذا النوع من الشركات وأدركه الموت، فلا إشكال في انتقال تلك الأسهم إلى الورثة وفقا للقول الثاني، وأما على القول الأول فلا إشكال – أيضا – في انتقال قيمة تلك الأسهم إلى الورثة، ويبقى البحث فيما ينتج عن هذه الأسهم من ريع وربح ونماء، وتتخرج هذه المسألة: على خلاف العلماء الأقدمين – عليهم رحمة الله – في إرث المقبوض بعقد فاسد، وقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول:

أن التصرف في المقبوض بعقد فاسد ببيع، أو انتقاله بإرث، تصرف وانتقال باطل، يجب ردّه، ولا يثبت فيه الملك لمن انتقلت إليه، ولو تعاقبت عليه الأيدي. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبعض الحنفية[4].

القول الثاني:

أن التصرف في المقبوض بعقد فاسد بالبيع، أو انتقاله بالإرث تصرف صحيح، ويطيب لمن انتقل إليه ويملكه، ويحل له الانتفاع به قليلاً كان أم

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/٣٦١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/٣٦٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/١٥٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٦)

كثيراً. وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وبعض علماء السلف مثل الحسن البصري والزهري والثوري وسحنون من المالكية[٢].

وبناء على ما سبق وتطبيقا لمبدأ تخريج الفروع على الفروع، يمكن القول إن للعلماء قولين (مُخرَّجيْن) في هذه المسألة:

القول الأول: أن ما ينتج عن أسهم الشركات المختلطة من ريع أو ربح أونحو ذلك لا ينتقل إلى الورثة، ويجب عليهم إخراجه، كما هو قول الجمهور، وبه صدرت فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية (١٦٣٨٣).

القول الثاني: انتقال تلك العوائد إلى ملك الورثة وعدم وجوب التخلص منها، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين.

المراجع:

١. أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته، رسالة ماجستير، إعداد عبدالمجيد بن صالح بن عبدالعزيز المنصور، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٧/١٤٢٨هـ، ص: ٢٣٩ – ٢٤٠.
٢. مسائل في تطهير الأسهم، السبت ٢٢ صفر ١٤٣١ الموافق ٠٦ فبراير ٢٠١٠، فيصل بن سلطان المري.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٣/٢٥).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٣/٣١٨).

٣. الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي، الدكتور/ عبد الله بن محمد العمراني، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

٤. أون إسلام نت (http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/٨٢٨١/٨٣٣٦/٦٧٠٧٠-٢٠٠٨-٠٥-٢٥٪٢٠١٩-٢٥-١٠.html).

١٩

إرث الحقوق الفكرية

عنوان المسألة:

إرث الحقوق الفكرية.

العناوين المرادفة:

١. إرث الملكية الفكرية.

٢. إرث حقوق التأليف.

صورة المسألة:

تعَرّف الملكية الفكرية بأَنَّها: اختصاص الإنسان بنتاج فكره وإبداعه، اختصاصاً يُخَوِّلُ له شرعاً الانتفاع به، والتصرُّف فيه وحده ابتداءً إلاَّ لمانعٍ، ولهذه الملكية (الحقوق) الفكرية أنواع كثيرة، يجمعها أَنَّها حقوق ذهنية، تشمل: حق التأليف والنشر وحق الترجمة وحق الابتكار والاختراع والاسم التجاري والترخيص التجاري.

وقد يُطلَقُ عليها: حقوق الإنتاج العلمي، أو الذهني.

فهل هذه الحقوق قابلة للانتقال إلى الورثة عن طريق الإرث؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

أصبح من المستقر لدى أغلب الفقهاء والباحثين المعاصرين – فضلا عن المتخصصين في الأنظمة والقوانين – أن محل الحقوق المعنوية داخل في مسمَّى المال شرعاً، لأنَّ لها قيمة معتبرة عند الناس، ويباح الانتفاع بها شرعاً بحسب طبيعتها، فإذا قام الاختصاص بها لشخص ما، تكون حقيقة الملك قد وُجِدَتْ، وما دامت أموالا فإنها تنتقل – في جانبها المالي – إلى الورثة

بعد موت مورثهم، لأنها داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [1] وداخلة في عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم- : (ومن ترك مالا فلورثته) أخرجه البخاري، ح: ٦٧٣١، ومسلم، ح: ١٦١٩.

وبانتقال الحقوق المالية للورثة عن طريق الإرث، فإنهم يخلفون الميت في ملكيتها واستغلالها، والتصرف فيها بأنواع التصرفات التي كان لصاحب الحق قبل وفاته فعلها.

المراجع:

١. حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها، بحث من إعداد الدكتور/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي أستاذ مساعد بقسم القضاء، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، إعداد/ حسين بن معلوي بن حسين آل معلوي الشهراني، ماجستير من كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٣/١٤٢٢هـ.

٣. حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي، الدكتور/ بركات محمد مراد، سلسلة كتاب الرياض الشهري – العدد ١٠٩، ديسمبر ٢٠٠٢م, إصدار مؤسسة اليمامة الصحفية – المملكة العربية السعودية.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

٢٠

إرث الراتب التقاعدي

العناوين المرادفة:

١. استحقاق الورثة لمعاش التعاقد.

٢. إرث معاشات التقاعد.

صورة المسألة:

تتكفل الدول للموظف الرسمي – بعد بلوغه سنا معينة، أو بعد مكوثه في الوظيفة فترة معينة، أو بعد عجزه عن العمل – براتب شهري يسمى الراتب التقاعدي أو معاش التقاعد، ويتم توفير هذا الراتب من خلال اقتطاع نسبة محددة من الراتب الشهري للموظف طيلة بقائه في الخدمة وتتبرع الدولة بالبقية، ويستمر هذا الراتب مدى حياة الموظف، وينتقل بعد موته إلى المستحقين.

فما التكييف الفقهي الذي ينتقل على أساسه هذا الراتب إلى أسرة الموظف بعد موته، هل يعتبر جزءًا من ماله فيقسم بين ورثته حسب أنصبائهم من التركة، أو يعتبر في حكم المتبرع به من قبل الدولة فيصرف للأفراد الذين يحددهم النظام وفق الشروط النظامية؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

الحكم في إرث الراتب التقاعدي وعدم إرثه ينبني على مدى مشروعية الراتب التقاعدي من حيث الأساس، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على قولين:

القول الأول: جواز أخذ الراتب التقاعدي (معاشات التقاعد)، وقد قال به كثير من المعاصرين، على اعتبار (افتراض) كون الموظف متبرعا بما يؤخذ منه لمن يحتاج إليه من زملائه، كما أن الدولة متبرعة من جانبها بما تدفعه، مما يمثِّل جزءًا من تحملها لمسؤولياتها تجاه موظفيها السابقين، ومكافأتهم على ما بذلوه من خدمات، ورعايتها لأسرهم بعد وفاتهم.

وبناء على هذا القول، فإن الراتب التقاعدي ليس جزءًا من التركة، فلا يورث، وإنما ينتقل إلى المحتاجين من عائلة الموظف المتوفى مقسوما بينهم بالتساوي بين ذكرهم وأنثاهم كما جاء النص عليه في المادتين (٢٤) و(٢٥) من نظام التقاعد المدني السعودي.

القول الثاني: عدم جواز معاشات التقاعد، وقد قال به عدد من الفقهاء المعاصرين، مستدلين بأن نظام التقاعد نوع من أنواع التأمين على الحياة، وفيه من المحظورات ما في التأمين التجاري كالربا بنوعيه (الفضل والنسيئة)، والقمار، والغرر.

وبناء على هذا القول فإن الراتب التقاعدي يلزم تقسيمه إلى قسمين:

أ - ما كان مقتطعا من الراتب الشهري للموظف، فهذا يعتبر جزءًا من ماله، تقضى منه ديونه، وتنفذ وصاياه، ويوزع ما بقي على ورثته.

ب – ما كان حاصلا من تبرعات الدولة فإنه يجوز صرفه حسب النظام.

المراجع:

١. إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ، د./ عياد بن عساف بن مقبل العنزي ، رسالة ماجستير – كلية الشريعة – جامعة الإمام – الرياض ، ١٤١٨هـ [المكتبة المركزية ٢١٦,٤ ع ع. أ]

٢. نظام التقاعد المدني ذي الرقم م/ ٤١ الصادر بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

٣. معاشات التقاعد ومخالفة الفقه الإسلامي ، عبدالعزيز البليهد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٠٢ في شهر ٢٠٠٧/١٢

http://www.abunawaf.com/post٦٣٠٤.html.

٤. مجلة البحوث الإسلامي ، العدد التاسع والخمسون ، الصادر في الفترة من ذي القعدة إلى صفر لسنة ١٤٢٠هـ الفتاوى ، من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ، كيفية تقسيم التركة.

٢١

إرث حقوق التأليف

العناوين المرادفة:

١. إرث حق التأليف والنشر.

٢. إرث الملكية الفكرية.

صورة المسألة:

يعرف الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء.

والحق المعنوي نوع من أنواع الحق المالي، وكثيرا ما تثور نزاعات بين ورثة المؤلف وآخرين حول حقوق التأليف، خاصة أنه يترتب على ذلك النزاع حقوق مالية وأدبية.

والمؤلَّف يرد عليه حقان:

١ – حق خاص: وهو حق للمؤلف نفسه، وهو ما اصطلح عليه بالحقوق الأدبية والمالية.

٢ – حق عام: وهو حق الأمة في الاستفادة مما في المؤلف من علوم ومعارف.

والحق الخاص للمؤلف يتكون من عنصرين:

عنصر أدبي معنوي، وهو ما يسمى بالحق الأدبي للمؤلف.

وعنصر مالي (حق الاستغلال) وهو ما يسمى بالحق المالي للمؤلف.

فهل حقوق المؤلف قابلة للانتقال كلها، أو بعضها، سواء بطريق الإرث، أو بالتصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محدداً لنطاق الحق المنقول زماناً ومكاناً؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

يختلف الحكم في هذه الحقوق باختلاف طبيعتها، على التفصيل الآتي:

أولا: الحقوق الأدبية:

الحقوق الأدبية لا تقبل الانتقال بالإرث، لأنها من الحقوق المرتبطة بشخصية المورِّث كحق الولاية، فهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه، فحق نسبة المؤلَّف إلى مؤلِّفه حق مؤبد لا يسقط بالموت، وغير قابل للانتقال إلى الورثة.

ثانيا: الحقوق المالية:

اختلف العلماء المعاصرون في حق المؤلف باستغلال مؤلَّفه ماليا هل هو حق قابل للانتقال إلى الورثة أو لا – بناء على اختلافهم في طبيعة التأليف (الإنتاج الذهني) – على قولين:

القول الأول: أن حق المؤلف يعتبر حقا ماليا مملوكا، يجوز للمؤلف أخذ العوض عنه، وبالتالي يجري فيه الإرث. وبهذا القول صدر قرار المجمع الفقهي المنبثق عن الرابطة، وعليه أكثر العلماء المعاصرين.

القول الثاني: أن حق المؤلف يعتبر حقا مجردا لا يجوز أخذ العوض عنه.

ومما يدل على انتقال هذا الحق إلى الورثة أنه داخل في عموم أدلة المواريث، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [(١)].

وقول الله النبي - صلى الله عليه وسلم- : (ومن ترك مالا فلورثته) أخرجه البخاري: ٦٧٣١، ومسلم: ١٦١٩.

جاء في القرار الرابع للمجمع في دورته التاسعة، المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ما يأتي: ".. فيجب أن يعتبر للمؤلِّف والمُخْتَرِع حقٌّ فيما أَلَّف أو ابتكر، وهذا الحقُّ هو ملك له شرعاً، لا يجوز لأحدٍ أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة أو أيِّ ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلاَّ فإنَّه حينئذٍ يجب إتلافه، ولا يجوز نشره.. وهذا الحقُّ يورث عن صاحبه".

(١) النساء: الآية١٢.

وجاء في نظام حق المؤلف الصادر عن وزارة الثقافة والإعلام، ما يأتي:

"١ – حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها، أو بعضها، سواء بطريق الإرث، أو بالتصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محدداً لنطاق الحق المنقول زماناً ومكاناً.

٢ – تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده، عدا إجراء تعديل أو حذف على المصنف.

٣ – إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر، أو بتعيين موعد له، وجب تنفيذ وصيته في حدودها.

٤ – إذا كان المصنف عملاً فردياً وتوفي صاحبه، أو عملاً مشتركاً وتوفي أحد المؤلفين ولم يكن له وارث، فإن نصيبه يؤول إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية".

وبناء على القول إنه يورث، فهل يورث إلى الأبد أو إلى مدة معينة، على قولين:

القول الأول: أن أقصى مدة لاستغلال الورثة لحق النشر هي ستون عاما من تاريخ وفاة المؤلف، على اعتبار أن هذه المدة هي أقصى أمد عرف لحق الحكر في الفقه الإسلامي.

القول الثاني: أن حق التأليف ينتقل إلى الورثة انتقالا مؤبدا، اعتبارا بسائر أملاك المورث.

وقد نص مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة تتمتّع الحقوق المادية لصاحب حقّ المؤلف بالحماية طيلة حياته مضافاً إليها خمسون سنة اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية التي فيها وفاة المؤلف.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

القرار رقم (٥) د ٥/٠٩/٨٨ بشأن الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر مايلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثـاً: حقـوق التـأليف والاخـتراع أو الابتكـار مـصونة شـرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

المراجع:

١. قـرارات المجمـع الفقهـي الإسـلامي في دورتـه التاسـعة، المنعقـدة بمبنـى رابطة العالم الإسلامي في مكـة المكرمـة في الفـترة مـن يـوم الـسبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، موضوع حقـوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية.
٢. القـرار رقـم (٥) د ٥/٠٩/٨٨ بـشأن الحقـوق المعنويـة، مجلس مجمـع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت مـن ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٠/١٤٠٩ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.
٣. إرث الحقوق في الفقه الإسلامي، إعـداد/ عيـاد بـن عـساف بـن مقبـل العنـزي، ماجـستير – كليـة الـشريعة – جامعـة الإمـام – الريـاض، ١٤١٨هـ.
٤. حقـوق الاخـتراع والتـأليف في الفقـه الإسـلامي، إعـداد: حـسين بـن معلـوي بـن حـسين آل معلـوي، رسـالة ماجـستير – كليـة الـشريعة – جامعة الإمام – الرياض، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ.
٥. حماية الملكيـة الفكريـة في الفقـه الإسـلامي والآثـار الاقتـصادية المترتِّبـة عليها، بحث من إعداد الدكتور/ ناصر بن محمـد بـن مـشري الغامـدي أستاذ مساعد بقسم القضاء - جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
http://www.info.gov.sa/copyrights/SectionDetails.aspx?id=٧

٦. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٧٦/ ٣٤١.
٧. ندوة الويبو الوطنية حول " حقوق الملكية الفكرية " تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة التربية والتعليم مسقط، ١٥ و١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٥م.
٨. جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، مشروع القانون العربي الإسترشادي لحماية حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة.
٩. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي، د/ عبد الكريم زيدان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية من جامعة بغداد.
١٠.حماية المال العام في الفقه الإسلامي، نذير بن محمد الطيب أوهاب، نسخة إلكترونية.
١١.المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلام مدكور، نسخة إلكترونية.
١٢.تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، نسخة إلكترونية.

٢٢

أكثر مدة الحمل بين الطب والشرع

العناوين المرادفة:

١. عدة الحامل.

٢. مدة الحمل.

صورة المسألة:

بعد تقدم الطب في مجال رعاية الأجنة ومعرفة حياة الجنين: تغيرت مسألة الحكم على أكثر مدة للحمل، حيث إنَّ هناك تبايناً واضحاً في هذه المسألة بين آراء علماء الطب المعاصرين، وآراء الفقهاء قديماً، ولذلك تدعو الحاجة لإعادة النظر في أكثر مدة للحمل، لما يترتب عليه من أحكام هامةٍ في حياة الناس.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اتفق الفقهاء على أنَّ أقل الحمل لبني الإنسان ستة أشهر، وتنازعوا في أكثر المدة التي تقضيها المرأة وهي حامل ويمكن إجمالاً أن نلخص الأقوال في قولين:

القول الأول: أن أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر، وبه قال داود وابن حزم من الظاهرية واختاره عامة الباحثين المعاصرين[1]

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠ / ١٣٢، وتفسير القرطبي ٢٨٧/٩، وأحكام الجنين لعمر غانم، ص: ٧٦، وأقل وأكثر مدة الحمل، دراسة فقهية طبية، د. عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم١ / ١٣.

القول الثاني: يمكن أن يمتد الحمل أكثر من تسعة أشهر، وأصحاب هذا القول اختلفوا في أكثر الحمل على الأقوال التالية:

الأول: أنَّ أقصى مدة الحمل سنة واحدة لا أكثر، وبه قال محمد بن عبد الحكم وأختاره ابن رشد[١].

الثاني: أنَّ الحمل قد يستمر إلى سنتين، وهو مذهب الحنفية[٢].

الثالث: أنه قد يستمر إلى ثلاث سنين، وهو قول الليث بن سعد[٣].

الرابع: أن أقصى الحمل أربع سنين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأشهر القولين عند المالكية[٤].

الخامس: أن أكثر الحمل خمس سنين، وهو رواية عن مالك[٥].

السادس: أن أقصى الحمل ست سنين، وهو رواية عن مالك والزهري[٦].

السابع: أن أقصى الحمل سبع سنين، وبه قال ربيعة وهي رواية عن الزهري ومالك[٧].

---

(١) تفسير القرطبي ٩/٢٨٧، والفقه الإسلامي، للزحيلي ٧/٦٧٧.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٥١١، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٣٦٢.
(٣) ذكره الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير ٤ / ٣٦٢، وابن قدامة في المغني ٧ /٤٧٧.
(٤) الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٣.
(٥) المصدر السابق، وتفسير القرطبي ٩/٢٨٧.
(٦) المصدران السابقان.
(٧) المصدران السابقان

الثامن: لا حدَّ لأكثر الحمل، فإذا ظهر بالمرأة حملٌ، أو وجدت القرائن الدالَّة على الحمل، كالحركة في البطن: فإننا ننتظر وإن طالت المدة، أما إذا مضت التسعة أشهر ولم يظهر بها علامات الحمل فلا انتظار، لأنَّ الأشهر التسعة هي المدة الغالبة، وبه قال أبو عبيدٍ والشوكاني[1].

وهذه الأقوال المتعدِّدة إنما حكيت بناءً على ما توارد على السمع عندهم، من أنَّ هناك حملاً امتدّ لهذا الأمد، عدا أصحاب القول الأول والثاني، لأنهم استندوا لبعض النصوص.

وقد استدلَّ القائلون بزيادة مدة الحمل عن تسعة أشهر بأدلَّةٍ كثيرة، أشهرها ما يلي:

الدليل الأول: أنَّ كل ما لم يرد في الشرع واللغة تحديده فإنه يرجع في ذلك إلى العرف والواقع، فإذا ثبت في الواقع شيء أخذنا به، وقد وجد حمل زاد عن تسعة أشهر.

قال الشوكاني: " لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ أنَّ أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ..."[2].

---

(١) السيل الجرار، للشوكاني ٢/٣٣٤ - ٣٣٥، ولسان الحكام، لابن أبي اليمن، ص: ٣٣٢.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٢ / ٣٣٤.

الدليل الثاني: ما روي عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: " لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين، قدر ظلّ المغزل " فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل في كلّ بطنٍ أربع سنين" (الزيلعي في نصب الراية ٢٦٤/٣، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٣٥/٣).

الدليل الثالث: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى، فهمَّ عمر برجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إنْ يك السبيل لك عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه، فقال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر (أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٤٤٣، برقم ١٥٣٣٥، وعبد الرزاق في المصنف ٧ /٣٥٤ برقم ١٣٤٥٤).

وأما القائلون بعدم تجاوز الحمل المدة المعهودة فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [1] حيث جعل سبحانه وتعالى الثلاثين شهرًا مقصورةً على المدتين، فلا يجوز أن تكون إحداهما أكثر من ثلاثين شهرا [2].

(١) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٢) المحلى لابن حزم ١٠/ ١٣٢- ١٣٣.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[(١)] .

قال ابن حزم: " فمن ادعى أنَّ حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهاراً "[(٢)].

الدليل الثالث: ما رواه سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما رجلٍ طلَّق امرأته فحاضت حيضةً أو حيضتين ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتدَّ بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، عدة التي قعدت عن المحيض.

وجه الدلالة: أنَّ عمر رضي الله عنه لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر، هذه هي أشهر أدلَّة القول الثاني.

موقف الطب من أكثر الحمل:

أمَّا في الطب الحديث فأقصى مدة الحمل:- لا تزيد عن تسعة أشهر أو (٢٨٠) يوماً، وقد تزيد عن ذلك في حالات غير طبيعية بحيث يصل الحمل إلى عشرة أشهر إذا أصاب المشيمة التي تغذي الجنين شيخوخة في الشهر التاسع، حيث تقل نسبة الأكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت، ولهذا يقوم الأطباء بتوليد المرأة بطرق صناعية إذا تجاوزت الشهر التاسع بأسبوع أو أسبوعين.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢)المحلى لابن حزم ١٠/ ١٣٢- ١٣٣.

ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعون أسبوعا، ولاستيعاب النادر تكون أقصى مدة للحمل سبعة وأربعين أسبوعا، ولم يعرف أنَّ مشيمةً قدرت أن تمدَّ الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

والظاهر أنَّ الأطباء لا يقبلون بأنَّ ثمة حمل يمتد لسنة فضلاً عن سنوات طويلة، أما الفقهاء الذين تعددت آراؤهم في المسألة: ، فبنوا على ما نقل لهم وبلغهم عن نساء امتد عندهنَّ الحمل لفترات طويلة.

وتظهر ثمرة الخلاف: في إثبات النسب للزوج المتوفى أو المطلِّق، وكذلك الإلزام بالنفقة عند من يقول به، والميراث للطفل المولود، ولزوم العدة للمرأة، وإقامة حدِّ الزنا وغيرها من الأحكام الهامة.

جاء في توصيات الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة ١٩٨٧م ما يلي:

" **أقصى مدة الحمل:** قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمدًا في غذائه على المشيمة، والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوما تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل.

فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين أو الرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعًا.

ولاستيعاب النادر والشاذ تمتد هذه المدة أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوما، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

وقد توسع القانون في الاحتياط مستندا إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي، فجعل أقصى مدة الحمل سنة ".

المراجع:

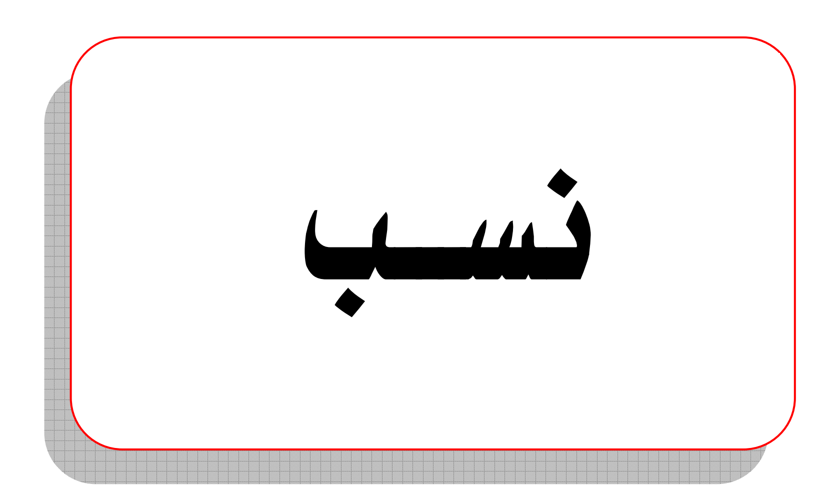
١. الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عنوانها: بعض الممارسات الطبية، الكويت، شعبان ١٤٠٧ هـ أبريل ١٩٨٧ م.
٢. فتاوى الأزهر: فتوى حول ادعاء الحمل: المفتي محمد بخيت، ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية ١١ ديسمبر ١٩٣٩م.
٣. قانون الأحوال الشخصية المصري، القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المادة ١٧.
٤. أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، كلية الشريعة، جامعة الكويت.
٥. أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، يحيى الخطيب، نسخة إلكترونية.
٦. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د.محمد البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، الطبعة الثامنة مزيدة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٧. أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية، دكتور/ خالد محمد صالح، دار الكتب القانونية، القاهرة.

٨. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ " الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها "، المؤلف: أ.د/ وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، جامعة دمشق، كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

٩. صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدى الشام ١٤١٦/٩/٦ هجرية.

١٠. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.


نسـب

٢٣

أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

العناوين المرادفة:

إثبات النسب عن طريق فحص الحمض النووي.

صورة المسألة:

إذا كانت نتائج البصمة الوراثية تكاد أن تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وهي أقوى بكثير من القيافة التي تعتمد – في إثبات النسب – على وجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع، وإذا كان الخطأ ليس واردا – بحسب قناعات المختصين – في دلالة البصمة الوراثية نفسها، فهل من الجائز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب، أو التأكد من صحته إن كان ثابتاً بالطرق الشرعية الأخرى؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لا يخلو النسب من أن يكون محدداً وثابتاً شرعاً، أو يحتاج إلى إثبات:

أ – فإذا كان النسب ثابتاً شرعاً، فإن المجمع الفقهي، المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي يؤكد عدم جواز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحته، ويذهب إلى أنه من الواجب على الجهات المختصة أن تمنعه وتفرض العقوبات الزاجرة على مقترفيه، "لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس، وصونًا لأنسابهم".

ب – وأما إذا كان النسب يحتاج إلى إثبات فقد ذهب المجمع الفقهي إلى جواز الاعتماد على البصمة الوراثية لإثباته في الأحوال التالية:

١. حالات التنازع على مجهول النسب، سواء أكان التنازع بسبب انتفاء الأدلة، أو بسبب تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢. حالات الاشتباه في المواليد داخل المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

٤. تحسن الاستعانة بالبصمة الوراثية قبل تلبية رغبة الزوج في اللعان، باعتبارها قرينة قد تحمله على العدول عن اللعان، فيما إذا ثبت من خلال نتائج البصمة المذكورة أن المولود على فراشه هو ابنه، قد تخلق من مائه[١].

وقد خرجت ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري، والعلاج الجيني – رؤية إسلامية): بتوصية مفادها: أنها لا ترى حرجا شرعيا في الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات نسب المجهول نسبه، لأنها

---

(١) ملخص من بحث الشيخ الدكتور/ عمر السبيل.

- أي البصمة الوراثية - ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء فيما عدا الحدود[1].

وبناء على ما سبق فقد أكد عدد من الباحثين أن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب – في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة - أمر ظاهر الصحة والجواز، ويستدلون لذلك بما يأتي:

أ – القياس على الحكم بثبوت النسب بناءً على قول القافة، لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناءً على القيافة، لاستنادها على علامات مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه بين الآباء والأبناء، فإن الأخذ بنتائج فحص البصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بقول خبراء البصمة أقل أحواله: أن يكون مساويًا للحكم بقول القافة، إن لم تكن البصمة أقوى والأخذ بها أولى.

ب – نظر الشارع وتشوفه إلى ثبوت النسب، وإلحاقه بأدنى سبب.

ج - أن الأصل في غير العبادات: الإذن والإباحة.

---

(١) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، الكويت في الفترة من ٢٣ – ١٤١٩/٦/٢٥هـ الموافق ١٣ – ١٩٩٨/١٠/١٥م، نقلا عن بحث (البصمة الوراثية من منظور إسلامي)، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، ص: ٢٦.

د – العمل بأدلة الشرع العامة، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، لما في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب من تحقيق لمصالح ظاهرة، ودرء لمفاسد كثيرة.

المراجع:

١. المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، رقم القرار: ٧ رقم الدورة: ١٦ بشأن "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، الاثنين ١٦ شوال ١٤٢٥ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤.

٢. ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، الكويت في الفترة من ٢٣ – ١٤١٩/٦/٢٥هـ الموافق ١٣ – ١٩٩٨/١٠/١٥م، نقلا عن بحث (البصمة الوراثية من منظور إسلامي)، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، ص: ٢٦].

٣. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة.

٤. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في مجال النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٥. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة

بالكويت في الفترة ما بين ٢٣- ٢٥ جمادى الثاني ١٤١٩ هـ/ الموافق ١٣- ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م.

٦. المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة. تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٦، السنة ١٤، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٧. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، لفضيلة الشيخ فريد واصل مفتي مصر سابقاً مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٧، السنة ١٥، ١٤٢٥ هـ.

٨. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي، أعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، ١٤٢٢ هـ.

٩. بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي – رؤية إسلامية – للأستاذ عارف علي عارف، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة ماليزيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٠. البيولوجيا الجنائية والبصمة الوراثية، للأستاذ أحمد محمد خليل، مجلة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، جامعة عجمان، العدد، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

١١. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة الكعبي، دار النفائس.

١٢. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بورقعة، كنوز إشبيليا.

١٣. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٤

أثر البصمة الوراثية في نفي النسب

العناوين المرادفة:

الاعتماد على فحص الحمض النووي في نفي النسب.

صورة المسألة:

إذا شك الزوج في صحة نسب مولود على فراشه، أو لديه من الأسباب ما يدعوه إلى نفي حمل يفترض أن يكون لاحقا به من الناحية الشرعية، فهل يحق له أن يعتمد على نتائج تحليل البصمة الوراثية لنفي النسب؟ وبعبارة أخرى هل يمكن أن تقوم البصمة الوراثية مقام اللعان، أو تكون بديلا عنه؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

القول الأول: (القول بالتحريم).

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى أن الشرع لم يأذن في نفي النسب – بعد ثبوته – إلا عن طريق اللعان فقط، وبناء عليه فإن حكم البصمة الوراثية في نفي النسب ما يلي:

١. أن إجراء اللعان تترتب عليه آثار غير انتفاء الولد ودرء الحد، بخلاف البصمة الوراثية التي تثبت أو تنفي البنوة فقط.

٢. عدم جواز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت[١].

٣. عدم جواز الاكتفاء بالبصمة الوراثية بدلاً عن اللعان في نفي النسب، حيث إن اللعان قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، وبالتالي فلا يجوز إلغاؤه، ولا إحلال غيره محله، ولا قياس أية وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين.

القول الثاني: (القائل بالجواز).

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز الاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية عن إجراء اللعان، واستدلوا بالتالي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1]، فقد اشترطت الآية عدم وجود الدليل الشرعي لدى الزوج حتى يمكن اللعان وهو ما يوحي بأنه إذا كان له ما يتأكد به لا يلتعن.

٢. أن ما يكشفه الاختبار الجيني من الارتباط بين المولود وبين والده كما يقرر العلماء المختصون هو يقيني وهو أقوى من الشهادة التي لا تبلغ أن تتجاوز الظن بالصدق والشرع يقيني ولا يمكن أن يعارض اليقين.

٣. أن البصمة الوراثية مقيسة على القيافة، فتأخذ حكمها، وقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان في قصة المتلاعنين.

٤. أن الشارع قد شهد في شروط اللعان حتى لا يلجأ إليه إلا المضطر، وبذلك يتم الستر في الأعراض.

---

(١) سورة النور: الآية (٦).

وقد نص المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي على أن البصمة الوراثية لا يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

المراجع:

١. المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، رقم القرار: ٧ رقم الدورة: ١٦ بشأن "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، الاثنين ١٦ شوال ١٤٢٥ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤.

٢. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

٣. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في مجال النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٤. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، تأليف الدكتور هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة فقهية تحليلية)، تأليف سفيان بن بورقعة، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦. القضاء بالقرائن المعاصرة (مقال علمي، الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود، منشور على الرابط التالي:

http://www.gamid.com/vb/showthread.php?t=٥٩٤٠٧.

٧. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة بالكويت في الفترة ما بين ٢٣- ٢٥ جمادى الثاني ١٤١٩ هـ/ الموافق ١٣- ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م.

٨. المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة. تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٦، السنة ١٤، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٩. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، لفضيلة الشيخ فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية سابقاً مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٧، السنة ١٥، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٠. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.

١١. بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي – رؤية إسلامية – للأستاذ عارف علي عارف، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة ماليزيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢.

١٢. البيولوجيا الجنائية والبصمة الوراثية، للأستاذ أحمد محمد خليل، مجلة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، جامعة عجمان، العدد ١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

١٣. طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، المصدر: المجموعه الدوليه للمحاماه، موقع منتدى د/ شيماء عطا الله، http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=٣٦٤٩

١٤. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بورقعة، دار كنوز، إشبيليا.

١٥. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٥

أثر تحليل الدم في إثبات النسب

العناوين المرادفة :

إثبات النسب بناء على مطابقة تحليل فصيلة الدم.

صورة المسألة :

إذا حصل تنازع أو اشتباه في نسب شخص ما ، كما لو ولـدت امرأتـان في مستـشفي واحـد ، واخـتلط الولـدان وتعـذر تمييزهمـا ، أو في مراكـز رعايـة المواليد ، أو في حال الكوارث والتشريد ، فهـل يمكـن للقـضاء أن يثبـت نـسب الطفل المتنازع عليه ، أو المشتبه فيه بناء على تحليل دمه ومقارنته بـدم الأب المحتمل؟

حكم المسألة وأهم أدلتها :

تحليـل الـدم قرينـة مـن القـرائن المعاصرة ، وقـد تكلـم الفقهـاء في الحكـم بالقرائن ، وفي إثبات النسب بالقرائن كالقيافة.

وقد رأى بعض المعاصرين أن بعض القرائن المعاصرة ، وفيهـا تحليـل الـدم أقوى من بعض القرائن لدى المتقدمين كالقيافة.

وهي في حال عدم التنازع لا إشكال فيها ، ولكن حين يقع تنازع في طفـل فإن ذلك لا يخلو من حالين :

الحال الأولى: أن يظهر من نتيجة تحليل فصيلة الدم إمكانية نسبة الطفل إلى كليهما، أي أن التراكيب الجينية لفصيلة الدم لا تمنع أن يكون من فلان أو من فلان.

فهنا لا قرينة لأحدهما على الآخر، فنلجأ إلى دلالة أو قرينة أخرى.

الحال الثانية: أن يظهر من النتيجة إمكانية نسبة الطفل إلى أحدهما دون الآخر.

فهنا ترجح أحدهما على الآخر، فمن رأى الاكتفاء بمثل هذا الترجيح أخذ به فاعتبر التحليل يثبت به النسب.

ومن رأى أنه لا بد من القطع بنفي النسب عن الآخر، فهذا يتوقف على الاعتماد على تحليل الدم في نفي النسب، وهى مسألة أخرى في هذه الموسوعة (أثر تحليل الدم في نفي النسب).

المراجع:

١. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، تأليف الدكتور هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة فقهية تحليلية)، تأليف سفيان بن بورقعة، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣. القضاء بالقرائن المعاصرة (مقال علمي، الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود، منشور على الرابط التالي:

http://www.gamid.com/vb/showthread.php?t=٥٩٤٠٧.

٤. طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، المصدر: المجموعه الدوليه للمحاماه، موقع منتدى د/ شيماء عطا الله، http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=٣٦٤٩

٥. إثبات النسب بالقرائن "القيافة - تحليل الدم - الجينات"، تأليف: أحمد بن سليمان البوصافي، تاريخ النشر: ٠١/٠١/٢٠٠٩م، الناشر: مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع.

٦. أحكام الأسرة: الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء: دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر و لبنان، رمضان السيد الشرباصي و جابر الهادي سالم الشافعي، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.

٧. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بورقعة، دار كنوز، إشبيليا .

٢٦

أثر تحليل الدم في نفي النسب

العناوين المرادفة:

الاعتماد على قرينة اختلاف فصائل الدم في نفي نسب الولد.

صورة المسألة:

في بعض الحالات يحصل الاشتباه في نسب شخص، أو تقوم الحاجة إلى التأكد من نسبه في قضايا جنائية أو غيرها، فهل يمكن للقضاء في هذه الحالة أن يعتمد في حكمه بنفي النسب على تحليل دم الشخص المشكوك في نسبه، ومقارنته بدم الأب المحتمل؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

هذه المسألة لها صلة وثيقة بمسألة (أثر تحليل الدم في إثبات النسب)، ومسألة (أثر البصمة الوراثية في نفي النسب)، وذلك كما يلي:

من رأى عدم صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية فمن باب أولى أن يمنع هنا، لأن تحليل الدم قرينة أضعف من البصمة الوراثية.

من رأى إثبات النسب عن طريق تحليل الدم في حال التنازع، فهو يرى تحليل الدم طريقا لنفي النسب، ومن حجتهم هنا أنها قرينة أقوى من مجرد الفراش.

من الباحثين من رأى أن تحليل الدم حتى وإن كان قرينة قوية جداً قد يقترب من القطع إلا أنه لا يمكن أن نلغي به الأصل الشرعي وهو أن (الولد للفراش)، ولا أن نستغني به في نفي الولد عن اللعان.

المراجع:

١. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، تأليف الدكتور هشام بن عبدالملك بن عبدالله آل الشيخ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة فقهية تحليلية)، تأليف سفيان بن بورقعة، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣. القضاء بالقرائن المعاصرة (مقال علمي، الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود، منشور على الرابط التالي: http://www.gamid.com/vb/showthread.php?t=٥٩٤٠٧.

٤. طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، المصدر: المجموعة الدولية للمحاماة، http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=٣٦٤٩

٥. إثبات النسب بالقرائن "القيافة - تحليل الدم - الجينات"، تأليف: أحمد بن سليمان البوصافي، تاريخ النشر: ٢٠٠٩م، مؤسسة حورس الدولية للنشر.

٦. أحكام الأسرة: الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء: دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر و لبنان، رمضان السيد و جابر الهادي الشافعي، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٨م.

٧. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بورقعة، كنوز إشبيليا

٢٧

البصمة الوراثية

العناوين المرادفة:

الحمض النووي (**DNA**).

صورة المسألة:

أصبحت البصمة الوراثية في الوقت الحاضر من أدق وسائل تحديد كل إنسان بعينه، ويمكن استخلاصها من أية خلية من خلايا الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيرها، وما دام الأمر كما ذكر فهل يجوز الاعتماد على نتائج فحص هذا النوع من البصمات لإصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بمختلف فروع الطب الشرعي بما في ذلك إثبات أو نفي النسب، وتحديد المجرمين، وتبرئة المتهمين؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

نص المجمع الفقهي الإسلامي، المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته (١٦)/ القرار (٧) بشأن "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها" على ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر: "ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ" (أخرجه الترمذي برقم:

١٤٢٤والحاكم (٤ / ٣٨٤) والبيهقي (٨ / ٣٣٨) من طرق يقوي بعضها بعضا).

وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يكون بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، فإن حصل لبس أو تعارض بين نتائج البصمة والنصوص، وجب تقديم النصوص والقواعد الشرعية على نتائج البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم، وقطعا لدابر الخصومة والنزاع بين المسلمين.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة، أم تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد داخل المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

المراجع:

1. المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، رقم القرار: ٧ رقم الدورة: ١٦ بشأن "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، الاثنين ١٦ شوال ١٤٢٥ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤.
2. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
3. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في مجال النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
4. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة بالكويت في الفترة ما بين ٢٣- ٢٥ جمادى الثاني ١٤١٩ هـ/ الموافق ١٣- ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م.

٥. المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة. تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٦، السنة ١٤، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٦. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، لفضيلة الشيخ فريد واصل مفتي مصر سابقاً مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٧، السنة ١٥، ١٤٢٥ هـ.

٧. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور/ وهبة الزحيلي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٨. بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي – رؤية إسلامية – للأستاذ عارف علي عارف، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة ماليزيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢.

٩. البيولوجيا الجنائية والبصمة الوراثية، للأستاذ أحمد محمد خليل، مجلة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، جامعة عجمان، العدد ١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

١٠. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة الكعبي، دار النفائس.

١١. فقه القضايا الطبية المعاصرة "دراسة فقهية طبية مقارنة": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٨

تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام

العناوين المرادفة:

التبني الصوري للمهجرين من أبناء المسلمين.

صورة المسألة:

تلجأ كثير من هيئات الإغاثة إلى إجلاء أطفال المسلمين، وتهجيرهم من مناطق الكوارث والحروب، وفتح المجال لمن يرغب في تبنيهم، وغالبا ما يكون هؤلاء الأطفال عرضة لتغيير دينهم وهويتهم الإسلامية بسبب تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم.

فهل لأفراد الجاليات المسلمة تبني هؤلاء المهجرين، استنقاذا لدينهم وانتمائهم إلى الإسلام؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

التبني بمفهومه الجاهلي الذي ينسب فيه الولد إلى غير أبيه، هو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴿٥﴾﴾ [(١)].

---

(١) سورة الأحزاب: الآيات (٤ — ٥).

ولكنه إذا تعين سبيلا لاستنقاذ المهجرين من أبناء المسلمين خارج ديار الإسلام من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، فإنه يرخص في ذلك بشكل صوري، على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة وتحول دون الاختلاط في الأنساب.

ومن تلك الإجراءات: إشهاد الجالية المسلمة على واقعة التبني، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع الطفل من طرف من تنشر له المحرمية داخل أسرة المتبني، حلا لمشكلة الاختلاط في المستقبل.

المراجع:

١. قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأميركا المنعقد بالمنامة (نقلا عن مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت
(http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=١٨٨٥&issue=٥١٥)

٢. قرارات الدورة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة سكر منتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي وذلك في الفترة من (٢٨ – ٢٦ صفر - ١٤٢٥) الموافق (١٦ – ١٨ ابريل ٢٠٠٤)
http://www.amjaonline.com/ar_d_details.php?id=١٤٤

٣. نوازل فقه الأسرة، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠١٢ http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٠٦٢

٤. الأسرة المسلمة في الغرب بين الالتزام بالإسلام والقوانين الحاكمة، الملتقى العالمي الثاني لخريجي الأزهر١- ٣ أبريل ٢٠٠٧، جامعة الأزهر الشريف تحت عنوان: التحديات الحضارية للأمة الإسلامية.

٢٩

نسب المولود بالتلقيح الصناعي

العناوين المرادفة:

١. نسب طفل الأنابيب.

٢. الأم المستعارة.

٣. الأم الحقيقية في التلقيح الصناعي.

صورة المسألة:

في عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (يرجع إلى مسألة التلقيح الصناعي) تكون هناك إمرأة هي صاحبة البييضة وأخرى صاحبة الرحم التي تلد الطفل.

من هنا نشأ السؤال: من هي الأم في الاعتبار الشرعي، والتي يترتب عليها جميع أحكام الأم كالنسب والميراث وسائر حقوق الأم، هل هي صاحبة البييضة أم صاحبة الرحم؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

أولاً: من أجل تصور أشمل لهذه المسألة لا بد من الرجوع إلى المسائل المتعلقة بالتلقيح الصناعي.

ثانياً: هذه المسألة لا بد من معرفة حكمها حتى وإن قلنا بالتحريم من جميع صور التلقيح الصناعي، لأن السؤال الذي سبق وارد في حال حدث التلقيح الصناعي بغض النظر عن مستند من قام به.

ثالثاً: الخلاف في مسألة نسب الطفل:

اختلف الفقهاء في نسب الطفل الناشيء عن التلقيح الصناعي على قولين:

القول الأول: الطفل ينسب من حيث الأمومة إلى صاحبة البييضة لا إلى صاحبة الرحم، وتكون صاحبة الرحم الأم من الرضاع، ولا يثبت لها النسب، وأمَّا من جهة أبيه فينسب إلى زوج صاحبة البييضة التي لُقحت بييضتها بمائه.

وهذا قول أكثر المعاصرين، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء في قراره في دورته السابعة سنة ١٩٩٢م: " أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود، لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب"[١]

القول الثاني: عكس الأول.

فالطفل ينسب إلى التي حملت به في رحمها وولدته كما ينسب إلى زوجها، وأمَّا صاحبة البييضة فهي كالأم من الرضاع.

---

(١) مجلة المجمع، العدد الثاني، أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، مجلة الأزهر، عدد صفر ١٤٠٥هـ.

أدلة القول الأول (الأم هي صاحبة البييضة) :

١. أن الجنين تخلَّق من بييضة هذه المرأة فهي الأحق بالأمومة.

٢. أن صاحبة الرحم لم يتخلق الجنين منها ، ولكنها غذته بدمها فأشبهت الأم بالرضاعة.

٣. أن البييضة كالبذرة للنبات حين يزرع في الأرض ، فأصبح الرحم كالأرض ، فالنبات ينشأ من بذرته وينسب إليها لا إلى الأرض.

٤. أن المرأة لو دفعت طفلها إلى من تحضنه فلا تنقطع نسبته عنها.

٥. أن الشارع اعتبر القيافة دليلاً على النسب ومرجحاً في حال التنازع فلأن يكون أصل منشأ الطفل دليلاً ومرجحاً أولى.

أدلة القول الثاني (الأم هي صاحبة الرحم) :

١. عموم الآيات التي وردت فيها نسبة الولادة إلى الأمهات ، وأن التي تلد الطفل هي التي تستحق وصف الأمومة ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ [(١)].

٢. قوله تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [(٢)]، فالتي تحمل وتضع هي أمه ، وهي صاحبة الرحم.

٣. قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [(٣)]، ومعلوم أن التي ترضع الولد هي التي ولدته ، ولو كانت البييضة من غيرها.

---

(١) سورة المجادلة : الآية (٢).

(٢) سورة الأحقاف : الآية (١٥).

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٣).

٤. قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[1]، والتي حملته وهناً على وهن هي صاحبة الرحم لا صاحبة البييضة.

٥. قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[2]، فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته، فصارت بذلك والدته حقيقة، لا التي أخذت البييضة منها.

٦. أن صاحبة البييضة كالدجاجة تبيض بيضتها، ولكن لا ينسب فرخها إليها، بل إلى الدجاجة التي حضنته، فالفرخ المتخلق من هذه البييضة لا يعرف إلا أمه التي حضنته.

المراجع:

١. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بورقعة، دار كنوز، إشبيليا .

٢. مجلة مجمع افقه الإسلامي، العدد الثاني.

٣. ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام، عام ١٩٨٣م.

٤. مجلة الأزهر، عدد صفر ١٤٠٥هـ.

٥. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، عام ٢٠٠٢م.

---

(١) سورة لقمان: الآية (١٤).

(٢) سورة النساء: الآية (٧).

نكــاح

٣٠

إثبات ونفي العنة بالطب، والأثر المترتب عليهما

العناوين المرادفة:

تشخيص العنة طبياً.

صورة المسألة:

العنَّة: داء يمنع انتشار الذكر فلا يقدر الزوج على جماع زوجته، وقد كانت العنة لا تعرف إلا من خلال إمهال الزوج سنة كاملة، فهل يمكن اختصار المدة عن طريق الكشف الطبي؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اتفق الفقهاء على أن العنة عيب يجيز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها، وإذا ثبت ذلك عند القاضي بأي طريق من طرق الإثبات، ومنها الوسائل الطبية المعاصرة أمر الزوج بتطليقها، فإن لم يطلقها ناب عنه القاضي في تطليقها منعا للضرر الذي يلحقها - وهذا الطلاق يكون بائنا بينونة صغرى.

وبعد تقدم العلم أصبح الأطباء يستطيعون إثبات دعوى الزوج بوطء زوجته، ونفيها، وذلك عن طريق أخذ عينات من فرجها، ويتم فحصها وهل هي مني رجل أم لا؟ ويمكن التأكد من أن النطفة عائدة لهذا الرجل وأنها من مائه عن طريق تحليل ما يسمى (DNA) والذي هو عبارة عن تحليل

الجينات التي تخص كل فرد، وبقول أهل الخبرة يمكن للقاضي الفصل في مثل هذه القضايا.

ويتم إثبات أو نفي العنة بعدة طرق، منها:

١- الفحص العام: ويقصد به فحص علامات الذكورة على الرجل
- فحص النبض و الضغط و الإحساس و الأفعال المنعكسة
- فحص وجود ندبات من أثر جراحات أو إصابات قديمة.

٢- الفحص الموضعي: وذلك بفحص القضيب من حيث حجمه، ووجود ندبات، ومكان فتحة البول عليه. - كيس الصفن وحجم الخصيتين اختبار البروستاتا عن طريق الشرج.

٣- فحوصات أخرى: تحليل بول كامل: نسبة السكر و الصديد و طفيليات.

تحليل براز: وجود دم بالبراز و كذلك الطفيليات، صورة دم كاملة: للأنيميا واللوكيميا والكوليسترول فحص الزهري كيميائية الدم: نسبة السكر في الدم، ووظائف الكبد و الكلى، تحليل هورمونات: التستستيرون و البرولاكتين في الدم.

اختبارات النفسية: متابعة الانتصاب الليلي للتفريق بين السبب النفسي والعضوي - عمل موجات فوق صوتية "دوبلر" لتشخيص عيوب الأوعية الدموية التي تغذي القضيب، وكذلك تحديد سريان وضغط الدم فيه - دراسة سريان الدم في أوردة القضيب - التقييم العصبي للمسار الصادر والوارد للقضيب.

فإذا ثبتت العنة بأحد الوسائل الطبية السابقة أو بعضها فللفقهاء آراء في المدة المعتبرة شرعاً للتفريق بعدها، فمنهم من أجاز ترتب الأثر على ثبوت العنة قبل سنة، ومنهم من اختار رأي المتقدمين من أنه يمهل سنة.

المراجع:

١. فتاوى الأزهر، الموضوع (١٦٢)، عقم الزوجة والزوج، المفتى/ فضيلة الشيخ عطية صقر، مايو ١٩٩٧

٢. فتاوى الأزهر (١ / ٣٢٧)، أثر العنة في عقد الزواج، المفتي/ جاد الحق على جاد الحق، ٢٥ رمضان ١٤٠١ - ٢٦ يوليه ١٩٨١ م

٣. المستجدات في وسائل الإثبات، د/ أيمن محمد العمر، الناشر: الدار العثمانية ,٢٠١١م.

٤. العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، الباحث / محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء المجلة: الشريعة والقانون، القاهرة، العدد: الثالث والعشرون، ج ١، التاريخ ٢٠٠١م.

٥. سلسلة فقه الأسرة برؤية مقاصدية (٧) أحكام العشرة الزوجية وآدابها، تأليف / نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

٣١

أثر الاستنساخ البشري على النسب

العناوين المرادفة:

١. أثر التكاثر اللاجنسي على النسب.

٢. أثر النقل النووي على النسب.

صورة المسألة:

عُرِّف الاستنساخ بأنه: توليد كائنٍ حيٍّ أو أكثر، إمَّا بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت، باعتبارها وسيلة التكاثر اللاَّجنسي، وإمَّا بتشطير بييضة مخصبة في مرحلةٍ تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء، لتشرع في الانقسام الذي يفضي إلى تكوين الجنين.

وقد أجيز الاستنساخ بضوابط السلامة في النبات والحيوان كما تقدَّم في بحث مسألة(الحمل بالاستنساخ) ومنع من حيث المبدأ للإنسان، لأنَّ الشريعة جاءت بحفظ الأنساب وحمايتها من العبث بها، ومن أجل ذلك حرمت الشريعة الزنا، وأن ينسب الإنسان إلى غير أبيه، وغير ذلك من الأحكام، فما أثر الاستنساخ البشري على النسب؟.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اختلف العلماء في أثر الاستنساخ على النسب: هل الأم الحقيقية للمولود هي صاحبة البييضة، أو صاحبة الرحم على قولين:

القول الأول: أنَّ الأم الحقيقية هي صاحبة البييضة، وهو الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي بغالبية أعضائه[١].

القول الثاني: أنَّ الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت، واختاره بعض المعاصرين[٢].

أدلة القول الأول القائل بأنَّ الأم الحقيقية هي صاحبة البييضة:

الدليل الأول: حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه[٣] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» أخرجه النسائي، ح: ٢٣٤٨٦.

وجه الدلالة: أنه لا معنى للفراش إلاَّ الزوجية الصحيحة القائمة بين الرجل والمرأة، بناءً على عقد زواج صحيح بين ماء الرجل وبييضة المرأة[٤].

الدليل الثاني: أنَّ البييضة المنقولة من المرأة هي أصل الجنين تحمل صفات كلٍّ من الزوجين، فبنيته وتكوينه قائمة عليها، أمَّا صاحبة الرحم

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٢) ١/٢٦٦.

(٢) التزويج بالكتابيات وعموم ضرره على البنين والبنات، لعبدالله آل محمود، ص ٣٣، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة، ص ١٣٩، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، لعلي المحمدي، ص: ٢٣٠.

(٣) عبدالله بن مسعود، أبوعبد الرحمن الهذلي، أسلم قديماً، وأول من جهر بالقرآن في مكة بعد رسول الله ﷺ ولي بيت المال في الكوفة لعمر وعثمان، وفد من الكوفة إلى المدينة فمات بها آخر سنة ٣٢هـ، ودفن في البقيع٠انظر: الأعلام، للزركلي ٤/٢٤٠٠.

(٤) أحكام التلقيح غير الطبيعي، ص: ٤١٠ - ٤١١ ٠

فيقوم الجنين على الغذاء والأكسجين، والتخلُّص من الفضلات فقط، فليس لها أثرٌ إلاَّ نتيجة هذا الجنين وحمله[(١)].

أدلة القول الثاني القائل إنَّ الأم هي صاحبة الرحم:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[(٢)] وما ورد بمعناها من الآيات التي تضيف الأم إلى الولادة.

وجه الدلالة: أنَّ الله ﷻ نسب الولد إلى الأم التي ولدته، وهي هنا صاحبة الرحم.

المراجع:

١. مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣- ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ – حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، قرار رقم: ٩٤ (١٠/٢) بشأن الاستنساخ البشري مجلة المجمع (ع ١٠، ج ص).

٢. الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها: " الإنجاب في ضوء الإسلام " الكويت، شعبان ١٤٠٣ هـ مايو ١٩٨٣ م.

٣. ندوة عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية بعنوان قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، طبعت عام ١٤١٥ ه.

---

(١) المرجع السابق /٤١١

(٢) سورة المجادلة: الآية (٢).

٤. بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في الفترة من ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣ه.
٥. أثر قاعدتي " المشقة تجلب التيسير" و" لا ضرر ولا ضرار" في المسائل الطبية المستجدة - إعداد د. محمد بن عبد العزيز بن سعد، بحوث ندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" والتي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض.برعاية سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، الفترة من ٥- ٧ محرم عام ١٤٢٩هـ، الموافق ١٤- ١٦ يناير ٢٠٠٨م، نسخة إلكترونية.
٦. " أحكام الهندسة الوراثية "، رسالة الدكتوراه في الفقه، د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧. حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية، للدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد التاسع والأربعون - ربيع الأول ١٤٢٣ هـ.
٨. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للباحث: محمد بن عبد الجواد النتشة، وهي رسالة دكتوراة قدمت لجامعة أم درمان في السودان، وطبعت عام ١٤٢٢ ه.
٩. الاستنساخ في ميزان الإسلام، رسالة ماجستير، الباحث/ رياض أحمد عودة الله، جامعة القدس، طبعت عام ١٤٢٣ ه.

٣٢

أثر الجراحة التجميلية على عيوب النكاح

العناوين المرادفة:

العمليات التجميلية وأثرها في النكاح.

صورة المسألة:

جراحة التجميل هي: "مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد".

وقد جاءت جراحة التجميل تلبية ضرورية لواقع الحياة البشرية المعاصرة حيث كثرة الحوادث والحروب والحروق التي ينتج عنها غالبا حدوث العاهات والتشوهات في المصابين مما يؤثر على حياتهم المستقبلية ويحرمهم ممارسة الحياة ممارسة طبيعية والاستمتاع بها كما هو شأن الإنسان الطبيعي.

ولأجل ذلك جاءت الجراحات التجميلية لتخفف الآلام الحسية والمعنوية التي يعانيها هؤلاء المصابون.

لكنها تشهد إقبالاً واسعاً، ونشأت عشرات المراكز المتخصصة، وتكاثرت بفوضى لتلبي الإقبال النسائي الكبير عليها، من كل الأعمار.

وفي ظل هذا الإقبال تبرز حقائق وتختفي أخرى، ويعزو اختصاصيون الهوس بالتجميل إلى الضغوط الاجتماعية والنفسية التي يفرضها المجتمع منذ الصغر، حيث يعتقد أن الشخص الذي يتمتع بنسبة عالية من الجمال يكون

حظه أوفر في الحياة من ناحية الوظيفة والزواج وحب الناس، الأمر الذي يدفع كثيرين إلى عيادات التجميل، وفي شكل خاص النساء اللواتي يعتبرن التجميل وسيلة لتسهيل فرص الزواج أو ملجأ للحفاظ على الزوج، أو حتى على وظيفة.

إن جراحة التجميل إذا كانت ضرورية لتقويم عاهة أو تشوه خلقي أو طارئ بسبب حادثة فإن الأمر يكون طبيعيًّا.. لكن ما هو أثر هذه العمليات التجميلية على عيوب النكاح؟!

حكم المسألة وأهم أدلتها:

العمليات التجميليّة منها عمليات لا بد من إجرائها ومنها عمليات اختياريّة، فالعمليات التجميليّة التي لابد منها لتضمنها علاجًا لمرض ما، أو للحاجة إليها، فإنَّ الباحثين المعاصرين يجيزون إجراءها ومنهم من قيدها بشروط تشمل كل أنواع العمليات الجراحيّة[1]

ويستدل على جوازها بأنّها نوع من التداوي، فهي إما علاج لمرض أو إصلاح لعيب محسوس، والتداوي مشروع، كما أن هذه العمليات لا يقصد

---

(١)أحكام الجراحة الطبيّة ص ١٧٣، نقل وزراعة الأعضاء ص ٢٣٤، المسائل المستجدة د. محمد النتشة (٢/ ٢٦٠).

بها التجميل قصدًا أوليًا بل جاء التجميل تابعًا لإزالة الضرر ومعلوم أن التابع لا يفرد بحكم[(١)]

وأما العمليات العبثيّة المشوهة للإنسان فهي ليست تجميلاً بل عبث وتشويه وهو محرم لما فيه من المثلة وطلب الشهرة.

وأمّا العمليات التجميليّة الاختيارية، والتي يطلق عليها: جراحة التجميل التحسينيّة، فقد اختلف المعاصرون فيها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى المنع منها وتحريمها، لأنّ فيها تغييراً لخلق الله تعالى، ولأنه قد وردت نصوص تدل على منع الوشم والنمص والتفليج والوصل وذلك لما فيها من تغيير طلبًا للتحسين وهذا المعنى موجود في هذه العمليات، ولما فيها من غش وتدليس وأضرار ومضاعفات إلى غير ذلك من الأدلة[(٢)]

الاتجاه الثاني: يرى أن تبحث كل عملية تجميليّة لوحدها، إذ من هذه العمليات ما دل الشرع على تحريمه والمنع منه، ومنه ما يمكن قياسه عليها، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقًا أو يمكن تخريجه على أقوالهم فلا تجعل العمليات من هذا النوع كلها في مرتبة واحدة[(٣)]

---

(١)انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٠، ولابن نجيم ص ١٢٠، قواعد الزركشي (١/ ٢٣٤).

(٢)أحكام الجراحة الطبيّة ص ١٨٣، نقل وزراعة الأعضاء ص ٢٤٢.

(٣)أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ضمن دراسات فقهية في قضايا طبيّة معاصرة (٢/ ٥٢٤)، فقه القضايا الطبيّة المعاصرة ص ٥٣٢.

وهناك من قال بالتفصيل، وسبب ذلك أن الشرع مع نهيه عن الوشم والنمص والوصل جاء بالإذن بأنواع من الزينة والتحسين كصبغ الشعر مثلاً وهذا يدل على أن تعميم العلة بمنع التحسين غير مقبول، والعلّة متى فُقد اطرادها دَلّ على إبطال عليتّها(١)

حق الفسخ عند ثبوت العيب:

إذا حصل التدليس عند العقد بأن تمّ توصيف الزوج أو الزوجة بالسلامة عند الخطبة، ثمّ أجري العقد مبنّيا عليه، ثبت الخيار للمدلس عليه، ولا يتحقق التدليس الموجب للخيار بمجرد سكوت الزوجة ووليها مع اعتقاد الزوج عدمه.

وأما مع عدم التدليس أو تجدد المرض بعد العقد، فللزوج السليم أن يطلق زوجته المصابة.

الحق في المهر:

إذا أقرت المرأة حين العقد بأنها خالية من كل عيب فللزوج الرجوع بالمهر إذا ثبت العيب، وأما إذا لم يُذكر له ذلك ولم يذكر العيب أيضا فليس له الرجوع بالمهر، وإذا أراد أن يطلقها فعليه المهر كاملاً إن كان بعد الدخول ونصفه إن كان قبله.

ويحق للزوج الفسخ والرجوع بالمهر إذا كان وجود صفة البكارة مذكوراً في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف أو جرى توصيفها بذلك قبل العقد

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٠٧.

عند الخطبة، ثم تمّ العقد بناءً على ذلك ثم تبين عدم بكارتها، وأما مجرد الاعتقاد بكونها بكراً فلا يوجب ثبوت الخيار عند تبين خلافه.

المراجع:

١. "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٦٢/٢٥).
٢. الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، بقلم/ فهد بن عبد الله الحزمي.
٣. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، المؤلف: هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ.
٤. حكم التشريع وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، د/ محمود السرطاوى، مجلة دراسات، العدد ٣ لسنة ١٩٨٤م.
٥. الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، المؤلف: صالح بن محمد الفوزان، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ.
٦. أنواع وضوابط العمليات التجميلية (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: أحمد بن عائش المزيني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.
٧. من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: إبراهيم

محمد الميمن، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.

٨. العمليات التجميلية (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: صالح بن محمد الفوزان، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.

٩. القضايا الطبية من منظور الإسلام، عبد الفتاح محمود إدريس، مكتبة جامعة الأزهار، ١٩٩٣م.

١٠. حكم جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. حسن المرزوقى، بحث مقدم لمؤتمر "الطلب والقانون" الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية في ١٩٩٨/٥/٣م.

١١. أحكام الجراحة الطبية، لمحمد محمد الشنقيطى، مكتبة الصحابة.

١٢. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

١٣. أثر قاعدتي " المشقة تجلب التيسير" و" لا ضرر ولا ضرار" في المسائل الطبية المستجدة - إعداد د. محمد بن عبد العزيز بن سعد، بحوث ندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" والتي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض.برعاية سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، الفترة من ٥- ٧

محـرم عـام ١٤٢٩هـ، الموافـق ١٤- ١٦ ينـاير ٢٠٠٨م، نـسخة إلكترونية.

١٤. القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، د/ أحمد بن محمد السراح، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض" بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني".

١٥. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

١٦. الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها: بعض الممارسات الطبية، الكويت، شعبان ١٤٠٧ هـ أبريل ١٩٨٧ م.

٣٣

إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين، أثناء العدة

العناوين المرادفة:

أطفال الأنابيب بعد فراق الزوجين وقبل انتهاء العدة.

صورة المسألة:

إذا اتفقت المرأة وزوجها على إجراء التلقيح الصناعي، ثم حصل بينهما طلاق بعد سحب العينات (الحيوان المنوي والبويضات)، فهل يجوز للمرأة (الزوجة) أن تكمل العملية بوضع البييضة المخصبة في رحمها بعد الطلاق وقبل انتهاء العدة؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لا يخلو الطلاق من أن يكون بائناً أو رجعياً:

أولا – حال الطلاق البائن:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد الطلاق البائن وقبل انتهاء العدة، على قولين:

القول الأول: عدم جواز التلقيح الصناعي في أثناء عدة المطلقة طلاقاً بائناً، وبهذا قال جمهور العلماء والباحثين المعاصرين القائلين بجواز التلقيح الصناعي.

القول الثاني: التفصيل، فإذا كانت البييضة قد خصبت بحيوانات الزوج المنوية قبل الطلاق، ففي هذه الحالة يجوز استكمال العملية بنقل البويضات المخصبة (اللقائح) إلى رحم المرأة (الزوجة)، أما إذا كان الطلاق قد حصل قبل تخصيب البييضة فلا يجوز التلقيح حينئذ.

أ – أدلة القول الأول القائل بالتحريم مطلقا:

الدليل الأول: قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي، فما دامت المطلقة طلاقا بائنا يحرم على مطلقها (الزوج) تلقيحها تلقيحاً طبيعيا بالوطء، فكذلك لا يجوز له تلقيحها تلقيحاً صناعيا.

الدليل الثاني: أن التلقيح الصناعي إنما جاز – عند القائلين به – للحاجة إليه، والحاجة لم تعد قائمة في حال الطلاق، لأن بإمكان كل طرف أن يتزوج من جديد.

الدليل الثالث: أن من شروط التلقيح الصناعي أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين وقت التلقيح، وهو أمر منعدم أو في حكم المنعدم في حال الطلاق البائن.

ب – دليل القول الثاني القائل بالتفصيل:

استدل أصحاب هذا القول بأن الحمل يبدأ من حين حدوث التخصيب، وبالتالي فإن عملية زرع البييضة ما هي إلا استمرار لحمل قد بدأ قبل الطلاق، والطلاق لا ينفي الحمل.

ثانيا– حال الطلاق الرجعي:

لا يخلو التلقيح الصناعي في أثناء العدة من طلاق رجعي من أحد احتمالين:

أ – أن يتم التلقيح دون رضا الزوج:

وللعلماء المعاصرين قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أن التلقيح لا يجوز في هذه الحالة، لتخلف أحد شروطه المتفق عليها بين القائلين بجوازه، وهو شرط رضا الطرفين، وعلى هذا القول غالبية العلماء والباحثين القائلين بجواز التلقيح الصناعي في الجملة.

القول الثاني: أن المرأة يجوز لها التلقيح الصناعي مادامت في العدة ولو بدون رضا الزوج، لأنها في حكم الزوجة، فيحل لها ما يحل للزوجات ومن ذلك التلقيح بماء الزوج. ونسب هذا القول لبعض الباحثين.

ب – أن يتم التلقيح في العدة الرجعية برضا الطرفين:

وهذه الحالة تتخرج على الخلاف في إعطاء الرجعية حكم الزوجة في باب المعاشرة، وللفقهاء في تلك المسألة: اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن الرجعية زوجة في باب المعاشرة، يجوز لزوجها أن يطأها. وهذا الاتجاه يمثله الحنفية والحنابلة.

وتخريجاً على هذا الرأي يجوز إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بالطلاق أثناء العدة إذا كان الطلاق رجعياً، لتحقق شرطه، وهو: قيام الزوجية وقت التلقيح، وسواءً أعتبر رجعة أو لم يعتبر.

الاتجاه الثاني: أن الرجعية أجنبية، فلا يجوز لمطلقها أن يطأها، وهذا الاتجاه يمثله المالكية والشافعية.

وتخريجا على هذا الرأي لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بالطلاق أثناء العدة إذا كان الطلاق رجعياً، إلا إذا نوى به الزوج الرجعة وفقاً للمذهب المالكي، أو تلفظ بالرجعة قبله وفقاً للمذهب الشافعي.

المراجع:

١. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢/٦٦٣ - ٦٦٩.

٢. فتوى الأزهر الشريف الصادرة في ٢١ مارس عام ١٩٨٠ بخصوص الإخصاب المعملي ونقل الأجنة (أطفال الأنابيب).

٣. الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها: الإنجاب في ضوء الإسلام ـ الكويت ـ شعبان ١٤٠٣ هـ مايو ١٩٨٣ م.

٤. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٥. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة، ١/١٨١.

٣٤

إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، والخروج من العدة

العناوين المرادفة:

إجراء التلقيح الصناعي بعد انتهاء عدة الوفاة.

صورة المسألة:

إذا استخرجت الحيوانات المنوية من رجل متزوج، بهدف إجراء تلقيح صناعي لزوجته أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، وتوفي الزوج وانتهت عدة الوفاة قبل التلقيح، فهل يجوز للمرأة (زوجته) أن تسعى إلى استكمال العملية بتخصيب البويضات بتلك الحيوانات المنوية إن لم تكن قد خُصِّبت، أو بإجراء التلقيح إن كانت البويضات قد خصبت، وأصبحت جاهزة للتلقيح؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

أولا – حكم الإقدام على العملية:

اتفق المجيزون للتلقيح الصناعي من العلماء المعاصرين على أن المرأة بعد وفاة زوجها وخروجها من العدة لا يجوز لها إجراء التلقيح الصناعي بالحيوانات المنوية (النطفة) المستخرجة من زوجها في وقت قيام الزوجية بينهما، بغضِّ النظر عمّا إذا كانت البويضات قد تم تخصيبها قبل الوفاة أو بعدها.

والدليل: هو أن عقد الزوجية قد انفرط بوفاة الزوج وانتهاء العدة، وأصبح بإمكان المرأة أن تتزوج، وحينئذ تكون الحيوانات المنوية (النطفة) تابعة لرجل أجنبي عن المرأة، فلا يجوز لها التلقيح بها، لما أجمع عليه المجيزون للتلقيح الصناعي من اشتراط كونه بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية قائمة، فيكون إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج والخروج من العدة محرماً.

ثانيا – ثبوت النسب (أثر التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة على ثبوت النسب).

أ – مقتضى ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، أن النسب لا يثبت في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج والخروج من العدة.

ويقابل قول الجمهور ما ذهب إليه بعض علماء السلف من ثبوت النسب بالاستلحاق، بشرط ألّا تكون المرأة فراشاً.

وفي قول عند الحنابلة أن النسب يثبت مطلقاً ولو من غير استلحاق.

ومقتضى مذهب الشافعية أن العبرة بحال المني، فإن كان وقت خروجه محترماً ثبت النسب بالتلقيح به، وإن كان غير محترم وقت خروجه لم يثبت به النسب.

ب – وبناءً على تلك الآراء المخالفة لقول الجمهور، فقد مال بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الحيوانات المنوية إذا كانت قد استخرجت من

الزوج بهدف إجراء التلقيح الصناعي لزوجته أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، ثم أقدمت المرأة على التلقيح بها بعد انتهاء عدة الوفاة، فإنه من الممكن إفتاءً وقضاءً إثبات نسب الوالد الناتج من هذا التلقيح المحرم في أصله، خاصة إذا استلحقه اثنان من الورثة، حفظاً لنسب الولد من الضياع.

المراجع:

١. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، ١/١٧٤، ١٨١.

٢. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢/٦٦٩ – ٦٧٠، ٦٨٠ – ٧٠٢.

٣. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٣٥

إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج أثناء العدة

العناوين المرادفة:

إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة.

صورة المسألة:

إذا اتفقت المرأة وزوجها على إجراء التلقيح الصناعي، ثم توفي الزوج بعد سحب العينات (الحيوان المنوي والبويضات)، فهل يجوز للمرأة (الزوجة) أن تكمل العملية بوضع البييضة المخصبة في رحمها بعد وفاة الزوج وقبل انتهاء العدة؟

حكم المسألة: وأهم أدلتها

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة مطلقا، سواء تم التخصيب قبل الوفاة أم لا! وبهذا قال جمهور العلماء والباحثين المعاصرين القائلين بجواز التلقيح الصناعي.

القول الثاني: جواز التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة مطلقا، سواء تم التخصيب قبل الوفاة أم لا! وبه قال بعض الباحثين.

القول الثالث: التفصيل.

أ – فيجوز التلقيح إذا كان التخصيب قد تم قبل الوفاة، أي أن وفاة الزوج لا تمنع نقل اللقائح إلى رحم أرملته ما دامت في العدة.

ب – إذا توفي الزوج قبل إجراء التخصيب فإن التلقيح يكون محرماً.

أولا – أدلة القول الأول القائل بالتحريم مطلقاً :

الدليل الأول: قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي ، فلما كان التلقيح الطبيعي لا يجوز إلا في ظل حياة زوجية ، فكذلك يجب أن يقتصر جواز التلقيح الصناعي على الحياة.

الدليل الثاني: أن التلقيح الصناعي إنما جاز – عند القائلين به – بسبب الحاجة إلى الإنجاب والمرأة بعد وفاة زوجها قد يكون بإمكانها الإنجاب بالطريقة الطبيعية عن طريق الزواج فارتفعت الحاجة التي هي علة في جواز التلقيح الصناعي ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الدليل الثالث: أن من شروط التلقيح الصناعي قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين وقت التلقيح ، والعلاقة الزوجية تنقطع بالوفاة ، فيكون التلقيح بماء الرجل بعد وفاته تلقيحاً خارجاً عن نطاق العلاقة الزوجية ، فيكون فاقداً لأحد شروط الجواز فيكون محرماً.

ثانيا – أدلة القول الثاني القائل بالجواز :

عمدة القائلين بالجواز مادامت العدة مستمرة : أن العلاقة الزوجية لا تنتهي بالوفاة[1] ، بل بانتهاء العدة ، وبالتالي فلا حرج في التلقيح الصناعي في عدة الوفاة ، لتحقق شرط الجواز وهو قيام العلاقة الزوجية.

ثالثا – أدلة القول الثالث القائل بالتفصيل :

أ – حال كون التخصيب قد تم قبل وفاة الزوج : بنى أصحاب هذا القول استدلالهم للجواز في هذه الحالة على مصالح رأوا أنها جديرة بالاعتبار ، وهي :

١. حرمة البييضة الملقحة ، وحقها في الحياة.

٢. أن حياة الجنين بدأت من حين التخصيب، أي أنها بدأت في حال حياة الزوج، وقد تأخر وصولها للرحم بسبب عذر قاهر، مما يوجب إعطاء اللقيحة حكم الجنين المستقر في رحم الزوجة وقت وفاة الزوج.

٣. أن الزوج مات وهو راغب في الإنجاب وقد بدأ في إجراء الوسيلة المتاحة وفق الضوابط الشرعية والطبية، والزوجة لديها الرغبة في استكمال العملية وتحقيق ما يترتب عليها من المصالح المعتبرة شرعاً.

ب – أما حالة كون التخصيب بعد الوفاة فإن أدلة تحريمها هي أدلة القائلين بالتحريم المطلق نفسها.

المراجع:

١. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة.

٢. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤. الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها: الإنجاب في ضوء الإسلام ـ الكويت ـ شعبان ١٤٠٣ هـ مايو ١٩٨٣ م.

٣٦

إجراء التلقيح الصناعي في حياة الزوجين

العناوين المرادفة:

١. التلقيح الصناعي.

٢. وسائل التلقيح الصناعي.

صورة المسألة:

تتضح صورة المسألة من التعريف لغة واصطلاحا:

التلقيح في اللغة:

اللِّقاح: هو ماء الفحل الذي تحبل به الأنثى، ولقَّح النخلة: إذا أ بَّرها، ولقَّح جسم الإنسان أو الحيوان: أدخل فيه اللقاح، وتلقَّح فلان على فلان: تجنى عليه بما لم يفعل ولم يقل، وألقحت الريح النخلة: نقلت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث[1].

واصطلاحاً:

هو استدخال منيِّ الرجل إلى رحم المرأة بدون جماع، عند وجود مانعٍ من الاتصال الجنسي.

---

(١) الصحاح في اللغة للجوهري ٢/ ١٤٥، والعامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (٢٣ / ٩)

وقد يكون الرجل زوجاً للمرأة، وقد يكون أجنبياً عنها، كما سيتضح بيانه بالتفصيل[1].

أن يصل الزوجان إلى مرحلة الاقتناع بعدم حصول إنجاب الأولاد عن طريق المعاشرة الجنسية، وهذا في الغالب لا يكون إلاَّ بعد مرور سنواتٍ طويلةٍ على زواجهما، فيضطران إلى استعمال الطرق الطبية المعاصرة، للحصول على الأولاد، الذين جبلت القلوب على محبتهم، والشوق إليهم، ومن تلك الطرق: ما يسمَّى في عرف الأطباء (بالتلقيح الاصطناعي).

ويعرف التلقيح الاصطناعي بإحضار المني إلى مستوى عنق الرحم، أو إلى داخل الرحم، أو التلقيح الخارجي ثم زرع اللقيحة داخل رحم الزوجة.

وطريقة أطفال الأنابيب التي تجري في مراكز البحوث الطبية، هي إحدى طرق الاستيلاد الحديثة في حال تعذر الحصول على الذرية عن طريق المعاشرة الجنسية بين الزوجين، وعند بعض الناس هي الوسيلة الوحيدة للحصول على الأولاد، وتطرح هذه الطريقة مشاكل أخلاقيةً متنوعةً، سواءً كان التلقيح الاصطناعي متجانساً، أي: تلقيح بواسطة مني الزوج، أو غير متجانسٍ، أي: تلقيح بواسطة منيٍّ مأخوذٍ من "بنوك المني"[2].

---

(١)الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٩٨، و بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، لبعض طلبة العلم، ص: ٢٩/٣.

(٢) تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ١/ ٥٥.

ولمزيدٍ من إيضاح مسألة التلقيح الاصطناعي: قد يكون من المناسب سرد صور التلقيح المستعملة على الساحة الطبية، وبيان ما يحلُّ وما يحرم منها، وما مختلف في حكمها بين أهل الفقه في الدين، الذين قاموا بعمل بحوثٍ مستفيضةٍ في حكم الاستيلاد بهذه الطرق الحديثة، وهي منشورةٌ في المجامع الفقهية، وفي ندواتٍ مشتركة بين الأطباء والفقهاء، وميزوا فيها بين ما يجوز استعماله عند الحاجة أو الضرورة، وبين ما لا يجوز استعماله في جميع الأحوال والأوقات، لحرمته، وما ينتج عنه من مفاسد. وصور التلقيح التي تنامى علمها إلى أذهاننا كثيرةٌ، أهمها ما يأتي:

الصورة الأولى: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته، أو رحمها تلقيحاً داخلياً، حال حياتهما، وقيام الزوجية بينهما, ويطلق عليه: التلقيح الاصطناعي الداخلي، أو الإخصاب الداخلي، أو التلقيح الإخصابي الذاتي.

الصورة الثانية: أن تؤخذ نطفةٌ من مني الزوج، وبييضة من مبيض زوجته، حال حياتهما، وقيام الزوجية بينهما، فتوضع نطفة الرجل وبييضة زوجته في أنبوب اختبارٍ طبي، بشروطٍ فيزيائية معينة، حتى تلقَّحَ نطفة الزوج بييضة زوجته تلقيحاً خارجياً، في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تشرع اللَّقيحة بالانقسام والتكاثر في ذلك الأنبوب الاصطناعي الخارجي تنقل اللَّقيحة في الوقت المناسب من ذلك الأنبوب المذكور إلى رحم الزوجة

نفسها، صاحبة البييضة، وتزرع فيه، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق كما يتخلق كلُّ جنينٍ في الحمل الطبيعي.

ثمَّ في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده طفلاً أو طفلةً، وهذا هو ما يعرف الآن (بطفل الأنابيب الاصطناعية) الذي حققه الإنجاز العلمي، بتيسير الله تعالى، وولد به إلى اليوم عددٌ من الأولاد ذكوراً وإناثاً، وتوائم، وتناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة[١].

والفرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها: أنَّ التلقيح بين بذرتي الزوجين في هذه الصورة الثانية يكون التلقيح بين بذرتي الزوجين تلقيحاً خارجياً، في وعاء الاختبار، (أنبوبٍ خارجي) وأمَّا في الصورة الأولى فالتلقيح بين بذرتي الزوجين يتمُّ داخلياً، لا خارجياً [٢].

ويلجأ الزوجان إلى هذه الصورة: عندما تكون الزوجة عقيماً، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها، التي تعرف في علم الطب بـ(قناة فالوب)[٣]

الصورة الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللَّقيحة في رحم زوجةٍ ثانيةٍ، أو ثالثة، أو رابعةٍ للزوج نفسه صاحب النطفة.

---

(١) وفقه النوازل ١/ ٢٥٤- ٢٥٧، ورؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، للشيخ خالد المصلح١/ ٢٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ١٦٢، و ص: ١٩٩.

(٣) فقه النوازل ١/٢٦٦، وفتاوى يسألونك، لحسام الدين بن موسى عفانة ١٩١/٩

الصورة الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي، في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللَّقيحة في رحم امرأةٍ تتطوع بحملها، أو بأجرة من قبل الزوج والزوجة، ويلجأ الزوجان إلى هذه الصورة: حينما تكون الزوجة غير قادرةٍ على الحمل، لعلَّةٍ في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون الزوجة غير راغبةٍ في الحمل ترفهاً، وطلباً للراحة من أعباءِ الحمل ومعاناته، فيؤتى بامرأةٍ أخرى أجنبيةٍ، كي توضع تلك اللَّقيحة المكونة من بذرتي الزوجين في رحمها، وتحملها حتى تلد، إماًّ بأجرٍ محددٍ، أو تطوعاً، كما أسلفنا، وتسمَّى المرأة في هذه الصورة: الأمَّ المستعارة [١].

والفرق بين الصورة الثالثة وهذه الصورة: أنَّ التي حملت اللَّقيحة المكونة من ماء الزوجين في رحمها في هذه الصورة: امرأةٌ أجنبية عن الزوج، أمَّا في الصورة الثالثة فحملت اللَّقيحة إحدى زوجات هذا الزوج نفسه، يعني ضرَّة الزوجة، وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، وإنما يجري في البلاد التي تبيح هذا التعدد، طبقاً لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف [٢].

الصورة الخامسة: أن يجري تلقيح بين نطفةٍ مأخوذةٍ من زوجٍ، وبييضةٍ مأخوذة من امرأة أجنبيةٍ عنه، وليست زوجةً له، ثم تزرع اللَّقيحة في رحم

---

(١) المصدرين السابقين، والبيوع المحرمة والمنهي عنها، لعبد الناصر بن خضر ميلاد ١/ ١٤٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ١١٥ ، وفقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد (١/ ٢٦٦.

زوجة الرجل صاحب النطفة، ويلجأ الزوجان إلى هذه الصورة عندما يكون مبيض الزوجة معطَّلاً عن إنتاج البييضات.

الصورة السادسة: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجلٍ أجنبيٍ، وبييضة زوجةٍ لرجلٍ آخر، ثم تزرع تلك اللَّقيحة في رحمها، وتقوم هذه المرأة بعمل هذه الصورة: حينما يكون زوجها عقيماً، غير صالحٍ للإنجاب بإذن الله تعالى.

الصورة السابعة: أن يجرى تلقيحٌ خارجي - في أنبوب اختبار - بين بذرتي رجلٍ أجنبي وبييضة امرأةٍ أجنبيةٍ أيضاً، ثمَّ تزرع اللَّقيحة في رحم امرأةٍ متزوجة، ويسمُّون الرجل والمرأة الذيْنِ أخذت منهما البذرتان (متبرعين) ويلجأون إلى ذلك حينما يكون الزوجان عقيمين، بسبب تعطل مبيض الزوجة، غيرَ أنَّ رحمها سليمٌ صالحٌ للحمل[١].

حكم المسألة وأهم أدلتها:

الحكم على الصورتين الأوليين:

اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم على هاتين الصورتين على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز التلقيح الاصطناعي بين بذرتي الزوجين الداخلي والخارجي، متى كان بأحد الزوجين علةٍ مانعةٌ من الحمل بإذن الله تعالى، ووجدت ضرورةٌ إلى ذلك، مع وجوب توفر الشروط التالية:

---

(١) المصادر السابقة.

الشرط الأول: وجوب مراعاة الضوابط الشرعية، وأخذ جميع الاحتياطات والضمانات والتدابير الصارمة واللاَّزمة، لمنع أيِّ احتمالٍ للتلاعب واختلاط المياه، المفضي إلى اختلاط الأنساب، ووجوب منع الاحتفاظ بمنيِّ الزوج منعاً باتاً فيما يسمَّى (بنوك المنيِّ) لأيِّ سببٍ من الأسباب، لأنَّ حفظ منيِّ الزوج في تلك البنوك وسيلةٌ إلى اختلاطه بمنيِّ غيره، وهو محرَّمٌ شرعاً، لكونه طريقاً لاختلاط الأنساب.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك بين الزوجين أثناء قيام الزوجية (أي: في حياة الزوج)، ودون تدخلِ طرف ثالث في هذه العملية.

الشرط الثالث: وجوب حفظ العورات وصيانتها من الهتك، ولا يتحقق ذلك إلاَّ بقصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن يكون إجراء العملية من الرجل للرجل، ومن المرأة للمرأة، وذلك درءًا للفتنة ومنعًا لأسبابها، وحفظاً للعورات عن الكشف، ومحافظةً على سياج الحياء والخجل من التلاشي[١].

وألاَّ تكشف العورة إلاَّ لطبيبةٍ مسلمةٍ ثقة، فإن لم توجد فلطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم توجد فلطبيبٍ مسلم ثقة، فإن لم يوجد فلطبيبٍ غير مسلم ثقة.

---

(١) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، للشيخ خالد المصلح ١/ ٣١.

الشرط الرابع: أن تتم عملية التلقيح في وجود الزوج نفسه، وإذا لم تتوفر هذه الشروط جميعاً فلا يسمح بإجراء هذه العملية مطلقاً.

الشرط الخامس: استنفاذ طرق العلاج الأخرى، والتأكد من أنَّ المنيَّ المحقون في رحم الزوجة لم يُبدل أو يختلط أو يتغير بطريقةٍ ما، سواءً بطريق العمد أو السهو.

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة قراراً في هذا الصدد، مفاده: أنَّ هذه الطريقة جائزة شرعاً، بالشروط المذكورة آنفاً، وقد تبنت رأي الجواز الشرعي في هذه الحالة (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) التي عقدت في الكويت سنة ١٤٠٣هـ ومجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في عَمّان في شهر صفر من عام ١٤٠٧هـ.

القول الثاني:

التحريم في الصورتين، واستدلوا على ذلك: بأنه تكتنفه مخاطر ومحاذير كثيرة، أهمها ما يلي:

المحذور الأول في النسب: فالاحتمال كبيرٌ جداً بحدوث الخطأ، بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر، فإذا استبدل عمداً أو خطأً ماء رجلٍ بآخر، أو بييضة امرأةٍ بأخرى، تحقق: هدم المحافظة على النسب، الذي يعتبر حفظه من ضروريات الشرع [1].

(١) المصادر السابقة، والبيوع المحرمة والمنهي عنها ١/ ١٤٤.

المحذور الثاني: في العِرْض:

فإن هذا المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال سيعرِّضُ هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها، وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي تصريحاً أو تعريضاً، وحينئذٍ يتكون لدينا جنسٌ موهوم النسب، مقذوف العرض، والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع أيضاً، وهذا ما يأباه دين الله وشرعه، في مجموعة الضروريات الست، التي جاء بها شرع الله تعالى، وهي: ١- حفظ الدين ٢- حفظ النفس. ٣- حفظ العقل. ٤- حفظ العرض. ٥- حفظ النسب. ٦- حفظ المال [١].

وقد شرع الله أحكاماً للمحافظة عليها، فلأجل المحافظة على النسب شرع الله حدَّ الزنا، وحرَّم كلَّ وسيلةٍ تؤدي إليه، ولأجل المحافظة على العرض: شرع الله حدَّ القذف، وحرَّم كلَّ وسيلةٍ تؤدي إليه. وكل هذا محافظة على كيان المسلم وسلامة بنيته ومعنويته، وخلوصها من أيِّ مؤثرٍ على قوتها وشرفها حساً ومعنى [٢].

وعليه فإنَّ طريق الإنجاب هذه فيها محاذير على النسب، وأخرى على العرض، بل موجبة للشكِّ في شرعيته أصلاً.

المحذور الثالث: فتح باب الشرِّ لمحبِّي الولوج فيه:

---

(١) المصادر السابقة، والفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود ١/ ٣٠٤- ٣٠٦.

(٢) المصادر السابقة.

فإذا فتح باب الإباحة للإنجاب عن طريق التلقيح المذكور فإنَّ الناس لن يقفوا عند حدٍّ معين، ومن الأمثلة على ذلك: المطالبة بوجود بنوك المني " مراكز لحفظ المني" وهذه سوق جديدة للمتاجرة بالنطف، ووجود طراز جديدٍ لاسترقاق بني الإنسان[١].

فحبُّ المادة، وعدم الخوف من الله تعالى سيدفعان من لا خلاق له بالتغرير بالرجل العقيم: بأنَّ منيَّه صالحٌ للإنجاب، ويوضع محلَّه ماء رجل آخر سليم من العقم....إلخ.

القول الثالث: أنه من مواطن الضرورات، فلا يفتى فيه بفتوى عامة، بل ينظر فيه إلى كلِّ حالةٍ بحسبها. وعلى المكلَّف المبتلى سؤال من يثق بدينه وعلمه[٢].

القول الرابع: الجواز في الداخلي دون الخارجي بشروط، وهذه الشروط هي نفسها التي ذكرت في القول الأول، ولكن التفريق بين التلقيح الداخلي والخارجي قد يحتاج إلى مبرر واضح، لاستوائهما في المحاذير[٣].

القول الخامس: التوقف، ولعلَّ سبب توقفهم والله أعلم: ما رأوه من تكافئ الأدلَّة بين الثلاثة الأولى.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة ١/ ٢٧١، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة- مكة- ١/ ٢٠

(٣) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، للشيخ خالد المصلح١/ ٣١، وفتاوى الشيخ محمد علي فركوس الجزائري ٩/ ١٢٠

وأمَّا بقية الطرق الخمس الأخيرة فاتفقوا على تحريمها شرعاً، ومنعها منعاً باتاً، إما لذاتها، أو لما يترتَّبُ عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية[1].

قرار مجمع الفقه الإسلامي في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب):

في المؤتمر الثالث في الأردن صفر ١٤٠٧هـ:

بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة، قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

---

(١) الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية ١/ ٣١٦، وفتاوى الأزهر، إعداد وزارة الأوقاف المصرية٢/٢٣٦، وفتاوى الإسلام سؤال وجواب ١/ ٢٢٠٤، وفتاوى الزرقا، ١/ ١٢٥

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

المراجع:

١. مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس، قرار رقم (٦/٦/٥٧) بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

٢. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة. ١٤٠٢ هـ - ودورته السابعة ١٤٠٤ هـ ودورته الثامنة ١٤٠٥ هـ مكة المكرمة.

٣. ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، شعبان ١٤٠٣ هـ - الكويت.
٤. قضايا فقهية معاصرة، لمحمد برهان الدين السمبهلي، نسخة إلكترونية.
٥. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد أحمد سلامة دار البيارق، بيروت..
٦. التلقيح الصناعي، مصطفي الزرقاء، نسخة إلكترونية.
٧. حكم العقم في الإسلام، للدكتور/ عبد العزيز الخياط، نسخة إلكترونية.
٨. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور)، تأليف الدكتور/ محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٧ م.
٩. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، ١/٨٩ – ١٠٧، ١٩١ – ١٩٤.
١٠. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢/٦٣٧ – ٦٥٨.
١١. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي (ع٢، ج١).

١٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي) (ع٢ ، ج١).

١٣. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م. مجلة المجمع – ع ٣، ج ١ /ص ٤٢٣

١٤. فتوى الأزهر الشريف الصادرة في ٢١ مارس عام ١٩٨٠ بخصوص الإخصاب المعملي ونقل الأجنة (أطفال الأنابيب).

١٥. أطفال الأنابيب، المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر، الموضوع (٤٠)، مايو ١٩٩٧ سئل: ما حكم الشرع فيما يسمى الآن أطفال الأنابيب؟

٣٧

إجراء الخطبة عبر وسائل الاتصال

العناوين المرادفة:

١. التعرف على المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة.

٢. خطبة المرأة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

صورة المسألة:

قد يتعذر في بعض الأحيان على الرجل الراغب في النكاح أن يصل – بشكل مباشر – إلى المرأة التي يرغب الزواج بها، إما بسبب بعد المسافة، أو لعوارض أخرى تمنعه من الذهاب المباشر إلى وليها لخطبتها منه، وإلقاء النظرة الشرعية وما يتبع ذلك، فهل يجوز في هذه الحال أن يقوم بخطبتها عن بعد عبر وسائل أو وسائط الاتصال الحديثة؟

حكم المسألة: وأهم أدلتها:

يجوز التعرف على المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة، لأن الخطبة ليست عقدا للنكاح وإنما هي مواعدة بين الطرفين بإتمام الزواج، دون إلزام للخاطب أو المخطوبة، ولوجود الحاجة إليها في بعض الحالات التي تتعذر فيها الخطبة المباشرة.

والأصل في هذا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) أخرجه أبو داود، ح: ٢٠٨٢.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) أخرجه الترمذي، ح: ١٠٨٧.

لكن يجب التنبه إلى أن الخطبة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة قد يشوبها الكثير من احتمالات الغش والتدليس والتلاعب فيجب التعامل معها بحذر وعدم الاعتماد عليها كبديل للخطبة المباشرة.

كما أن الخطبة – ولا سيما في العصر الحاضر – ينبغي أن تكون عن طريق الولي، ولا بأس بمحادثة المخطوبة بعد ذلك بالضوابط الشرعية واتخاذ وسائل الحفظ والصيانة.

المراجع:

١. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢. موقع الفقه الإسلامي، حوارات فقهية، منتدى الرابطة الفقهية، منتدى فقه الأسرة ونوازلها " الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة".

http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=١٤٧

٣٨

إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة

العناوين المرادفة:

١. عقد النكاح عبر وسائل الاتصال.

٢. الزواج عبر الوسائل الحديثة.

صورة المسألة:

أن يتم عقد النكاح مشافهة عن طريق الاتصالات الحديثة، كالهاتف، والأجهزة اللاسلكية، وعبر الإنترنت، والأقمار الصناعية، وأشباه ذلك.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اختلف العلماء في إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة على قولين:

القول الأول: عدم صحة إجراء عقد النكاح بالوسائل الحديثة.

وهو قول كثير من الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالأكثرية [١].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السادسة – شعبان. ١٤١٠هـ. رقم (٦/٣/٥٤) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٢٦٨/٢)، كما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. (فتاوى اللجنة الدائمة ١٢١/٢، جمع وترتيب المسند).

القول الثاني: صحة عقد النكاح مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة الخاصة بهذا، مع اشتراط سماع الشهود للإيجاب والقبول من الهاتف، أو ما يقوم مقامه.

وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين[١].

أدلة القول الأول (عدم الصحة):

١- أنه يشترط في عقد النكاح الإشهاد، ولا يمكن أن يتم بصورة سليمة بحيث يحضر الإيجاب والقبول شاهدان كما يتم في حالة التعاقد بين حاضرين[٢].

٢- أن عقد النكاح عبر الهاتف واللاسلكي قد يدخله خداع أحد العاقدين للآخر، ونظراً لعناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط فيه أكثر من الاحتياط في غيره[٣]، فيحرم حينئذ عقد النكاح بهذه الوسائل الحديثة.

أدلة القول الثاني (الصحة):

١- أن عقد النكاح مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة يتمشى مع ما قرره الفقهاء من شروط لصحة النكاح[٤]، حيث يمكن أن يتم من خلال هذه

---

(١) بحث د. إبراهيم فاضل الدبو، في مجلة مجمع الفقه، عدد ٦، ٨٦٧/٢، وبحث د. وهبة الزحيلي في المجلة السابقة ص٨٨٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٢٦٨/٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٢١/٢ (جمع وترتيب محمد المسند).

(٤) بحث د. إبراهيم فاضل الدبو في مجلة المجمع، عدد ٦، ٢/ ٨٦٧، ٨٧٢، والدكتور الإسلام وإجراء العقود بآلات التصوير الحديثة للدكتور محمد الحاج الناصر ٦ / ٧٨٨ ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص١٠٩.

الوسائل التلفظ بالإيجاب والقبول، والموالاة بينهما، وسماع الشهود للإيجاب والقبول ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء[١].

٢- القياس على ما ذكره الشافعية، أو يمكن اعتباره أساساً للتعاقد عبر الهاتف[٢] حيث ذكروا أن العاقدين لو تناديا وهما متباعدان صح البيع[٣].

وينبغي التنبيه أن المنع يستند إلى عدم إمكانية الشهادة واحتمال التزوير، فإذا انتفى هذا المحذور فإن علة المنع تزول، وهذا قد يتحقق بصورة أكبر في حال الاتصال المرئي المباشر والذي لا يتطرق إليه شك، وقد تكون التقنية على هذا المستوى لم تكن متيسرة حين أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره عام ١٤١٠هـ.

المراجع:

١. قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة شعبان ١٤١٠هـ، رقم (٥٤/٣/٦) بشأن حكم إجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة.
٢. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر. دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى.
٣. صيغ العقود، صالح بن عبد العزيز الغليقة، الرياض، كنوز إشبيليا، ٢٠٠٦م.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بحث للدكتور إبراهيم فاضل الدبو في مجلة مجمع الفقه السابقة ص٨٦٣.

(٣) المجموع ١٨١/٩، روضة الطالبين ٤٤٠/٣، أسنى المطالب ٢ / ٤٩.

٤. اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. (فتاوى اللجنة الدائمة ٢/١٢١ ، جمع وترتيب المسند).

٥. رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان: (النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة) للباحثة منى الراجح ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، قسم الفقه.

٣٩

إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه

العناوين المرادفة:

إسقاط الحمل المشوه بعد نفخ الروح فيه.

صورة المسألة:

قد يصاب الجنين بتشوه خلقي، نتيجة تناول أمه بعض الأدوية، أو بسبب تعرضها للأشعة، أو لأسباب أخرى[1] فهل يجوز إسقاطه في هذه الحالة بعد نفخ الروح فيه؟

حكم المسألة: وأهم أدلتها:

إذا ثبت طبياً أن المرأة تحمل جنيناً مشوهاً، فيجب معالجته بالأدوية والوسائل العلاجية، إلا أنه إذا استعصت جميع الوسائل العلاجية، وبقي

---

(١) تنقسم أسباب تشوه الجنين إلى: أسباب وراثية، أسباب بيئية، من أهمها: تعرض الحامل للأشعة، أو للأمراض المعدية مثل فيروس الحصبة الألمانية، وفيروس تضخم الخلايا، وفيروس الهربس، وفيروس الإيدز. أو قد يكون تشوه الجنين بسبب تناول الحامل عقاقير دوائية مثل: الأدوية المستخدمة لعلاج الصرع، أو لضغط الدم، أو لعلاج الغدة الدرقية.

وهناك أسباب وراثية بيئية، حيث يتولد التشوه نتيجة اجتماع سببين، أحدهما: وراثي، والآخر: بيئي (خارجي)، وهناك أسباب مجهولة غير معروفة.

(الجنين المشوه د. البار ص ٧٥، ٨٣، ٨٥، ٩١، ٩٨، ١٦٦، ١٨٢، ١٧٤، ١٨٤)، ورؤية إسلامية للطبيب عبد الله باسلامة ص ١٦٤،١٦٥.

إجهاضه هو الحل الذي يمكن أن يصار إليه، فما حكم إجهاضه بعد مرحلة نفخ الروح فيه؟

اتفق الفقهاء المعاصرون: على أنه يحرم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه. وبهذا صدرت الفتاوى المعاصرة[(١)].

وأدلة التحريم ما يلي:

١- أن قيمة الحياة في الإسلام أسمى بكثير من مصلحة القضاء على النقص، أو التشويه في الخلقة[(٢)].

أن الجنين بعد نفخ الروح نفس يجب صيانتها، والحفاظ عليها سواء كانت سليمة من الآفات، أو مصابة[(٣)].

وقد جاء في القرار رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم إسقاط الجنين ما يلي:

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد..

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة. قرار ٤. (في ملحق (١) في كتاب الجنين المشوه ص٤٣٩).
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. (الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٥١).
اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة. فتوى (٢٤٨٤) في ١٣٩٩هـ، وفتوى (١٢٩٤٦) في ١٤١٠هـ. (في ملحق ٢ في الجنين المشوه ص٤٤٢).
(٢) مسألة تحديد النسل د. البوطي ص١٠٩.
(٣) أحكام الجنين ص١٨٤.

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين، المنعقدة بمدينة الرياض، ابتداء من يوم ١٤٠٧/٦/٩هـ حتى نهاية ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، قد اطلع على الأوراق المتعلقة بالإجهاض، الواردة من المستشفي العسكري بالرياض، كما اطلع على كلام أهل العلم في ذلك، وبعد التأمل، والمناقشة، والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه، والاطلاع على بعض صور قرارات طبية على إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذاً بدرء المفاسد وجلب المصالح، ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعاً، لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

١. لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا بمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢. إن كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة أودفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أوخوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أومن أجل مستقبلهم، أواكتفاءً بما لدى الزوجين من الأولاد، فغير جائز.

٣. لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أومضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤. بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه، إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين.

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم). هيئة كبار العلماء

كما جاء في القرار الرابع لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلْقياً ما يلي:

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد..

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٢٢٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية١٨ ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أولا، دفعاً لأعظم الضررين.

وقبل مرور مائة وعشرين يوماً من الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين).

المراجع:

١. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة. قرار ٤.
٢. ملتقى أهل الحديث رابط:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨٦٨٧٧
٣. اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة. فتوى (٢٤٨٤) في ١٣٩٩هـ، وفتوى (١٢٩٤٦) في ١٤١٠هـ.
٤. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإنجاب في ضوء الإسلام.
٥. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٤/ ٢٧٨.

٦. الجنين المشوه، للدكتور محمد البار، بحث في مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي عدد ٤ لعام ١٤١٠ه.
٧. رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، عبد الله حسين باسلامة، (١٤١٧هـ)، نسخة إلكترونية.
٨. من أحكام الجنين، عمر محمد إبراهيم غانم، الأردن، الجامعة الأردنية, ١٩٩١م..
٩. إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني.
١٠. معايير الترجيح بين الضررين وتطبيقاتها المعاصرة في القضايا الأسرية والطبية، إعداد / زكية بنت يوسف، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.
١١. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثامنة مزيدة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٢. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد: أ.د / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، البنك الإسلامي للتنمية " المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب "- شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر - جدة.
١٣. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٤٠

إجهاض جنين المرأة المصابة بالإيدز

العناوين المرادفة:

إسقاط جنين لحامل مصابة بالإيدز.

صورة المسألة:

قد تنتقل العدوى من الأم المصابة بالإيدز إلى جنينها بإحدى الطرق الآتية:

١- عبر ماء الزوجة أو الزوج، فتحصل إصابة الجنين بفيروس الإيدز مبكراً.

٢- عبر دم الأم المنتقل إليه من المشيمة، ومنها إلى الحبل السري.

٣- عبر الولادة، فنزوله من رحم الأم المصابة، ووقوع الإفرازات المهبلية عليه قد يكون سبباً في إصابته[١].

فإذا غلب على الظن إصابة أم الجنين بهذا المرض فهل يكون ذلك مسوغاً شرعياً لجواز إجهاض جنينها؟

---

(١) الإيدز وباء العصر د. البار ود. محمد صافي ص٧٢ – ٧٣, الأمراض الجنسية والتناسلية د. كاظم عايش ص ٩٦، ٩٧، نسخ إلكترونية.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

قبل بيان ما ذكره الفقهاء المعاصرون عن إجهاض المرأة المصابة بالإيدز لابد من التفريق بين مرحلتي ما قبل النفخ وما بعده.

أولاً: في مرحلة ما قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض حمل المرأة المصابة بالإيدز على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز إجهاضه، وهو قول الأكثر [١].

القول الثاني: أنه يجوز إجهاضه في مرحلة النطفة دون غيرها، وهو قول بعض الفقهاء [٢].

القول الثالث: أنه يجوز إجهاضه، وهو قول بعضهم الآخر [٣].

---

(١) حيث صدرت الفتوى من:
- مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، ١٤١٥هـ. (قرارات وتوصيات المجمع ص٢٠٥ – ٢٠٦).
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ص٥٥٥).

وانظر قضايا طبية د. عبد الفتاح إدريس ص ١١٥، ١١٦ الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز د. عمر الأشقر (بحث في دراسات فقهية ١/ ٨٧).

(٢) الأمومة ومرض الإيدز د. محمد الأشقر في رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ص ٣٠٤.

(٣) رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ص ١٨٤، ٣٣٥. (حيث قال بهذا خليل الميس، ود. هيثم خياط، ود. محمد حلمي، ود. يوسف القرضاوي، وغيرهم).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز إجهاض جنين الأم المصابة بالإيدز قبل نفخ الروح فيه بالأدلة التالية:

١- أنه ثبت عند الأطباء أن نسبة إصابة الجنين - وهو في داخل الرحم - بالعدوى ضئيلة (١٠٪)، وأن معظم حالات العدوى للجنين تحدث في أثناء الولادة عن طريق نزول الجنين من الرحم إلى المهبل، وتلوثه بالمفرزات المهبلية، وبنسبة (٣٠٪). فلا يجوز إجهاض جنين المصابة بالإيدز في هذه الحال [١].

٢- أن أصل الإنسان من نطفة أمشاج، تنتقل من مرحلة إلى مرحلة، وهي حية، فيحرم العدوان عليها قياساً على تحريم الاعتداء على بيض الصيد في الحرم[٢].

ونوقش: بأن الحياة للبويضة الملقحة حياة خلوية غير معتبرة، كحياة كثير من الكائنات الحية الموجودة كالنباتات، وكريات الدم ونحوهما، وبالتالي فإجهاضه لا يحرم[٣].

---

(١) حكم الإجهاض د. محمد عبد السلام أبو النيل، في رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ص ٢٦٧، وعلاقة المريض مع أسرته د. سعود الثبيتي، ضمن بحوث الرؤية السابق ص٢٤٥.

(٢) حكم الإجهاض د. محمد عبد السلام، البحث السابق ص٢٦٨.

(٣) ناقش بهذه المناقشة يوسف القرضاوي في رؤية إسلامية السابق ص٣٣٥.

٣- أنه بناءً على أن بدء الحياة يكون من التلقيح، وأن الحمل منذ اللحظات الأولى له احترامه المتفق عليه فلا يجوز إجهاض جنين المصابة بالإيدز، خصوصاً أن إجهاضه لن ينقذ أمه مما هي فيه، وإصابته بالمرض مسألة علمها عند الله، وأما مجرد الخوف من إصابته بالمرض فلا يجيز العدوان عليه[١].

٤- أن إجهاض المرأة المصابة بالإيدز قد تعارضت فيه مفسدة إسقاطه حتى لا يولد مصاباً بالمرض، ومصلحة إبقائه وحياته - وإن كان سيولد مريضاً - وحيث إنه لا يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، فإن مصلحة إبقائه أرجح من مفسدة إسقاطه، لاحتمال علاجه وشفائه[٢]، وقواعد الشرع تقضي بأنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة في عمل معين، ولم يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة قدمت المصلحة.

٥- أن مرض الجدري وبعض صور الحمى والجذام ميؤوس منها، واحتمال إصابة جنين المرأة الحامل المصابة بها وارد، ومع ذلك لم يقل الرسول – عليه الصلاة والسلام- ولا الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولا الأئمة بإجهاض المرأة المريضة بواحد من تلك الأمراض[٣].

---

(١) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز د. عمر الأشقر، في دراسات فقهية١/٦٦، ٦٧.

(٢) قضايا طبية من منظور إسلامي د. عبد الفتاح إدريس ص١١٥.

(٣) رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز د. حمداتي ماء العينين ص ٣٣٤

٦- أن إجهاض جنين المرأة المصابة بالإيدز قبل نفخ الروح فيه تفويت لانعقاد حياته، وهذا اعتراض على إرادة الله وحكمته[١].

٧- أنه يمكن بالتقنية العلمية معرفة حالة الطفل، ومدى إصابته، بل يمكن معالجة الجنين وإجراء العمليات له[٢]. وهذا يؤكد عدم جواز إجهاضه بسبب إصابة أمه.

٨- أن من أجاز إجهاض جنين المرأة المصابة بالإيدز أجازه للخوف من تدهور حالة الأم الصحية، ولا يعد هذا السبب مسوغاً لإجهاضه، لأن هذا لن يساعد على تحسن حالة الأم، ولإمكان رعايتها صحياً[٣].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز إسقاط جنين المصابة بالإيدز في مرحلة النطفة: بأن الجنين لم تنفخ فيه الروح، وحيث إن جمهور الفقهاء أجازوا إجهاض الجنين عموماً في مرحلة النطفة، فيجوز إجهاض هذا الجنين من باب أولى[٤].

---

(١) الأسرة ومرض الإيدز د. جاسم علي سالم. (بحث) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٩، ٤/٤٨٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حكم الإجهاض د. محمد أبو النيل، ضمن بحوث الرؤية ص٢٦٩. وهو دليل للدكتور سعود الثبيتي في رؤية إسلامية السابق ص٣٣٩.

(٤) الأمومة ومرض الإيدز د. محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث الرؤية ص ٣٠٤.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على جواز إجهاض جنين المصابة بالإيدز قبل نفخ الروح فيه بما يلي:

١- أن حياة الجنين المصاب بالإيدز غير مكتملة قبل الولادة وبعدها، فهذا المرض يلازم صاحبه حتى الموت، وحينئذ فلا بأس من إسقاط الجنين الذي تحققت إصابته بهذا المرض[(١)].

٢- أن الفقهاء أجازوا الإجهاض قبل نفخ الروح بدون عذر، فإذا وجد العذر جاز الإجهاض من باب أولى[(٢)].

٣- أن المرأة المصابة بالإيدز إذا استمر بها الحمل تدهورت صحتها، وظهر المرض بها سريعاً[(٣)].

ثانياً: إجهاض الجنين في مرحلة ما بعد نفخ الروح:

يحرم إجهاض جنين المصابة بالإيدز بعد نفخ الروح فيه[(٤)]. وذلك لما يلي:

---

(١) الرؤية الإسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز للشيخ خليل الميس ضمن بحوث الرؤية ص١٨٤.

(٢) المصدر السابق، وبحث د. الفرفور في مجلة المجمع عدد ٩/ ٤/١٥.

(٣) بحث د. البار في مجلة المجمع السابقة عدد ٩، ٤/٦٦- ٦٧.

(٤) حيث صدرت الفتوى من المجامع الفقهية، والمنظمات التالية :

- مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، ١٤١٥هـ. (مجلة المجمع، عدد٩، ٤/٦٩٧).
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ص٥٥٥).=

١- أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لمجرد احتمال إصابته بمرض أمه قتل له، خصوصاً أن الأطباء – كما سبق – بينوا أن نسبة إصابته بالمرض وانتقال العدوى إليه ضئيلة(١).

٢- أنه إذا كانت المرأة المصابة فعلاً بالإيدز لا يجوز قتلها لليأس من حياتها، فعدم جواز قتل جنين تحتمل إصابته من باب أولى(٢).

المراجع:

١. الأسرة ومرض الإيدز د. جاسم علي سالم، (بحث) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٩، ٤٨٦/٤.
٢. بحث د. الفرفور في مجلة المجمع عدد ٩/ ١٥/٤.
٣. بحث د. البار في مجلة المجمع عدد ٩، ٦٦/٤- ٦٧.
٤. الأسرة ومرض الإيدز د. جاسم علي سالم. من ضمن بحوث مجلة المجمع، ٤٨٦/٤.
٥. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ١٤١٥هـ. (مجلة المجمع، عدد٩، ٦٩٧/٤).
٦. فتاوى ابن عثيمين، اللقاء الشهري، ١٦٠/٢.
٧. الإيدز وباء العصر، د. البار ود. محمد صافي ص٧٢ – ٧٣.

=وانظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز د. عمر الأشقر في دراسات فقهية ٦٧/١.

(١) علاقة المريض مع أسرته د. سعود الثبيتي من ضمن بحوث الرؤية ص ٢٤٥، والأمومة ومرض الإيدز د. محمد سليمان الأشقر من ضمن البحوث الرؤية ص ٣٠٤، ٣٠٥

(٢) دليل الموقف الشرعي في مرض النقص المناعي لمحمد هادي اليوسفي في الرؤية ص٣٢١.

٨. الأمراض الجنسية والتناسلية، د. كاظم عايش ص ٩٧,٩٦.
٩. حكم الإجهاض، د. محمد أبو النيل، (ضمن بحوث دليل الدكتور سعود الثبيتي في رؤية إسلامية).
١٠. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم محمد قاسم الميمن، ط: إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى، بريطانيا، ١٤٢٣هـ
١١. الأمومة ومرض الإيدز د. محمد سليمان الأشقر (ضمن بحوث دليل الدكتور سعود الثبيتي في رؤية إسلامية)، نسخة إلكترونية.
١٢. " أحكام الهندسة الوراثية "، رسالة الدكتوراه في الفقه، د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٣. الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، د. عمر الأشقر في دراسات فقهية، نسخة إلكترونية.
١٤. دليل الموقف الشرعي في مرض النقص المناعي لمحمد هادي اليوسفي (ضمن بحوث دليل الدكتور سعود الثبيتي في رؤية إسلامية)، نسخة إلكترونية.
١٥. الرؤية الإسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز للشيخ خليل الميس (ضمن بحوث دليل الدكتور سعود الثبيتي في رؤية إسلامية)، نسخة إلكترونية.
١٦. مشكلة الإجهاض، دراسة فقهية مقاصدية للدكتورة فريدة زوزو، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والستون، السنة السابعة عشرة، جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ، ص ٢٢٦.

٤١

إجهاض ولد الزنا

العناوين المرادفة:

إسقاط حمل الزنا.

صورة المسألة:

إذا كان الحمل من زنا، وخافت الزانية، أو الزاني، أو كلاهما من الفضيحة، أو العقوبة، وقصد بالإجهاض: الستر عليهما، سواءً في حالة الإكراه على الزنا، أو في حالة التراضي والمطاوعة، فما حكم الإجهاض، وآثاره، والأسباب المبررة له قبل نفخ الروح في الجنين وبعده.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

هناك حالتان ولكل حالة حكم:

الحالة الأول: إذا كان الحَمْلُ لم يُنْفَخْ فيه الرّوحُ، أي: قبل أربعة أشهر من عمر الجنين، وبقاء الحمل يؤثِّرُ على صحة المرأة بأمرٍ معتَبَرٍ، لا يُمكن تحمُّلُه، أو يعرضها لعقوبة القتل من أهلها، أو يَجْلِبُ لها الخِزْيَ والعارَ، فقد أجاز بعضهم الإجهاض في هذه الحالة إذا وقع الزنا من غير اختيار المرأة ورضاها كما في حالة الإكراه (الاغتصاب)، أو في حال وطء الشبهة ونحوه.

الحالة الثانية: أن يكون الحَمْلُ قد نفخ فيه الروح (فوق أربعةَ أشهُر في تقدير أكثر الفقهاء)، ففي هذه الحالة لا يجوز مُطلقًا إِسقاطُه عند أكثر أهل

العلم، حيث يعتبر الإجهاضُ في تلك الحال قتلاً للنَّفس، ولما يتضمَّنُه من فتح باب الرذيلةِ ونَشْرِ الفاحشةِ والفسادِ إن كان الزنا بالاختيار.

لأن الله حرَّم الفاحشة، وكُل الطرق المفضية إليها، كما أنه لا يجوز قتل الجنين البريءِ الذي لا ذَنْبَ له من أجل ذنبٍ اقْتَرَفَهُ غيرُه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، ولأنَّ فيه إعانةً لتلك المرأة على معصيتها، والتيسير عليها للخلاص من فَعْلَتِها الشنيعة.

قال القرافي من المالكية: " فأما المعاصي فلا تكون أسبابًا للرُّخَصِ، ولذلك العاصي بسَفَرِه لا يَقْصُر ولا يُفْطِر، لأنّ سبب هذين السَّفَرُ، وهو في هذه الصورة معصيةٌ، فلا يُناسب الرخصة، لأنَّ ترتيب الترخيص على المعصية سعْيٌ في تكثير تلك المعصية بالتَّوْسِعَةِ على المكلَّفِ بسببها"[2].

وذهب آخرون إلى إغلاق الباب بالكلية وشددوا في ذلك لما يتضمنه من محاذير عظيمة، وبيانه كالتالي:

أولاً: أنَّ القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من الزنا، فيه مصادمة صريحةٌ غاية الصراحة لقاعدة سد الذرائع، وذلك لأنَّ من أهمِّ العقبات المانعة للمرأة من الإقدام على الزنا، نشوء الحمل، الذي يعرضها للمعرَّة والمضرَّة معًا، فإذا أزالت عن طريقها هذه العقبة، كان ذلك دعوة

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٦٤).

(٢) الفروق (٢/ ٣٣).

صريحة لتسويق الفاحشة بين الناس، وهذا في حدِّ ذاته مناقضٌ لمقاصد الشارع الحكيم التي جاءت بحفظ الكليات.

ثانياً: أنَّ زنا المرأة، على افتراض أنها أمنت عدم نشوء حمل من هذا الزنا، يتناقض وامتثال المكلَّف أوامر الشارع الحكيم، تحت ظلِّ أيِّ افتراضٍ عدا الإكراه، كما أن فكرة اختلاط المفاسد بالمصالح السابقة لا يمكن التمسح بها هنا، لأنَّ خطاب الشارع يتعلَّق بالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة.

ثالثاً: أنه لو جاز إجهاضُ الجنين بِقَصْدِ التستُّر على فاحشةٍ اقْترفَتْها أمُّه لأمَرَ رسول الله ﷺ الغامديَّةَ بإجهاضِ جنينِها، ولم يأمُرْها بالاهتمام به حتى تتوافر له أسبابُ الحياة مستقلاً عنها، أمَّا وقد أمرها بالاهتمام به فهذا يدلّ على حرمة إجهاض الجنين للتستر على الفاحشة، لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، ولا يُعَدُّ إجهاض الجنين في هذه الحالة من قبيل الإجهاض لعذر، ومن ثَمّ فإنَّ إجهاضه في هذه الحالة يقتضي الإثم ويوجب الضمان".

وعلى هذا: فإنه يحرم على الزانية الاستفادة من الرخص الشرعية في إجهاض حملها، سواءً ألمَّ بها عذرٌ أو لا، بل إنَّ الرخصة هنا يكون مناط تعلُّقِها بالجنين طريقاً متشدداً حمايته، لا سيما وأنه فاقد للحماية من الجانيين، الزاني وأمه الزانية، والسلطان وليُّ من لا وليَّ له، وتصرفه على الرعية منوط بالمصلحة، وليس من المصلحة أن يضحي بحياة الجنين في مقابل مصلحةٍ للأم، والتي غالباً ما تكون مصلحة وهمية.

أما إذا تعرضت حياة الزانية للخطر المؤكد فإنَّ المسألة: تُردُّ إلى قواعد التعارض والترجيح، وذلك بشرط ألاَّ يثبت قضاءً استحقاقها لإقامة الحد عليها، أو ثبت ذلك ولكنها غير محصنة أو مكرهة، وحينئذ فلها أن تتمتع بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من أثر نكاح صحيح، عندما تتحقق بها الضرورة الملجئة للإجهاض، فما أبيح لضرورة أو لحاجة، تقدر بقدرها.

وقد اختارت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الأولى: " الإنجاب " سنة ١٩٨٣ بشأن الإجهاض: الاتجاه الذي يرى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في حال الضرورة الطبية القصوى.

ثم أكدت المنظمة هذا الاختيار في ندوتها الثانية: " الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها "سنة ١٩٨٥م ولم تنته المنظمة في ندوتها الرابعة: " السياسة الصحية الأخلاقيات والقيم "سنة ١٩٨٨م بأي توصيات مع مدارستها لبحوث في الإجهاض.

المراجع:

١. قرار مجمع البحوث الإسلامية، "فتاوى الشيخ/ جاد الحق، ج ٥ ص ٩٨".
٢. كتاب الفتاوى الإسلامية: (مجلد ٩ ص ٣٠٩٣ وما بعدها).
٣. كتاب الأمة الثالث والخمسون: (وثيقة مؤتمر السكان والتنمية.. رؤية شرعية) للدكتور الحسيني سليمان جاد، في سلسلة كتاب الأمة.
٤. " مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، للدكتور الشيخ علاء الدين زعتري، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة،

جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، ٩ ـ ١٠ رجب ١٤٢٩ هـ، ١٢ ـ ١٣ تموز ٢٠٠٨ م، نسخة إلكترونية.
http://www.alzatari.net/research/١٠١٣.html.

٥. مقاصد التشريع الإسلامي، د.يوسف الشبيلي: (دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن).

٦. حقوق الأولاد النفسية والصحية - نور الدين أبو لحية، الناشر: دار الكتاب الحديث السلسلة: مكتبة الأسرة المسلمة، سنة ٢٠٠٨.

٧. معايير الترجيح بين الضررين وتطبيقاتها المعاصرة في القضايا الأسرية والطبية، إعداد / زكية بنت يوسف، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

٨. مشكلة الإجهاض، دراسة فقهية مقاصدية، د/ فريدة زوزو، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والستون، السنة السابعة عشرة، جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ، ص ٢٢٦.

٩. أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، إعداد / أحمد عبد المجيد " محمد محمود " حسين، بحث استكمال الماجستير بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

١٠. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثامنة مزيدة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد: أ.د / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، البنك الإسلامي للتنمية " المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب "- شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر - جدة.
١٢. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
١٣. فتاوى الأزهر، إعداد: موقع وزارة الأوقاف المصرية.
١٤. فتاوى و بحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [قام بجمعها و فهرستها للشاملة الأخ بوطرنيخ عضو ملتقى أهل الحديث].
١٥. فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع دار الإفتاء.
١٦. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، إعداد: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.
١٧. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، تأليف: مجموعة من العلماء و طلبة علم، نشر: موقع الإسلام اليوم.
١٨. أرشيف المجلس العلمي - من موقع الألوكة، رابط www.majles.alukah.net.

٤٢

الاحتفال السنوي بذكرى الزواج

العناوين المرادفة:

١. الاحتفال بعيد عقد القران.

٢. عيد الزواج.

صورة المسألة:

أن يحتفل الزوجان سنوياً في الليلة التي توافق تاريخ زواجهما سواءً وحدهما، أو بدعوة الغير، وتخصيصها دون غيرها من الليالي بهذا الاحتفال.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة: على قولين:

القول الأول: يحرم الاحتفال السنوي بالزواج.

القول الثاني: يباح الاحتفال السنوي بالزواج بشرطين:

١- أن يكون الاحتفال خالياً من كل محرم.

٢- أن يكون في حدود الطاقة.

أدلة القول الأول (المنع):

١. أن الاحتفال بيوم الزواج عادة وافدة على المسلمين من قبل الكفار، وقد نهانا الله ورسوله ﷺ عن التشبه بالكفار.

٢. أن في هذا الاحتفال إنفاقاً للمال في غير محله، وهو إسراف وتبذير.

٣. أن العيد مناسبة شرعية محددة في الفطر والأضحى فقط.

يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: " وقد وقع في الناس أيضا تقليد لهؤلاء, فقد احتفل الناس بعيد ميلاد أولادهم أو عيد الزواج, فهذا أيضا من المنكرات، وتقليد للكفرة. فليس لنا إلا عيدان: عيد الفطر وعيد النحر، وأيام التشريق وعرفة والجمعة، فمن اخترع عيدا جديدا فقد تشبه بالنصارى واليهود[1].

أدلة القول الثاني (الإباحة):

١. أن القصد من هذا الاحتفال شكر الله تعالى على نعمة الوفاق بين الزوجين، وحسن العشرة بينهما، وطرداً للرتابة الزوجية ولا يمكن تسميته عيداً.

٢. أن هذا الاحتفال لا يحتوي على عبادة يُتقرب بها إلى الله تعالى، ليتحقق الحكم بالابتداع، وإنما هي عادة إذا لم يصاحبها محرم فالأصل فيها الإباحة.

المراجع:

١. فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في حكم الاحتفال بعيد الميلاد برقم (١٧٧٧٩) راجع فتاوى اللجنة ٢ / ٢٦٢.
٢. مجموع فتاوى ابن باز ٥ / ١٧٦، موقع ابن باز.
٣. اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين، موقع ابن جبرين.
٤. "ثلاثون بدعة من بدع النساء" للمؤلف عمرو عبد المنعم، الناشر: مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٥ / ١٧٦.

٤٣

الأساليب المعاصرة في المعاشرة الزوجية

العناوين المرادفة:

١. أساليب الجماع.

٢. أساليب الملاعبة.

٣. أساليب الاستمتاع.

صورة المسألة:

تحدث بعض العلماء في مسائل الجنس وفنونه، ودون بعضهم كتباً في هذا الفن تمحو الجهل وتنشر الثقافة الجنسية، فكانت تتحدث عن أحوال الرجال والنساء حال الممارسة الجنسية، وما يتعلق بالقوة الجنسية، أو تصف أخلاق الرجال المحببة لدى النساء، أو العكس، وقد تصدى بعض العلماء لمثل هذه الكتب التي قد تخدش الحياء، إلا أن الجميع اتفقوا على نبذ الجهل الجنسي لدى الأزواج.

وقد ظهرت أساليب معاصرة للمعاشرة الزوجية، فما هو حكم هذه الأساليب؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

كان أهل الكتاب يأتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو أيسر للمرأة، وكانت قريش والأنصار تشرح النساء على أقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

وفي الصحيحين عن جابر قال: "كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إذا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ، وفي لفظ للإمام لمسلم: "إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ" أخرجه البخاري، ح: ٤٢٥٤، ومسلم، ح: ٢٥٩٣/ ١٤٣٥.

والمجيبة المنكبة على وجهها، والصمام الواحد الفرج، وهو موضع الحرث والولد.

قال تعالى﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قال بعض أهل العلم في قوله تعالى: (وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ) أي: بالقبلة واللمسة والكلمة، والمداعبة، وفي حديث أم زرع تقول إحداهن: "زوجي عياياء طبقاء" (أخرجه مسلم، ح: ٢٤٤٨)، ومما قيل في تفسير"طبقاء": أن زوجها كان يأتيها كالبيت يقع مطبقاً على أهله، دون تقديم بالقبلة أو اللمسة، أو الكلمة.

ويجوز للزوجة أن تستمتع بالزوج كما يجوز له أن يستمتع بها من جميع النواحي من قبلةٍ ومضاجعةٍ وجماعٍ وغير ذلك، إلاّ ما حرمه الله من إتيان الدبر، والجماع في حال الحيض، وما عدا ذلك فيجوز أن يستمتع أحدهما بالآخر.

محرماًت المعاشرة الجنسية: إتيان المرأة في الدبر(الإيلاج) أو الجماع في فترة الحيض.

مباحات المعاشرة الجنسية:

- الاستمتاع بالدبر من غير إيلاج عند جمهور الفقهاء.
- النظر إلى العورة ولمسها وكذلك الاستمتاع بجميع الجسم بين الزوجين.

- الملاعبة في الفم ورضاعة ثدي الزوجة والكلام أثناء المعاشرة.
- ذكر كثير من الفقهاء المتقدمين في باب العشرة الزوجية كثيرا مما يظن بعض الناس أنه من الأساليب الجديدة في المعاشرة الزوجية، وقد ذكروه بأدب مع بيان حكمه الشرعي، وقد صرح أكثرهم بإباحة كثير من تلك الأساليب مثل: تقبيل الأعضاء التناسلية، بل نص بعضهم على جواز اللحس، واللعق، وقيده بعضهم ببعض القيود، وذهب آخرون إلى كراهته، ولكننا لم نجد من حرمه، والقيد الذي ذكره أكثرهم هو عدم ابتلاع النجاسة.

المراجع:

١. الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة / علي بن نايف الشحود.
٢. سلسلة فقه الأسرة برؤية مقاصدية (٧) أحكام العشرة الزوجية وآدابها، تأليف / نور الدين أبو لحية - دار الكتاب الحديث – القاهرة.
٣. أحكام الجنس في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة دمشق، الباحث / يحيى محمد الحلبي.
٤. أبحاث ندوة " حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة " كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٥. فنون المتعة " ١٠ قواعد من أجل علاقة جنسية رائعة ": إعداد / عاطف محمد سعيد الكنيدري، نسخة إلكترونية.
٦. تحفة العروس: محمود مهدي الاستانبولي، نسخة إلكترونية.

٤٤

استئجار رحم الزوجة الثانية (الضرة)

العناوين المرادفة :

إيداع النطف في رحم الزوجة الثانية.

صورة المسألة :

أن يتم الاتفاق على وضع ماء الرجل وبويضة الزوجة الأولى في رحم الزوجة الثانية ، ليكون الولد للزوجة الأولى.

حكم المسألة وأهم أدلتها :

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة : على قولين :

القول الأول : التحريم.

وبه أخذ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عام (١٤٠٥هـ) بعد أن أباحها في دورته السابقة.

واحتجوا بما يلي :

أولاً : القاعدة الشرعية "إن ما اجتمع فيه حظر وإباحة ، قُدِّم جانب الحظر ، لاسيما فيما يتعلق بالفروج".

ووجه الدلالة : أن ماء الرجل مأذون فيه ، ورحم الزوجة الأخرى غير مأذون فيه ، فيغلب جانب الحظر على الإباحة.

ثانياً: أن القول بالإباحة يؤدي إلى احتمال اختلاط الأنساب لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبِّر فدرءاً لاحتمال حصول هذه المفاسد يمنع من ذلك.

القول الثاني: الإباحة.

وبه أخذ المجمع الفقهي في دروته السابعة[1] ضمن ضوابط وشروط مشددة وإليه ذهب بعض الباحثين من أهل العلم، واشترطوا للقول بالإباحة ثلاثة شروط:

١. وجوب الأخذ بالاحتياط لضمان عدم اختلاط الأنساب من جهة الأم.

٢. أن يكون لهذه الزوجة حقوق الزوجة الأولى.

٣. أن يكون ذلك برضاها.

واحتجوا: بأن المحاذير المحتملة في الرحم البديل الأجنبي، مثل اختلاط الأنساب، أو علة من علل تحريم الزنا منتفية، لأن الرجل الذي يراد وضع مائه في رحم المرأة الثانية زوج للمرأتين.

---

(١) سبق أن المجمع الفقهي في دورته الثامنة اتجه إلى القول بالتحريم، فيكون نسخا لما ذهب إليه في دورته السابعة، وعلى هذا ففي نسبة القول بإباحة استئجار رحم الزوجة الثانية إلى المجمع فيه نظر، لأن القول المنسوخ لا يعد قولا لقائله.

المراجع:

١. قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة عام ١٩٨٥م: ص١٥٠- ١٥١. مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني ج١/ ٣٠٠ - ٣٠٧ العدد الثالث ج١/٥١٥- ٥١٦.

٢. الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية، رسالة ماجستير للباحث حسين بن محمد العبيدلي من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٤هـ

٣. زراعة الأجنة في الشريعة الإسلامية: د.هاشم جميل عبد الله, بحث منشور بمجلة الرسالة الصادرة عن وزارة الأوقاف العراقية , القسم الثالث العدد (٢٣٠)- (٢٣١)- (٢٢٩).

٤. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤٥

استئجار رحم زوجة أجنبية عن الزوج

العناوين المرادفة:

١. الرحم المستأجرة.

٢. الأم المستعارة.

٣. الأم المستأجرة.

صورة المسألة:

أن يتم إدخال ماء الرجل الأجنبي في رحم امرأة أجنبية عنه (المرأة البديلة).

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم جواز استئجار رحم امرأة أجنبية عن الزوج.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: من الكتاب، قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾[١].

---

(١) سورة النحل: ٧٢.

ووجه الدلالة من الآية: أن البنين يأتون كأثر من آثار عقد الزوجية الصحيح، بخلاف عقد استئجار الأرحام الأجنبية، ولكي يكون الأولاد شرعيين لا بد أن يكونوا من زوجين، وعليه فيكون الحمل الناتج من استئجار الرحم الأجنبي عن الزوج حملا غير مشروع، لعدم وجود الصلة الشرعية بين الزوج وصاحبة الرحم المستأجر.

ثانياً: من السنة: ما رواه، رويفع بن ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره" أخرجه أبو داود، ح: ٢١٥٨، والدارمي، ح: ١٦٠٩ بلفظ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئاً من السبي حتى يستبرئها)، والطبراني في الكبير، ح: ٤٤٨٢، وصححه ابن حبان كما في الإحسان، ح: ٤٨٥٠، وحسنه ابن حجر في الفتح ٦/١٨٥.

وجه الدلالة من الحديث: تحريم إيداع ماء الرجل في زرع غيره، أي: غير زوجته، وتسنده القاعدة الفقهية، بأن الأصل في الأبضاع التحريم[(١)]

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/١٤٥)، قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص (٦٧): قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (٦٧): قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم، وانظر: إعلام الموقعين (١/٣٤٠)، بدائع الصنائع (٥/١٨٤)، حاشية البجيرمي (١/٢١٣)، مغني المحتاج (٤/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٧)، الذخيرة (٤/٣١٤).

المراجع:

١. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد, ط.دار الرسالة, الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢. أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، د. علي المحمدي ن: دار القطري الفجاءة، ط: الأولى.

٣. أثر قاعدتي " المشقة تجلب التيسير" و" لا ضرر ولا ضرار" في المسائل الطبية المستجدة - إعداد د. محمد بن عبد العزيز بن سعد، بحوث ندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" والتي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض، في الفترة من ٥-٧ محرم عام ١٤٢٩هـ، الموافق ١٤- ١٦ يناير ٢٠٠٨م، نسخة إلكترونية.

٤. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة "، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤٦

إسلام أحد الزوجين قبل الآخر أو ردته وأثرهما على عقد النكاح

العناوين المرادفة:

١. حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر.

٢. أثر إسلام أحد الزوجين قبل الآخر على عقد النكاح.

صورة المسألة:

قد يسلم الرجل قبل زوجته ثم تسلم بعده، أو تسلم قبله ثم يهديه الله للإسلام، فما أثر ذلك على عقد النكاح؟

هذه مسألة ليست من مسائل العصر فقد تكلم عنها المتقدمون، ولكن لأهميتها وكثرة وقوعها، والسؤال عنها من المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، ومن مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات ومن سائر الدعاة، لهذا كله رأينا بيان حكمها، وما قاله أهل الشأن فيها.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر فما أثر اختلاف الدين حينئذٍ على عقد النكاح، أيبطل به النكاح فلا يعود أحد الزوجين إلى الآخر إذا أسلم إلا بعقد جديد؟

أم يبقى عقد النكاح فلا يحتاج رجوعهما إلى تجديد العقد؟

ومثل ذلك أثر ارتداد أحد الزوجين ـ نعوذ بالله ـ على فسخ العقد، فإذا رجع المرتد إلى الإسلام فهل لا بد من تجديد عقد؟ أم لا؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اتفق العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، وقد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ ونساؤهم وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، فكان يقيناً[1].

واتفق العلماء أنه إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما سبب من أسباب التحريم كالرضاع وقعت الفرقة بينهما بهذا السبب.

وإن لم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة كتابية فهما على نكاحهما، لأنه يصح النكاح بينهم ابتداء فاستدامته أولى[2].

أما إذا أسلم الزوج وحده وكانت الزوجة غير كتابية أو أسلمت الزوجة وحدها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

---

(١) المغني (١٠/٧، ٥)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٣١٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/٤١٨)، مغني المحتاج (٣/١٩١)، المغني (١٠/٥).

القول الأول: أن النكاح باقٍ حكماً ما لم تتزوج المرأة آخر، ولو مكثت سنين، ولا ينقطع حكم النكاح بإسلام أحدهما، فإذا أسلم الآخر فلا حاجة إلى تجديد العقد.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (١) والإمام ابن القيم (٢)، ونقل عن الإمام أحمد نحو هذا المذهب (٣)

وذكر ابن القيم أنه يروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ الله عَنْهُ (٤).

القول الثاني: أن إسلام أحد الزوجين، إذا كان قبل الدخول فإن الفرقة تقع في الحال. وأما إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول فإن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما.

وبه قال الشافعية (٥) والحنابلة في المشهور من المذهب (٦)، وقال به المالكية لكنهم استثنوا ما إذا كان الإسلام من قبل الزوج فقالوا: يعرض الإسلام

---

(١) الفتاوى (٣٢/٣٣٧)، الفروع (٣/٨٢)، الإنصاف (٨/٢١٣)، أحكام أهل الذمة (١/٣٢٠)، زاد المعاد (٥/١٣٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٣٢١)، زاد المعاد (٥/١٣٦).

(٣) قال في الإنصاف (٨/٢١٤): قال الزركشي: وقيل عن الإمام أحمد ما يدل على رواية، وهي الأخذ بظاهر حديث زينب بنت النبي ﷺ، وأنها ترد له، ولو بعد العدة.

(٤) أحكام أهل الذمة (١/٣٢٠).

(٥) الأم (٥/٤٥)، مغني المحتاج (٣/١٩١).

(٦) المغني (١٠/٨، ٦)، كشاف القناع (٥/١١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٦).

على المرأة فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبت وقعت الفرقة بمجرد امتناعها ولا تتوقف على العدة [١].

القول الثالث: أن يعرض الإسلام على من لم يسلم منهما، إن كان عاقلاً بالغاً، أو كان صبياً يعقل الإسلام، فإن أسلم بقي العقد بينهما، وإن أبى من تأخر عن الإسلام أن يسلم قام القاضي بالتفريق بينهما، وما لم يفرق القاضي بينهما فالنكاح باق على حاله. وبه قال الحنفية [٢].

القول الرابع: أن النكاح ينفسخ بمجرد إسلام أحد الزوجين، حتى لو أسلم الآخر بعد الأول بزمن قليل.

وبه قال ابن حزم [٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤].

وقد نسبه ابن حزم ـ رحمه الله ـ إلى بعض الصحابة والتابعين [٥].

---

(١) المدونة (٢/٢٩٨- ٣٠١)، بداية المجتهد (٢/٤٩)، مواهب الجليل (٣/٤٧٨).

(٢) فتح القدير (٣/٤١٨)، تبيين الحقائق (٢/١٧٤).

(٣) المحلى (٣/٥١٠- ٥١١)، أحكام أهل الذمة (١/٣١٨).

(٤) المغني (١٠/٨)، الإنصاف (٨/٢١٣).

(٥) المحلى (٧/٥٠١) حيث قال: " وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُم وبه يقول حماد بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي الكندي، والحسن البصري، وقتادة، والشعبي، وغيرهم ". غير أن نسبة هذا القول إلى الصحابة رَضِيَ الله عَنْهُم فيها شيء من النظر، إذ نصوصهم كما سنوردها لا تدل صراحة على ذلك.

أدلة القائلين بفسخ النكاح بمجرد الإسلام:

[١] قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾[١]. وجه الاستدلال: أن الله حرم رجوع المؤمنة إلى الكافر، وبقاء النكاح معناه الرجوع وهو محرم، وإن كان الذي أسلم هو الزوج فإن الله تعالى حرَّم عليه إمساك الكافرة بقوله: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾

[٢] قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ ﴾ وجه الاستدلال: أن الله أمر برد المهر ولو لم تقع الفرقة باختلاف الدين لما أمر برد المهر[٢].

[٣] آثار عن بعض الصحابة رَضِيَ الله عَنْهُم، منها:

أ - عن يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته، ففرق عمر بن الخطاب رَضِيَ الله عَنْهُ بينهما[٣].

ب - عن ابن عباس في اليهودية، أو النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني؟ قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلو عليه[٤].

---

(١) سورة الممتحنة: آية (١٠).

(٢) شرح الزركشي (٥/٢٠٧).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/٥٠٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٠٨٠) (٨/٨٣)، وصححه الألباني موقوفاً في الإرواء، وحسن مرفوعاً حديث " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " من طرق أخرى=

أدلة القائلين بعرض الإسلام قبل التفريق:

[١] عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحا بامرأة من بني تميم فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك؟ فأبى، فنزعها عمر منه [١].

[٢] عن سليمان الشيباني قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما [٢].

وجه الاستدلال من الأثرين: أن عمر رضي الله عنه عرض الإسلام على المتأخر من الزوجين، وكان بمحضر من الصحابة رَضِيَ الله عَنْهُم، فيكون إجماعاً ولو أن الفرقة تقع بنفس الإسلام لما وقعت حاجة إلى التفريق [٣].

أدلة القائلين بتوقف الفرقة على انقضاء العدة:

[١] أنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة، لأن ملك النكاح غير متأكد بالدخول فينقطع بنفس الإسلام [٤].

=(١٠٨/٥)، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣٢٢/١): "وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة".

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٩١/٥)، والمحلى (٥٠٤/٧) قال ابن حزم: فيه فيها يزيد بن علقمة، وفيها السفاح، وداود بن كردوس، وكلهم مجاهيل.

(٢) المصنف لعبد الرزاق رقم (١٠٠٨١)، (٨٣/٦)، قال ابن حزم في المحلى (٥٠٤/٧): فيه أبو إسحاق الشيباني ولم يدرك عمر فلم يصح ذلك عن عمر رَضِيَ الله عَنْهُ.

(٣) فتح القدير (٤١٩/٣).

(٤) المغني (٦/١٠).

[٢] أنه إن كان الذي أسلم هو الزوج فليس له إمساك كافرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[١]، وإن كانت الزوجة هي التي أسلمت فلا يجوز إبقاؤها على نكاح مشرك[٢].

وأما أدلتهم على أن الفرقة بعد الدخول تتوقف على انقضاء العدة فمنها:

[١] عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كُنَّ في عهد رسول الله ﷺ بأرضهن وهن غير مهاجرات، أزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان بن أمية من الإسلام.... فذكر القصة بطولها إلى أن قال:

ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح[٣].

وعن ابن شهاب أنه قال: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهرين ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم

---

(١) سورة الممتحنة: آية (١٠).

(٢) المغني (٦/١٠)، كشاف القناع (١١٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٦/٣).

(٣) موطأ الإمام مالك حديث رقم (١١٨١)، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩/٧) رقم (١٢٦٤).

بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها موطأ الإمام مالك حديث رقم (١١٨٢).

[٢] عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت ا لحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك (موطأ الإمام مالك حديث رقم (١١٨٣)، وهذه الآثار مرسلة لم يدرك فيها ابن شهاب رحمه الله من روى عنه، وقد ضعفها الألباني في الإرواء (٣٣٧/٦)، ولكن قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢): " هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله "

[٣] عن عبد الله بن شبرمة أنه قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ، يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما [١].

---

(١) المهذب (٥٣/٢)، المغني (٦/١٠)، زاد المعاد (١٤٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٧/٣)، ولم أجده في الكتب المسندة، وإنما ذكره الفقهاء، ولأجل ذكرهم إياه سقته، وإلا فلا يصلح دليلاً وهو لا يدرى ما أصله من حيث الرواية.

[٤] ما روى البيهقي بسنده عن الربيع قال: أنبانا الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم (أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يؤمئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، وأقامت أياماً قبل أن تسلم، ثم إن رسول الله ﷺ دخل مكة، وأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة صفوان بن أمية، وهرب زوجاهما ناحية اليمن من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاءا فأسلما بعد مدة، وشهد صفوان حنيناً كافراً فدخل دار الإسلام بعد هربه منها كافراً فاستقرا على النكاح. وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن) سنن البيهقي (١٨٦/٧).

ودليلهم على تجديد العقد إذا انقضت العدة:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد " سنن الترمذي حديث (١١٥١)، سنن ابن ماجه حديث (٢٠١٠)، قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، وذكر البيهقي نقلاً عن الدارقطني أنه حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس، ثم ذكر عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح في هذا الباب، وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أن الحجاج بن أرطاه لم يسمعه من عمرو بن شعيب، انظر: سنن البيهقي (١٨٨/٧)، فتح

الباري (٦/٤٢٣)، وقد ضعفه الألباني في الإرواء (٦/٣٤١)، والغريب أن ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ صححه في الاستذكار (١٦/٣٢٧).

وقد استدل المالكية على ما ذهبوا إليه من عدم مراعاة العدة إذا كان الإسلام من قبل الزوج وأن الفرقة تقع بمجرد إسلامه بقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [١]

فإن عموم الآية يقتضي إيقاع الفرقة على الفور [٢].

ولأن السنة إنما وردت في مراعاة العدة إذا كانت هي التي أسلمت دون زوجها[٣].

أدلة القائلين ببقاء النكاح:

[١] عن ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُما قال: " كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، وكانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه " أخرجه البخاري (٧/٦٢).

---

(١) سورة الممتحنة: آية (١٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/٤٩).

(٣) المدونة (٤/٣٠١).

وجه الاستدلال: أن قوله: (فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه) يدل على أن الزوجة ترد إليه وإن طال الزمن لأنه أطلق في هذا الحديث، فتح الباري (٩/٤٢٤).

[٢] عن ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُما: " أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً ".

وفي لفظ: " رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً ". قال الترمذي فيه: " لم يحدث نكاحاً " وليس بإسناده بأس، سنن أبي داود (٢٢٤٠)، سنن الترمذي (١١٥١)، سنن ابن ماجه (٢٠٠٩)، مسند الإمام أحمد (١/٢١٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/٣٣٩).

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يجدد النكاح، وكان ذلك بعد زمن طويل تنقضي في مثله العدة.

[٣] عن ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُما قال: " أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول " سنن أبي داود حديث رقم (٢٢٣٩)، مسند الإمام أحمد (١/٣٢٣)، المستدرك (٢/٢٠٠)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسّن إسناده ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٩).

وجـه الاسـتدلال : أن رسـول الله ﷺ ردهـا لمـا ذكـر أنـه أسـلم وعلمـت بإسـلامه ، ولم يستفـصله هـل أسـلما معـاً؟ أو هـل أسـلمت قبـل أن تنقـضي العدة؟ وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عـام مطلـق في كـل ما تتناولـه صور السؤال"[١].

[٤] أن النبي ﷺ لم يفرق بين ما قبل انقضاء العـدة وبـين مـا بعـدها فـإن عكرمـة بـن أبـي جهـل قـدم عـلى الـنبي ﷺ المدينـة بعـد رجوعـه مـن حـصار الطائف وقسم غنائم حنين في ذي القعـدة وكـان فـتح مكـة في رمـضان ، فهـذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها ، فأبقاه عـلى نكاحـه ولـم يسأل امرأته هل انقضت عدتك أم لا ، ولا سأل عـن ذلـك امـرأة واحـدة مـع أن كثيراً منهن أسلم أزواجهن بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها [٢].

[٥] عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : أسـلمت امـرأة مـن أهـل الحـيرة ولم يسلم زوجها ، فكتب فيها عمر بـن الخطـاب : " أن خيروهـا فـإن شـاءت فارقتـه ، وإن شـاءت أقامـت عليـه " أخرجـه عبـد الـرزاق في مـصنفه رقـم (١٠٠٨٣) ، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٢١/٩).

وجـه الاسـتدلال :أن عمـر رَضِـيَ الله عَنْـهُ إنمـا خيرهـا بـين انتظـاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه ، ولم يجعـل لـذلك حـداً ، لا عـدةً ولا غيرها[٣].

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٨/٣٢).

(٢) أحكام أهل الذمة (٣٢٥/١) .

(٣) زاد المعاد (١٥/٤).

الإشكالات على القول ببقاء النكاح :

إن القول ببقاء النكاح وإن خرجت المرأة من العدة وإن كانت حججه قوية ، إلا أنه يُشكل على هذا القول أمور لعل أبرزها أمران :

الأول إذا قلنا ببقاء العقد فهل معنى هذا أن الزوج إذا أسلم وكانت المرأة أسلمت قبله بزمن ولم تتزوج أنها تعود إليه ولا خيار لها البتة؟ بمعنى أن الزوج حين يسلم فإنه يملك إجبارها على الرجوع إليه؟ إن قلنا : لا يملك ذلك ، كما يظهر من قول شيخ الإسلام : " لا سبيل له عليها " فمقتضاه إذا أن يكون هذا القول لا يختلف عن القول بالعدة إلا من حيث تجديد العقد فقط.

فإن كان الأمر يتعلق بتجديد العقد فحسب ، فالخطب يسير ، ويكون الأخذ بقول الجمهور في تجديد العقد أحوط لأنه يتعلق بالفروج ، والاحتياط لها مطلوب.

الإشكال الثاني : أن الزوج لو أسلم حال العدة فهل تعود له زوجته التي أسلمت قبله أم لها الخيار؟ فإن فرقوا فقد فرقوا بين العدة وما بعدها ، وإن اعتبروا رضاها في كلٍ فهذا فيه غرابة ويبقى الإشكال الأول.

وعلى هذا فيكون قول الجمهور على هذا الاحتمال أكثر انضباطاً وانتظاماً.

وأما إن قلنا : بأن الزوجة تعود إلى زوجها إذا أسلم ولا خيار لها فمعناه أن العقد باقٍ ، وكيف يكون باقياً ونحن نجيز لها الزواج؟ والزواج عقدة وذمة

فإما أن نعتبرها في ذمة زوج فلا تتزوج حتى تخرج من ذمته وذلك بالطلاق أو الفسخ، وإما ألا تكون في ذمته فلا سبيل له إليها إلا برضاها وبعقد جديد.

واعتبار العدة على قول الجمهور في هذه المسألة ليس بدعاً من الأمر، بل هو جار على اعتبارها في الفرقة، فإن اختلاف الدين سبب من أسباب الفرقة كالطلاق، حيث تعتبر له العدة بحيث لو أدرك الزوج زوجته قبل انقضائها ردها بغير عقد ولا رضا، وإلا لم يملك ذلك إلا بعقد جديد ورضا، وليس في السنة ما يمنع ذلك سوى حديث ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهما، ودلالته قد نوقشت بأوجه من أقواها أن يقال: أن المدة الحقيقية ليست بين إسلام زينب وزوجها رَضِيَ الله عَنْهُما، وإنما بين نزول تحريم المسلمات على المشركين وبين إسلامه ورجوعه إليها.

وبهذا يرتفع إشكال طول المدة (ست سنين أو أكثر) وإشكال أن إسلام أبي العاص كان بعد نزول التحريم.

قال البيهقي [1]: " وهذا لأن بإسلامها ثم بهجرتها إلى المدينة وامتناع أبي العاص من الإسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث إلا يسيرا حتى أخذ أبو بصير وغيره أبا العاص أسيرا وبعث به إلى المدينة فأجارته زينب رَضِيَ الله تعالى عَنْهُا، ثم

(١) السنن (١٨٧/٧).

رجع إلى مكة ورد ما كان عنده من الودائع وأظهر إسلامه، فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين إسلامه إلا اليسير".

وقال ابن سعد في الطبقات [١]: " خرج أبو العاص بن الربيع إلى الشام في عير لقريش وبلغ رسول الله ﷺ أن تلك العير قد أقبلت من الشام، فبعث زيد بن حارثة في سبعين ومائة راكب فلقوا العير بناحية العيص في جماد الأولى سنة ست من الهجرة، فأخذوها وما فيها من الأثقال وأسروا ناسا ممن كان في العير منهم أبو العاص بن الربيع فلم يعدُ أن جاء المدينة فدخل على زينب بنت رسول الله بسحر وهي امرأته فاستجارها فأجارته، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر قامت على بابها فنادت بأعلى صوتها إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فقال رسول الله أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم. قال: فو الذي نفسي بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت الذي سمعتم، المؤمنون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم، وقد أجرنا من أجارت، فلما انصرف النبي ﷺ إلى منزله دخلت عليه زينب فسألته أن يرد على أبي العاص ما أخذ منه ففعل، وأمرها أن لا يقربها فإنها لا تحل له ما دام مشركاً، ورجع أبو العاص إلى مكة فأدى إلى كل ذي حق حقه، ثم أسلم ورجع إلى النبي ﷺ مسلما مهاجرا في المحرم سنة سبع من الهجرة فرد رسول الله ﷺ زينب بذلك النكاح الأول" اهـ.

---

(١) (٨/ ٣٠).

وبهذا يتبين:

أن الوقعة كانت في جماد الأولى سنة ٦هـ، ورجوعه إلى المدينة مهاجراً مسلما في محرم سنة ٧هـ، فبينهما سبعة شهور، وهذه مدة قد تطول إليها العدة، مع العلم أن هذه المدة هي أقصى ما يمكن توقعه، وذلك لأن رجوعه إلى المدينة أسيراً بعد الوقعة قد ينقص به نحو شهر مدة الوقعة والطريق ونحو ذلك.

كما يحتمل أن يكون أسلم من حين رجوعه إلى مكة لأداء الأمانات، ثم بعد ذلك أظهر إسلامه، وعلى هذا فقد تكون المدة أقل من سبعة أشهر بكثير.

وقد جاء عند البيهقي(١): عن عائشة رَضِيَ الله تعالى عَنْها قالت صرخت زينب أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فذكر الحديث إلى أن قالت ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب فقال: " أي بنية: أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له ".

فهذا الحديث مع ما في القصة التي تقدمت عند ابن سعد في قوله: " وأمرها ألا يقربها فإنها لا تحل له ما دام مشركاً " يدل على أن تحريم المسلمة على المشرك لم يشرع إلا في هذا الوقت، وذلك في قوله: " ولا يخلصنَّ إليك "، ولفظ ابن سعد: " وأمرها ألا يقربها.... " فكأنه يقرر حكماً جديداً، إذ لو كان معلوماً قبل ذلك ما احتاج إلى بيانه هنا، وإذا لم يقع التحريم إلا في هذا

---

(١) (١٨٥/٧).

الزمن فليس ببعيد أن يسلم زوجها قبل أن تنقضي عدتها، وذلك أنه أسلم حين رجع بعد هذا إلى مكة، والله أعلم[١]

موقف المجامع الفقهية من هذا الخلاف:

اختار مجمع الفقه الإسلامي قول الجمهور باعتبار العدة، في حين اختار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قول شيخ الإسلام ابن تيمية ببقاء النكاح، واختارت فتوى الإفتاء بمصر قول المالكية بعرض الإسلام على من لم يسلم من الزوجين، وكذلك قطاع الإفتاء بإدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية.

وفيما يلي نص القرارات والفتاوى:

قرار مجمع الفقه الإسلامي

رقم: ٢٣ (٣/١١) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن:

السؤال الرابع: ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟

---

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح - دراسة مقارنة، أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى.

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم؟

الجواب: بمجرد إسلام المرأة وإباء الزوج ينفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم – بعد ذلك – ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية[1]

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في موضوع "إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه" رقم ٨/٣:

---

(١) مجلة المجمع – ع ٣، ج ٣/ص ١٠٨٧ والعدد الثاني ج ١ ص ١٩٩، المؤتمر الثالث بعمان عاصمة الأردن عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

وكان قبله سؤال مهم نذكره هنا لأهميته وهو عن حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج؟ وكان الجواب : زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معا ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:

أ - إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

ب - إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج - إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة, فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

د- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

رابعاً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه, وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا

علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن, ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها: "إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده", وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً, وهي أيضاً رواية ثابتة. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان[١]

فتوى الإفتاء المصرية

جاء فيها: نفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن المسيحية المتزوجة بمسيحي إذا أسلمت عُرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم بقى الزواج بينهما، وإن امتنع عن الإسلام فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة، وإذا فلابد للتفريق بين المسيحية التي أسلمت وزوجها المسيحي من عرض الإسلام عليه، وأن يكون التفريق بواسطة القاضي عند الامتناع عن الإسلام بعد العرض عليه، فما لم يفرق القاضي بينهما تكون الزوجية قائمة، ومن ذلك يتبين أن زواج المسيحية التي أسلمت بمسلم قبل عرض الإسلام على الزوج وقبل تفريق القاضي يكون زواجاً غير صحيح، لأن الزوجة لا تزال على عصمة زوجها المسيحي، ويجب التفريق بين زوجها الثاني وبينها شرعاً[٢].

---

(١) الدورة الثامنة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في أسبانيا جمادى الأولى١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١ م، موقع المجلس الأوروبي.

(٢) رقم الفتوى : ٣٦٩، التاريخ: ١٩٥٦/١٢/١٩م، المفتي: فضيلة الشيخ حسن مأمون، موقع الإفتاء بمصر، وانظر موقع إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية ففيه فتوى مطولة في هذا الشأن على الرابط :

المراجع:

١. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح - دراسة مقارنة، أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى، الناشر: دار كنوز إشبيليا.
٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي –ع ٣، ج ٣/ص ١٠٨٧ والعدد الثاني ج ١ ص ١٩٩، المؤتمر الثالث بعمان عاصمة الأردن عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
٣. الدورة الثامنة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في أسبانيا جمادى الأولى١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١ م، موقع المجلس الأوروبي.
٤. موقع الإفتاء بمصر، رقم الفتوى: ٣٦٩، التاريخ: ١٩٥٦/١٢/١٩م، المفتي: فضيلة الشيخ حسن مأمون
٥. موقع إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، فتوى (حكم إخبار المرأة التي أسلمت وزوجها غير مسلم أنها أسلمت، وحكم عرض الإسلام عليه) على الرابط:
http://www.islam.gov.kw/eftaa/topics/current/index.php?cat_id=٣١٢

---

http://www.islam.gov.kw/eftaa/topics/current/index.php?cat_id=٣١٢

٤٧

اشتراط المحرم عند سفر المرأة بالطائرة للحج

العناوين المرادفة:

سفر المرأة وحدها بالطائرة للحج.

صورة المسألة:

إذا سافرت المرأة في أي وسيلة من وسائل النقل السريعة في عصرنا الحاضر كالطائرات التي سهل الله بها السفر، وقطع المسافات الطويلة في وقت وجيز، فهل تنتفي حاجة المرأة إلى المحرم في هذه الحالة، وهل يجوز للمرأة أن تسافر للحج في الطائرة بدون محرم؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

للعلماء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أن المحرم شرط لسفر المرأة للحج أو العمرة بالطائرة وغيرها، سواءً كان للفرض أو التطوع، وبهذا قال أكثر الفقهاء المعاصرين[1].

جاء في فتوى للجنة الدائمة ما نصه: " قد تقرر في الشرع المطهر: تحريم سفر المرأة بلا محرم، للأدلة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في

(١) ومنهم الشيخ ابن عثيمين. في حوار فقهي معه. في مجلة الاستجابة، العدد ٨ – ٩، شعبان – رمضان ١٤٠٦هـ، واللجنة الدائمة.

النهي عن ذلك، وهذا يعم أي سفر كان، وقد صدرت فتوى في تقرير ذلك برقم (١٦٠٤٢)" فالمرأة ممنوعة من كل ما يسمى سفراً إلا إذا كان معها محرم يصونها ويحفظها ويقوم بمصالحها، والمحرم هو: زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد، لقرابة أو رضاع أو مصاهرة: كأبيها، وابنها، وأخيها، وابن أخيها، وعمها، وخالها، وأبي زوجها، وابن زوجها، وابنها من الرضاع، أو أخيها من الرضاع، ونحوهم، وسواءً كانت المرأة شابةً أو عجوزاً، وسواءً كانت وحدها أو مع مجموعة نساء، فالجمع من النساء لا يكفي عن المحرم، لعموم الأحاديث ولعدم انتفاء المحذور..".

القول الثاني: يجوز للمرأة الحج بالطائرة وحدها، وبهذا قال بعض الفقهاء المعاصرين[1]

(١) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوي ١/٣٥٣، وأفتى بجوازه عند المشقة الشيخ عبد الله ابن جبرين رحمه الله، فقال: لا بأس عند المشقة على المحرم، كالزوج، أو الأب إذا اضطرت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها، فلا مانع من ذلك بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقها حتى تركب في الطائرة ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار ويخبرهم بالوقت الذي تَقْدُمُ فيه ورقم الرحلة، وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون فيه عرضة للضياع أو لاعتراض أهل الفساد، وأيضاً فالمدة قليلة إنما هي ساعة أو بضع ساعات، وهذه المدة قد لا تسمى سفراً أصلاً، لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدة القصيرة، ولأن الضرورات لها أحكامها، والله أعلم، انتهى، المصدر: موقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين.

أدلة أصحاب القول الأول القائل باشتراط المحرم في الطائرة وغيرها:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم" أخرجه البخاري، ح: (٤). ومسلم، ح: ٤١٣.

٢- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم". فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجّة قال: " اذهب فحجّ مع امرأتك" أخرجه البخاري، ح: ١٤٠. ومسلم، ح: ٤٢٥.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بعدم اشتراط المحرم للحج في الطائرة.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن السفر في هذه الأيام غير محفوف بالمخاطر الموجودة في الأزمنة الماضية.

٢- أن السفر في هذه الأيام لن يجعل المرأة وحدها في موطن من المواطن[1].

(١) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوي ١/٣٥٣.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ١٧ / ٣٣٢.
٢. فتوى إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. في مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٨٣) — شهر ذي القعدة، ١٣٩١م — ١٩ ديسمبر كانون الأول ١٩٧١م، ص١٠٦.
٣. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، نسخة إلكترونية.
٤. الخلوة وما يترتب عليها، د/ عبد الله الطريقي، ٢٥٦/٢٨، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥. أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر وعلى سفر المرأة بدون محرم، د/ حميد فرحان العفيف، جامعة صنعاء.
٦. المنهج لمريد العمرة والحج، الشيخ العثيمين، الجامعة الإسلامية.

٤٨

إعلام الخاطب برتق غشاء البكارة

صورة المسألة:

إذا فقدت الفتاة بكارتها بسبب الزنا، أو بأمر طارئ غير الزنا، كالسقوط على الأرض، والحوادث وما شابه ذلك، وقامت بعملية رتق غشاء البكارة مخافة العار، وافتضاح أمرها، فهل يلزمها إعلام الخاطب بذلك[(١)]؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اختلف الفقهاء في حكم إعلام الخاطب برتق غشاء البكارة على قولين:

القول الأول: أنها لا تعلمه بذلك، بل تستر على نفسها، ولو سألها فإنها لا تخبره وتستعمل المعاريض والتورية [(٢)].

---

(١) ينبغي للزوج أن يختار صاحبة الدين والخلق، فإذا وُفق لذلك فلا يفتِّش في ماضيها، ولا يسألها عن معاصيها، فإن ذلك مخالف لما يحبه الله تعالى من الستر، مع ما فيه من إثارة الشك، وتكدير الخاطر، وتشويش البال، والإنسان في غنى عن ذلك كله، فحسبه أن يرى زوجته مستقيمة على طاعة الله، ملتزمة بأمره في الوقت الذي يريد الزواج بها فيه، وهكذا الزوجة لا تسأل زوجها عن أموره الماضية، هل أحب غيرها، أو تعلق بسواها، أو زل في معصية، فإن هذا لا خير فيه.

(٢) هو الكلام الذي يفهم منه السامع معنى، خلاف ما يريده المتكلم، كأن تقول: لم يكن لي علاقة بأحد، وتقصد لم يكن لي علاقة بأحد قبل يوم أو يومين، ونحو هذا.

القول الثاني: أن الواجب على الفتاة أن تبلغ الخاطب بما فعلت.

أدلة القول الأول القائل بأنها لا تعلمه:

١. أن من ابتلي بشيء من المعاصي ثم تاب، تاب الله عليه، وبدل سيئاته حسنات، مهما كان ذنبه، ومهما عظم جرمه، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، والمهم أن تكون التوبة صادقة نصوحا خالصة لله تعالى.

ومن إحسان الله تعالى على عبده أن يستره، ولا يكشف أمره، ولهذا كان من القبيح أن يفضح الإنسان نفسه وقد ستره الله، بل أن ينبغي أن يستتر بستر الله تعالى.

٢. أن النصوص الشرعية أكدت على الستر، وحثت عليه، ومن ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عز وجل عنها فمن ألمّ بشيء من ذلك فليستتر بستر الله عز وجل) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح: ١٦١٨٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٦٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). أخرجه مسلم، ح: ٢٥٩٠

---

(١) سورة الفرقان: الآيات ٦٨– ٧٠.

وهـذه بـشارة للتائـب الـذي ستره الله تعـالى في الـدنيا، أن الله سيـستره في الآخرة، وقد حلف النبي صلى الله عليه وسلم على هـذا المعنـى تأكيـدا لـه، فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ. وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ. وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ: لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أخرجه الإمام أحمد، ح: ٢٣٩٦٨، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة برقم (١٣٨٧).

وقال صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ)أخرجه البخاري، ح: ٦٠٦٩، ومسلم، ح: ٢٩٩٠.

دليل القول الثاني القائل بالمصارحة:

أن مصارحة المرأة من تقدم لخطبتها بما حدث معها وظروفها، سواء تمت المصارحة منها أو من أهلها قبل الزواج، هي الطريق السليم والصحيح الذي تقرره الشريعة، وترتضيه الفطرة السليمة، ويمليه العقل وبعد النظر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٢.

فلا يجوز لها ولا لوليِّها الغش والتدليس، بل يجب البيان.

المراجع:

١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة الإفتاء ٧/٣٩ع/٢٠٠٠م رتق غشاء البكارة [٥٢٠٣].

٢. " مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي "، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، د./ وليد بن علي الحسين، الجزء الثالث، العام الجامعي ١٤٢٦- ١٤٢٧هـ.

٤٩

الإلزام بالفحص الطبي عند الزواج

العناوين المرادفة:

١. التشخيص الطبي.

٢. الاستشارة الوراثية.

٣. الرعاية الصحية الإنجابية.

٤. الكشف الطبي قبل الزواج.

صورة المسألة:

تتجه بعض الدول إلى إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي كشرط لإجراء عقد النكاح، للحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية أو المعدية، فهل يجوز الإلزام بإجراء هذا الفحص الطبي للخاطب والمخطوبة؟

ومعنى الفحص الطبي: إجراء فحوصات طبية مخبرية، أو سريرية قبل عقد النكاح لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج، من أجل التأكد من خلوهما من أي أمراض وراثية أو مُعدية أو مضرة قد تحول دون الزواج، أو تمنع من الإنجاب، أو تؤثر على الجنين، أو تهدد استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، وتقديم المشورة المناسبة للطرفين بناء على نتائج هذه الفحوصات.

حكم المسألة: وأهم أدلتها:

اتفق الفقهاء المعاصرون على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج[1]، ولكنهم اختلفوا في حكم الإلزام به على قولين:

القول الأول: يجوز الإلزام بالفحص الطبي، لكن عدم تنفيذه لا يؤثر على صحة عقد النكاح إذا توفرت فيه شروط الانعقاد.

القول الثاني: لا يجوز الإلزام به، والبعض استثنى حالات الأمراض الوراثية، فجعل جواز الإلزام به قاصرا على أصحاب تلك الحالات فقط.

أدلة القول الأول (جواز الإلزام بالفحص الطبي):

١. أن دفع الضرر عن الخطيبين، وأسرتهما، ومستقبلهما، أهم من دفع كلفة ومشقة الفحص الطبي، اتباعاً لقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

٢. أن تحقيق المصلحة العامة للمجتمع أمر واجب، اتباعاً لقاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، والفحص الطبي قبل الزواج فيه ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

---

(١) فقد أوصى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.

٣. الأدلة العامة الآمرة بالتداوي، كقوله صلى الله عليه وسلم: (تداووا، ولا تتداووا بمحرم) وغيره من النصوص، ومعروف أن الفحص الطبي قبل الزواج من باب الوقاية، والوقاية خير من العلاج.

٤. أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية طلب الأولاد، ومقصود أيضاً أن تكون الذرية صالحة صحيحة جسما وعقلا، ولا تكون الذرية كذلك إلا إذا كانت خالية من الأمراض الوراثية والمعدية، قال الله تعالى عن زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[1].

ودعا المؤمنون ربهم ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[2]، ولا تكون الذرية قرة عين، وذرية طيبة، إذا كانت ذرية مشوهة الخلقة، أو ناقصة الأعضاء، أو متخلفة عقلياً، أو مصابة بأمراض مستعص علاجها.

٥. أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حث من أراد الزواج أن يحسن اختيار الزوجة، فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم) أخرجه ابن ماجة، ح: ١٩٦٨، وقال الشيخ الألباني، حديث حسن، كما في صحيح سنن ابن ماجة ١/٣٣٣.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٨.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٤.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تزوجوا الودود الولود) أخرجه أبو داوود، ح: ٢٠٥٠، والنسائي، ح: ٣٢٢٧، وصححه ابن حبان ٣٦٣/٩، والألباني في صحيح الترغيب (١٩٢١).

وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ما حق الولد على أبيه؟ قال: أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن).

وهذا الانتقاء للزوجة يشمل الصفات الخلقية، والمعنوية، ويتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) أخرجه البخاري، ح: ٤٨٠٢، ومسلم، ح: ٣٢٣٠.

٦. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا توردوا الممرض على المصح) أخرجه البخاري، ح: ٥٤٣٩.

٧. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) أخرجه مسلم، ح: ١٤٢٤، فهذا الحديث يدل على أنه ينبغي للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، لئلا يكون فيها عيوب.

٨. أن الفقهاء أجازوا للزوج أن يفسخ الزواج، لوجود عيب جنسي في زوجته يمنع من الدخول عليها.

وكذلك أجاز الفقهاء للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به علة تحول دون دخوله بها.

وبناء على ما تقدم فإن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج خير من اكتشاف العيوب والأمراض الجنسية والوراثية التي تجيز الفسخ، أو طلب التفريق بينهما، بعد الزواج، فيفترقان، ويقعان في مشكلات اجتماعية ومالية كان بإمكانهما تفاديها بإجراء الفحوصات الطبية قبل العقد.

أدلة القول الثاني (لا يجوز الإلزام بالفحص الطبي):

١. أن النكاح له شروطه وأركانه التي إذا توفرت فيه صح العقد وتم النكاح، وعلى هذا فلو أن الفحص الطبي أثبت وجود مرض في أحد الزوجين، إلا أنهما رضيا به، لم يمنعهما أحد من إتمام العقد، وهذا دليل على عدم جواز الإلزام بالفحص الطبي.

٢. أن الخوف من نتائج الفحوصات قد تدفع الشباب إلى تأخير الزواج، أو التحايل عليه، أو شراء الشهادات الصحية.

٣. إشكالات الفحص الطبي حيث قد يكشف المستور والإسلام حث على الستر، وقد يصاب من يظهر فيه المرض – خاصة الأمراض الجنسية – بضرر في حالته النفسية، أو ضرر في سمعته، وربما كان بريئاً من اقتراف المحرم، ولكنه أصيب بسبب آخر.

المراجع:

١. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٨٢ (٨/١٣) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٢. المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس.

٣. مجموع فتاوى ابن باز (٢٢/٢٠٠).
٤. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ٢/١٩٢.
٥. الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، محمد علي البار، دمشق: مطابع التقنية للأوفست.
٦. الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، مطابع المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" ١٩٩٦م.
٧. بحوث فقهية، حكم الكشف الجبري عن الأمراض الوراثية د. محمد الشريف، نسخة إلكترونية.
٨. الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، المفتي صفوان محمد عضيبات.
٩. الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي - دراسة علمية فقهية - بقلم: أ.د. علي محي الدين القره داغي المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد السابع جمادى الثانية ١٤٢٦هـ يوليو ٢٠٠٥ م.
١٠. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، جمعية العفاف الخيرية، الأردن، ١٤١٥هـ.

٥٠

تحديد جنس الجنين

العناوين المرادفة:

١. التحكم بجنس الجنين.

٢. اختيار جنس الجنين.

صورة المسألة:

تحديد جنس الجنين والتحكم به يعني تدخل الطبيب لأن يكون المولود ذكراً أو أنثى، تحقيقاً لرغبة الزوجين، وذلك تبعاً لاكتشاف الاختلاف بين الحيوان المنوي المفضي للذكورة والحيوان المنوي المفضي للأنوثة في طائفة من الصفات كالكتلة، والسرعة، والقدرة على اختراق المخاط اللزج في عنق الرحم، والاستجابة للتفاعل الكيميائي لمخاط عنق الرحم وغير ذلك.

فهل يجوز التدخل لمعرفة جنس الجنين والتحكم فيه؟!

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اختيار جنس الجنين على قولين، فمنهم من حرم اختيار جنس الجنين، ومنهم من أجازه.

فالذين حرموا هذه المسألة قالوا: إن هذه القضية تتعلق بالعقيدة، فهبة الله من الإناث والذكور من جملة تصرفه في ملكه، ولأنها تغيير لخلق الله بمعنى أننا نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته، وإذا كان الإسلام قد

منع المرأة من أن تغير خلق الله، بإزالة الحواجب ونمصها، فمنعها من اختيار جنس الجنين أولى.

ولما يترتب عليه تفضيل جنس على جنس، والله سبحانه وتعالى يقول: " لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً "(١)

ولاشك أن هذا لحكمة عظيمة جليلة، تحقق التوازن والتعادل الذي جعله الله في كل شيء حتى في الجماد، والله تبارك وتعالى قد أوجد هذا التوازن وهو مراد له لأن فيه الحكمة الإلهية، واختيار جنس الجنين سوف يغير التركيبة البشرية، ويخل بهذا التوازن، وسوف يكون سبباً في محو المرأة اجتماعياً وكيانياً فيكون مناقضاً لمقاصد الإسلام.

وكذلك فإن الله تبارك وتعالى مضت سنته أن يكون بعض البشر ذريته ذكور، وبعضهم ذريته إناث، وآخرون من ذريتهم الذكور والإناث، وبعض البشر يخلقه الله عقيماً، كما في الآية السابقة.

ومن الفقهاء المعاصرين من أجاز تحديد جنس الجنين وقالوا: إن مسألة اختيار جنس الجنين لا تعارض الأدلة، ولا تمس الناحية العقدية، لأنها لا تعدو أن تكون أخذاً بالأسباب، ونحن مأمورون بالأخذ بالأسباب، فنحن نأخذ بالسبب وندع ما وراءه لمسبب الأسباب، فالمشيئة العليا لله سبحانه وتعالى، كما أنها لا تدخل في باب تغيير خلق الله، لأن الحيوان المنوي هو

(١) سورة الشورى: الآية (٤٩).

الحيوان المنوي، والبييضة هي البييضة، وأن التدخل لا يكون إلا في تلقيح البييضة بنوع من الحيوان المنوي وهما خلق الله.

وقد جمعت توصية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام الاتجاهين السابقين فنصت على ما يلي: " اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة لا مانع منه شرعاً عند بعض الفقهاء المشاركين في الندوة، في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس، مع ملاحظة أن الذين أجازوا اشترطوا أن يأخذ الأطباء بأقصى ما يمكن من الاحتياط.

ولذا رأى المجلس الأوروبي للإفتاء ما يلي:

١- أن عملية اختيار جنس الجنين بواسطة أطفال الأنابيب للقادر على الإنجاب من غير هذه الوسيلة لا تجوز، وفي البنات ما يغني عن البنين.

٢- من لا يقدر على الإنجاب إلا من خلال عملية أطفال الأنابيب لا بأس في حقه من عملية اختيار جنس الجنين.

٣- وهناك أساليب أخرى لاختيار جنس الجنين تتحدث عنها الأوساط الطبية، ولا تترتب عليها محاذير شرعية، فلا بأس بها، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع، وتناول بعض الأطعمة.

٤- اختيار جنس الجنين تفاديًا لأمراض وراثية تصيب الذكور دون الإناث أو العكس، فيجوز عندئذٍ التدخل من أجل الضرورة العلاجية، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة، وعلى أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريرًا طبيًّا بالإجماع، يؤكد أن حالة المريضة تستدعي هذا التدخل الطبي خوفاً على صحة الجنين من المرض الوراثي." اهـ

وفي الفتوى رقم(٩٣١) لمجلس الإفتاء جاء المنع أيضا:

تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبية المعاصرة من المسائل النوازل التي اجتهد فيها الفقهاء المعاصرون، وكان لمجلس الإفتاء فيها اجتهاد أيضاً كما في القرار رقم (١٢٠)، حيث رأى فيه حرمة هذا النوع من العمليات، "لأن الأصل في المسلم أن يرضى بقضاء الله وقدره، والرضا بما يرزقه الله من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ولما فيه من المحاذير الشرعية، كفتح الباب أمام العبث العلمي بالإنسان، واختلال التوازن بين الجنسين، والتعرض لاختلاط الأنساب، وكشف العورات".

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في نوفمبر ٢٠٠٧م، منع التدخل الطبي إلا في حال وجود أمراض وراثية، تصيب أحد الجنسين فيُطلب حينئذ إنجاب الجنس الآخر، وإليك نص القرار:

أن الأصل في المسلم التسليمُ بقضاءِ الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله، من ولد ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره

الباري جل وعلا ، ولقد جاء في القرآن الكريم ذمُ فعلِ أهلِ الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩ ﴾[1] ، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى ، بدليل أن القرآنَ الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولدَ الذكرَ ، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي :

" **أولاً :** يجوز اختيارُ جنس الجنين بالطرق الطبيعية ، كالنظام الغذائي ، والغسول الكيميائي ، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة ، لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً : لا يجوز أيُ تدخل طبي لاختيار جنس الجنين ، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية ، التي تصيب الذكورَ دون الإناث ، أو بالعكس ، فيجوز حينئذٍ التدخل ، بالضوابط الشرعية المقررة ، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول ، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ، ومن ثم يُعرض هذا التقريرُ على جهةِ الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً : ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفياتِ والمراكزِ الطبية ، التي تمارس مثلَ هذه العملياتِ في الدول الإسلامية ، لتمنعَ

---

(١) سورة النحل : الآيات ٥٨- ٥٩.

أيَ مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدارُ الأنظمةِ والتعليمات في ذلك."

فالمجمع الفقهي يذهب إلى عدم جواز التدخل الطبي لتحديد نوع الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية.

المراجع:

١. مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، نوفمبر ٢٠٠٧م، منع التدخل الطبي إلا في حال وجود أمراض وراثية، تصيب أحد الجنسين فيُطلب حينئذ انتخاب الجنس الآخر.

٢. الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عنوانها: الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت، شعبان ١٤٠٣ هـ، مايو ١٩٨٣م.

٣. فتاوى الأزهر (١٠ / ٥٢) في الهندسة الوراثية، المفتي / عطية صقر، مايو ١٩٩٧م.

٤. أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية"، دكتور/ خالد محمد صالح، دار الكتب القانونية، القاهرة.

٥. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، من إصدارات مجلة الحكمة، ليدز بريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦. تحديد جنس الجنين، الباحث / أيوب سعيد زين العطيف، ماجستير أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة" بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام، ربيع ثان ١٤٣١ هـ ".
٧. حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية: أ.د. ناصر عبد الله الميمان، أستاذ الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، " بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام، ربيع ثان ١٤٣١ هـ ".
٨. اختيار جنس الجنين " وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي ": د. محمد بن علي البار، (الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ.
٩. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
١٠. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم - دار الأندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
١١. اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية: عبد الرشيد قاسم - دار البيان الحديثة، الطائف - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٢. الإنجاب في ضوء الإسلام (ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ - إشراف و تقديم عبد الرحمن عبد الله العوضي - من مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٩١م.

٥١

تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية

العناوين المرادفة:

اختيار جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.

صورة المسألة:

أصبح بإمكان الوسائل الطبية الحديثة اختيار جنس الجنين عن طريق فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، وتلقيح البييضة بالحيوان المختار، كما ظهرت تقنية التشخيص الوراثي للقيحة من أجل زراعتها في الرحم إذا كانت من الجنس المرغوب، وأخيراً ادعى البعض التوصل إلى إمكانية تغيير جنس الجنين في المراحل الأول من الحمل عن طريق الحقن بالهرمونات، أو التحكم في الجين الوراثي، وإضافة إلى مخاطر التشوه فقد ثبت علمياً أن هذه التقنية لا تغير التكوين الداخلي للجنين، وإنما يقتصر تأثيرها على المظهر الخارجي فقط.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

يختلف الحكم الشرعي لتحديد (اختيار) جنس الجنين بالتقنيات الصناعية تبعا لاختلاف الأسباب التي أدت إلى التحديد، على النحو الآتي:

أولا – التحديد الطبي:

إذا كان سبب اختيار جنس المولود (الجنين) هو تفادي بعض الأمراض الوراثية، فهذا النوع من التحديد والاختيار المعروف بالتحديد الطبي يُعدُّ من الضروريات، ويندرج في إطار التداوي المأمور به شرعاً.

ومن هذا المنطلق فقد اتفق القائلون بجواز التلقيح الصناعي في الجملة على جواز هذا النوع من العلاج، عند تحقق الضرورة أو الحاجة الداعية إليه.

جاء في قرار المجمع الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي أنه: "لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة".

ومن أدلة الجواز ما يأتي:

الدليل الأول: تخريج هذه العملية على عملية التلقيح الصناعي بهدف الإنجاب، والذي ذهب أكثر المعاصرين إلى جوازه، وفق الضوابط والشروط المقررة، لأن الحاجة إلى سلامة الذرية من التشوهات والأمراض الوراثية لا تقل عن الحاجة إلى الإنجاب.

الدليل الثاني: أن من الأصول العامة للشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذلك من القواعد الفقهية الكلية (المشقة تجلب التيسير)، وإنجاب مولود مشوه أو مصاب بأمراض وراثية مزمنة يدخل الأسرة في مشقة عظيمة، فيكون ذلك سبباً للتخفيف بجواز اختيار جنس الجنين.

شروط الجواز:

وقد اشترط الفقهاء المعاصرون شروطاً لجواز اختيار جنس الجنين تفادياً لمخاطر التشوهات والأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين (ذكور أو إناث)، ومن تلك الشروط التي وردت الإشارة إليها في قرار المجمع الفقهي ما يلي:

١. الأمن من اختلاط الأنساب.

٢. خطورة التشوه أو المرض الوراثي المتوقع.

٣. أن يقرر المختصون أن اختيار جنس الجنين هو الوسيلة الوحيدة لتجنب الإصابة.

ثانياً – تحديد الجنس الاجتماعي:

إذا كان تحديد جنس الجنين ليس بدافع طبي، وإنما هو لمجرد اختيار الجنس المرغوب فيه (ذكور أو إناث) وهو ما يعرف بـ (تحديد الجنس الاجتماعي) فلا يخلو من أن يكون على مستوى المجتمعات أو على مستوى الأفراد:

أ – فإذا كان التحديد على مستوى المجتمعات (الأمة) فإن الفقهاء والباحثين المعاصرين الذين تناولوا الموضوع متفقون على تحريم إصدار قرار شامل يلزم الأمة باختيار جنس معين من الأولاد، لما في ذلك من محاولة الإخلال بالنواميس الكونية التي ورد النهي عن الإخلال بها في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ ﴾[1]

جاء في توصيات ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) ما يلي:

"اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة".

(١)سورة الرحمن: الآيات (٧ – ٨).

ب - وإذا كان التحديد على مستوى الأفراد فلا يخلو من أحد الاحتمالات الآتية:

١. أن يكون بعد حدوث الحمل ويقود إلى التخلص من الجنس غير المرغوب، (طريقة الإجهاض المنتخب) فهذا حكمه حكم الإجهاض.

٢. أن يكون عن طريق محاولة تغيير جنس الجنين في أطوار الحمل الأولى – على فرض إمكانيته، فهو محرم لدخوله في تغيير خلق الله، قال تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ ﴾[1].

٣. أن يكون قبل التخصيب وعن طريق التدخل الطبي، فقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية لمجرد الرغبة في إنجاب جنس معين من البنين أو البنات، وهو قول أكثر المعاصرين، وبه صدر قرار المجمع الفقهي المنبثق عن الرابطة، وهو مقتضى اشتراط الضرورة أو الحاجة لجواز التلقيح الصناعي من حيث الأصل.

وقد نبه بعض الباحثين إلى أن هذا الحكم منصبٌّ على عمليات التلقيح الصناعي من أجل اختيار جنس الجنين، أما إذا كان التلقيح من أجل الإنجاب، وجاء الاختيار تبعاً، فإن الاختيار يكون جائزاً في هذه الحالة، انطلاقاً من القاعدة الفقهية: (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً).

---

(١)سورة النساء: الآيات (١١٧ – ١١٩).

القول الثاني: جواز تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية لمجرد الرغبة في إنجاب جنس معين من البنين أو البنات، وهو قول بعض المعاصرين.

القول الثالث: التوقف، وهو قول بعض المعاصرين، بناءً على أن هذا النوع من العمليات لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والنظر والاجتهاد.

أولاً: أدلة القول الأول القائل بالتحريم.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾[1]، وفي التحكم في جنس الجنين تطاول على مشيئة الله وإرادته.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾[3] فالآيتان تدلان على أن الله استأثر بعلم ما في الأرحام، فلا تجوز معرفة جنس الجنين فضلاً عن التحكم فيه.

---

(١)سورة الشورى: الآيات (٤٩ — ٥٠).

(٢)سورة الرعد: الآية (٨).

(٣)سورة لقمان: الآية (٣٤).

الدليل الثالث: أن التحكم في جنس الجنين فيه تغيير لخلق الله، وإذا كانت الواشمة أو الواصلة أو المتفلجة مغيرة للخلق، فكيف بمن يحاول صرفه عن وجهته، فهو أولى بالتحريم.

الدليل الرابع: القياس على وأد البنات الذي كان معروفاً في الجاهلية وحرمه الإسلام.

ثانيا: أدلة القول الثاني القائل بالجواز.

الدليل الأول: قول الله تعالى حكاية عن نبيه زكريا عليه السلام: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[1] فقد دلت هاتان الآيتان على أن الدعاء بطلب الولد (الذكر) جائز، وما جاز طلبه جاز فعله، فيكون اختيار جنس الجنين جائزاً شرعاً.

الدليل الثاني: أن اختيار جنس الجنين من باب الأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب مشروع.

الدليل الثالث: التخريج على اختيار جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية.

الدليل الرابع: القياس على العزل، فكما جاز العزل وهو منع للإنجاب من أصله، فمن باب أولى منع إنجاب جنس معين.

الدليل الخامس: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وما سكت الشرع عنه فهو عفو، ومن ذلك اختيار جنس الجنين.

---

(١)سورة مريم: الآيات (٥ - ٦).

المراجع:

١. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، من إصدارات مجلة الحكمة، ليدز بريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣. رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، الدكتور خالد بن عبد الله المصلح، نسخة إلكترونية، www.almosleh.com.

٤. المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/شوال/١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٨/نوفمبر/٢٠٠٧م http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=١&cidi=١٦٨&l=AR&cid=١٢).

٥. حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، إعداد الباحث زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان، القاضي بديوان المظالم بالمنطقة الشرقية" بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام، ربيع ثان ١٤٣١ هـ"، نسخة إلكترونية.

٦. تحديد جنس الجنين، إعداد الأستاذة / هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، المحاضرة بكلية الشريعة بالرياض" بحث مقدم لمؤتمر الفقه

الإسلامي الثاني، جامعة الإمام، ربيع ثان ١٤٣١ هـ "، نسخة إلكترونية.

٧. تحديد جنس الجنين: الباحث / أيوب سعيد زين العطيف، ماجستير أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة" بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام، ربيع ثان ١٤٣١ هـ "، نسخة إلكترونية.

٨. حكم تحيد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية: أ.د. ناصر عبد الله الميمان، أستاذ الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام، ربيع ثان ١٤٣١ هـ "، نسخة إلكترونية.

٩. اختيار جنس الجنين " وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي ": د. محمد بن علي البار، الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

١٠. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٥٢

تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية

العناوين المرادفة:

الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين.

صورة المسألة:

المقصود بتحديد جنس الجنين: هو اتباع طرق تعمل على تغليب الحيوان المنوي الخاص بالجنس المطلوب، أو إعاقة واستبعاد الحيوان المنوي الخاص بالجنس غير المطلوب، وقد ظهرت نظريات وطرق عديدة للقيام بهذا التحكم، منها ما يتم عن طريق تقنيات صناعية، ومنها مايمكن أن يتم بالطرق الطبيعية، ومن تلك الطرق الطبيعية التي يمكن للزوجين القيام بها دون اللجوء إلى التقنيات الصناعية المعقدة ما يلي:

١. تغيير حالة القناة التناسلية عند الزوجة بغسل المهبل قبل الجماع بمحلول قلوي لدعم الحيوان المنوي المذكر، أو الغسل بمحلول حمضي لدعم الحيوان المنوي المؤنث.

٢. توقيت الجماع اقترابا أو ابتعادا من موعد الإباضة، لترجيح احتمال الذكورة في الحالة الأولى، واحتمال الأنوثة في الحالة الثانية.

٣. اتباع نظام غذائي محدد، من شأنه أن يحدث تغييرا في جدار البييضة لجذب الحيوان المنوي المرغوب.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لا تخلو الطرق غير الطبية لتحديد جنس الجنين من أن تكون مستندة إلى أصول شرعية وحقائق علمية، أو مستندة إلى نوع من الدجل والتنجيم والخرافة.

أ – الطرق المستندة إلى الأصول الشرعية والحقائق العلمية:

أشار عدد من الباحثين المعاصرين إلى أنها خارجة عن محل النزاع، وبالتالي فلا خلاف في إباحتها، لعدم اشتمالها على ما يوجب التحريم.

وبهذا أصدر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قراره السادس في دورته التاسعة، والذي جاء فيه: "...ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي: :

أولا: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة، لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها...".

واستدل العلماء والباحثون المعاصرون على جواز تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ

﴿مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[1]، ولو لم يكن هذا الدعاء جائزاً لما أقره سبحانه وتعالى عليه، فدل على أن الدعاء بطلب جنس معين من الولد جائز، وما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة.

الدليل الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة، واختيار جنس الجنين بالطرق المشروعة لا يفضي إلى حرام، ولم يأت دليل على تحريمه، فيبقى على أصل الإباحة.

الدليل الثالث: أن اختيار جنس الجنين يندرج في الأخذ بالأسباب للوصول إلى مصلحة معتبرة، فلا مانع منه شرعاً.

ب - وأما الطرق المستندة على الدجل والتنجيم والخرافة واعتقاد تأثير الأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، فهي محرمة باتفاق العلماء، ومن تلك الطرق المحرمة:

١. توقيت الجماع استنادًا إلى دورة القمر.

٢. الجدول الصيني الذي يقوم على محاولة إيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه، وعمر الجنين، وشهر التلقيح، في طريقة معقدة، تبنى على فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يُعتمد عليه.

وقد صدرت الفتوى عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والمتعلقة بحكم الجدول المذكور في الفتوى رقم: (٢١٨٢٠)، وجاء فيها: "وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل،

---

(١) سورة مريم: الآيتان (٥ — ٦).

لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول، وعدم تداوله بين الناس".

المراجع:

١. رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، الدكتور خالد بن عبد الله المصلح، نسخة إلكترونية، www.almosleh.com.

٢. أحكام النوازل في الإنجاب رسالة دكتوراه، الباحث/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نسخة إلكترونية.

٣. المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ /شوال/١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٨ /نوفمبر/٢٠٠٧م فتوى حول موضوع: (اختيار جنس الجنين).

http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=١&cidi=١٦٨&l=AR&cid=١٢.

٤. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٢١٨٢٠)، بتاريخ ٢٢/١/١٤٢٢هـ، نسخة إلكترونية.

٥. حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، إعداد الباحث زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان، القاضي بديوان المظالم بالمنطقة الشرقية، نسخة إلكترونية.

٦. تحديد جنس الجنين، إعداد الأستاذة هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، المحاضرة بكلية الشريعة بالرياض، نسخة إلكترونية.

٧. تحديد جنس الجنين: الباحث / أيوب سعيد زين العطيف، ماجستير أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة" بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "، نسخة إلكترونية.

٨. حكم تحيد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية: أ.د. ناصر عبد الله الميمان، أستاذ الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى" بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "، نسخة إلكترونية.

٩. اختيار جنس الجنين " وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي ": د. محمد بن علي البار، (الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

١٠.فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٥٣

تخزين نطف الزوج

العناوين المرادفة:

بنوك المني.

صورة المسألة:

إذا كان الزوج لديه عدد محدود من الحيوانات المنوية، وأراد حفظها في المستشفي في بنك خاص من أجل التلقيح بها في المستقبل، فهل يجوز له ذلك؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

هذا مما تنازع فيه العلماء، فمنهم من رأى جواز ذلك على أن يتم التلقيح في حياة الزوج فقط، ومنهم من أجاز التلقيح بعد وفاة الزوج وقبل انتهاء العدة، ومنهم من منع الاحتفاظ بالحيوانات المنوية مطلقاً، ورأى التخلص من الفائض بعد التلقيح[1].

وهذا الخلاف جار- أيضاً- في الاحتفاظ ببويضات الزوجة قبل تلقيحها وبعده، ووجه المنع هو: عدم الاطمئنان لبقاء الحيوان المنوي أو البييضة الملقحة في بنوك الأجنة، فثمة احتمالات قويةٌ لاختلاطها، أو العبث

---

(١) الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية ١/٣٠٥.

بها، أو الأخذ منها لينتفع بها الغير، مما يوقع الإنسان في الإثم، أو يعرض نسبَه للاختلاط(١).

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م وهذا نص القرار:

١- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة.

٢- إذا حصل فائض من البويضات الملقحة، بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣- يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع.

المراجع:

١. مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس، قرار رقم (٦/٦/٥٧) بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

٢. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة. ١٤٠٢ هـ - ودورته السابعة ١٤٠٤ هـ ودورته الثامنة ١٤٠٥ هـ مكة المكرمة.

---

(١)لقاء الباب المفتوح، لفضيلة الشيخ محمد العثيمين ٢٥/٣٠، والمصدر السابق، وفتاوي محمود شلتوت ١/٣١٤

٣. ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، شعبان ١٤٠٣ هـ - الكويت.
٤. قضايا فقهية معاصرة، لمحمد برهان الدين السمبهلي، نسخة إلكترونية.
٥. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد أحمد سلامة دار البيارق، بيروت..
٦. التلقيح الصناعي، مصطفي الزرقاء، نسخة إلكترونية.
٧. حكم العقم في الإسلام، للدكتور/ عبد العزيز الخياط، نسخة إلكترونية.
٨. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور)، تأليف الدكتور/ محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٧ م.
٩. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، ١/٨٩ – ١٠٧، ١٩١ – ١٩٤.
١٠. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢/٦٣٧ – ٦٥٨.
١١. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي (ع٢، ج١).
١٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي) (ع٢، ج١).

٥٤

التزين بالرموش الصناعية

العناوين المرادفة:

التجمل بالرموش الصناعية.

صورة المسألة:

تقوم بعض النساء بتركيب رموش صناعية فوق رموشهن الطبيعية للتجمل والزينة، وهي عبارة عن شعيرات رقيقة، تصنع من بعض المواد البلاستيكية، وتلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة، وتسمى الرموش الصناعية.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز تركيب الرموش الصناعية، ووصلها بالرموش الأصلية، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين.

القول الثاني: جواز تركيب الرموش الصناعية، لأجل التزين بها للزوج، وبه قال بعض المعاصرين[١].

---

(١) وممن قال بهذا القول د. سامي الماجد، عيادات ومنتديات طبيبي.
http://www.tabeebe.com/vb/showthread.php?t=٣٢٣٥٠

أدلة القول الأول:

١- عموم الأحاديث المحرمة لوصل شعر الرأس، فقد جاء فيها لعن الواصلة والمستوصلة البخاري، ح: ٥٩٣٥، ومسلم، ح: ٢١٢٢، واللعن يدل على التحريم، ويقاس على شعر الرأس شعر الرموش.

٢- أن في التزين بالرموش الصناعية تغريراً وتدليساً، ذلك أن من يرى المرأة المتزينة بها يظن أن رموشها الحقيقية غزيرة وطويلة.

٣- أن في التزين بالرموش الصناعية تغييراً لخلقة الله بزينة يمكن أن تبقى، فلا تقاس الرموش الصناعية على الكحل الذي يزول، وإنما تقاس على الوشم والنمص والتفلج، فتدخل المرأة حينئذ في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله"[1] رواه البخاري كتاب اللباس باب المتنمصات برقم (٥٥٩٥).

٤- أن أكثر الأطباء لا ينصحون بالتزين بالرموش الصناعية، حيث يذكرون أنها تسبب تساقط الرموش الطبيعية، وقد يكون تساقطاً دائماً، وأن كثرة استعمالها يسبب إرهاق الرموش الطبيعية، والجفاف الشديد فيها.

(١) ذكر هذا الضابط القرطبي في تفسيره ٥/٣٩٣ عند تفسير آية النساء (١١٩)

أدلة القول الثاني:

١ - أن تركيب الرموش الصناعية ليس في معنى وصل الشعر الذي نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم- ، كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة أخرجه البخاري، ح: ٥٩٣٥، ومسلم، ح: ٢١٢٢، فالممنوع وصله هو شعر الرأس..

٢- أن هذه الرموش ليست من قبيل تغيير خلق الله، لأن تغيير خلق الله المنهي عنه هو أن يعمل في الجسد عملاً يُغير من خلقته تغييراً باقياً، كالوشم وتفليج الأسنان ووشرها. وأما التغيير الذي لا يكون باقياً، كالكحل والخضاب وصبغ الشعر، فلا يدخل في النهي.

ولكن قد يُنهى عنه لمعنى آخر غير تغيير خلق الله كالتدليس مثلاً، وهو ظاهرٌ في مسألة وصل الشعر، والتزين بالرموش الصناعية فيه شيء من التدليس، فلا ينبغي أن تلبسه لغير زوجها [٢٣].

---

(٢) عيادات ومنتديات طبيبي
http://www.tabeebe.com/vb/showthread.php?t=٣٢٣٥٠

المراجع:

١.أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، د. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني. الناشر: دار الفضيلة.

٢.النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة (رسالة دكتوراه غير منشورة) للباحثة منى الراجح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

٣.زينة المرأة بين الطب والشرع، تأليف الدكتور / محمد بن عبد العزيز المسند، موقع الدكتور/محمد بن عبد العزيز المسند http://www.islamlight.net/almesnad، شبكة نور الإسلام www.islamlight.net.

٤.موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى حول استخدام الرموش الصناعية.
http://www.ahl -alsonah.com/akhawat/p٣٢٧.html

٥.الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: د.محمد خالد منصور، دار النفائس عمان ١٩٩٩م.

٦.الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى: من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة ١٧/١٣٣ وهيئة كبار العلماء، إشراف: الشيخ صالح الفوزان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٧.دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: مجموعة أبحاث فقهية لكل من الدكتور عمر بن سليمان الأشقر والدكتور محمد عثمان شبير وآخرين، دار النفائس – عمان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٥

تولي الزوج خدمة زوجته مقابل امتناعه من إخدام الزوجة.

العناوين المرادفة:

تولي الزوج خدمة زوجته لإسقاط أجرة الخادم ونفقته.

صورة المسألة:

إذا قال الزوج لزوجته أنا أخدمك بنفسي بقصد إسقاط ما يجب عليه من إخدامها، وإسقاط نفقة الخادم، فهل يلزمها قبول ذلك، أو لا؟

حكم المسألة: وأهم أدلتها:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يلزمها القبول، وبالتالي فليس من حقها أن تطالب بخادم. وهو قول عند الحنفية[(١)]. ووجه عند الشافعية[(٢)]، والحنابلة [(٣)].

القول الثاني: أنه لا يلزمها قبول ذلك من الزوج.

وهو قول عند الحنفية، هو المشهور عندهم[(٤)]. ووجه عند الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وهو المذهب عندهما.

---

(١) نظر: البحر الرائق ٤ / ١٩٨ وفتح القدير ٤ / ٢٠١.
(٢) روضة الطالبين ٩ / ٤٥
(٣) المغني ٨ / ٣٥٦.
(٤) البحر الرائق ٤ / ١٩٩ وتبيين الحقائق٣ /٥٤
(٥) روضة الطالبين ٩ / ٤٥ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥.
(٦) المغني ٨ / ٣٥٦ والمقنع مع المبدع ٨ / ١٩١ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤

دليل القول الأول:

أن المقصود هو حصول الخدمة، والكفاية تحصل بقيام الزوج بخدمتها [١].

ويناقش: بأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل، ولأن الكفاية قد لا تتحقق لما تجده من الغضاضة في قيام زوجها بخدمتها، وحيائها منه[٢].

أدلة القول الثاني:

١- أن تولي الزوج لخدمة زوجته، مما تُعيّر به الزوجة، وتستحي منه، وتجد غضاضة بكون زوجها خادماً لها [٣].

٢- أن غرض الزوجة من الخدمة قد لا يتحقق بقيام الزوج بخدمتها لأنها تستحي منه، فتستحي من أمره بخدمتها [٤].

٣- أنها تحشم الزوج وتحترمه وتقدره وتراه القائم عليها، فلا تتمكن من استخدامه من كل وجه[٥].

---

(١) المغني ٨ / ٣٥٦.

(٢) معونة أولي النهى ٨ / ٤٢.

(٣) المغني ٨ / ٣٥٦، ومعونة أولي النهى ٨ / ٤٢.

(٤) معونة أولي النهى ٨ / ٤٢، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤.

(٥) المصدرين السابقين.

المراجع:

٤- " العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ": الشيخ / عادل بن عبد القادر قوته، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤١٥هـ.

٥- أثر العرف في كتاب النكاح: بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن للطالب عبد الله بن عبد الرحمن الحمدان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن، ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ.

٦- حكم خدمة الزوجة وإخدامها، أ. د. عبد الله بن موسى العمّار، الأستاذ في قسم الفقه، كلية الشريعة، الرياض ١٤٢٣هـ.

٥٦

التوليد باستخدام الطلق الصناعي

العناوين المرادفة:

١. حث أو تعزيز المخاض.

٢. التحريض المبكر للمخاض.

صورة المسألة:

الطلق الصناعي هو: إعطاء المرأة الحامل أدوية تشبه في تركيبتها المواد التي تؤدي إلى حدوث الطلق الطبيعي، من أجل إثارة تقلصات الرحم، وبدء الطلق الطبيعي وتسريع الولادة.

وهناك عدة أسباب تقتضي اللجوء إلى الطلق الصناعي عند نهاية فترة الحمل أو التحريض المبكر للمخاض، ومن تلك الأسباب:

١. تجاوز الحامل موعد وضعها المفترض (تأخر الولادة).

٢. ضعف المخاض.

٣. موت الجنين في بطن أمه وتأخر خروجه.

٤. تسمم الحمل.

٥. نقص نمو الجنين.

٦. تعارض فئتي الدم عند الأم وجنينها.

٧. حدوث سكر الحمل.

٨. تمزق الأغشية المحيطة بالجنين قبل الأوان.

٩. إصابة الأم بعدد من الأمراض الباطنية، مثل: الكلى والقلب وبعض أنواع السرطان.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

التوليد باستخدام الطلق الصناعي تعتريه أحكام الشرع من وجوب، وحرمة، وجواز، تبعاً لمدى الحاجة إليه، والأضرار والمضاعفات التي قد تترتب على فعله أو تركه بالنسبة للأم والجنين: أولاً – يجب اللجوء إلى التوليد باستخدام الطلق الصناعي عندما يتعيَّن لإنقاذ حياة الأم أو الجنين، لأن إنقاذ حياة المعصوم واجب عند جماهير العلماء، ولقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

ومن أسباب الوجوب أيضاً: أن يقرر الأطباء أن البقاء أشد ضرراً على الجنين من الولادة المبكرة، إعمالاً للقاعدة الفقهية: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).

وكذلك في حالة موت الجنين في بطن أمه، وتأخر خروجه بصورة طبيعية، رفعاً للضرر عن الأم، وإنقاذا لحياتها.

ثانيا – يحرم التوليد باستخدام الطلق الصناعي إذا لم توجد حاجة أو ضرورة له، لما قد يترتب عليه من ضرر للمولود، قد يصل إلى التخلف العقلي أو فقدان بعض الحواس، وكذلك عندما يكون الهدف منه هو التخلص من الجنين وإتلافه (الإجهاض).

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

ومن الحالات التي يحرم فيها التوليد باستخدام الطلق الصناعي لكون ضرره على المرأة وجنينها أشد من ضرر انتظار الطلق الطبيعي ما يلي :

١. نزول المشيمة.
٢. خضوع المرأة – سابقاً – لعملية في الرحم، أو أكثر من عمليتين قيصريتين.
٣. وجود اضطرابات في نبضات قلب الجنين.

ثالثا – إذا لم يُخشَ من التوليد باستخدام الطلق الصناعي ضرر، ولم تدع إليه ضرورة فإن حكمه هو الجواز، وذلك في حالات منها :

١. أن يبدأ المخاض، ويكون تقدمه بطيئاً، فيجوز استعمال الطلق الصناعي في هذه الحالة، لأنه يدخل في التداوي، الذي الأصل فيه الجواز.
٢. أن يصل الحمل إلى مداه الزماني، أو يتأخر عنه قليلاً من غير أن يترتب على ترك استعمال الطلق الصناعي ضرر، ولا تدعو إلى استعماله ضرورة.

المراجع:

١. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ١/٤٤٩ - ٤٦٣.
٢. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثامنة مزيدة، ١٤١٢ه - ١٩٩١م.
٣. "فتاوى نور على الدرب" (الجنائز/الأحكام الطبية)، فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وفتوى للشيخ صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله حول الولادة بدون ألم والطلق الصناعي. http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=١١٠٨٨٦
٤. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د.محمد خالد منصور، دار النفائس عمان ١٩٩٩م.

٥٧

التوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم

(الولادة بدون ألم)

العناوين المرادفة:

حكم استخدام مسكنات الألم لتخفيف آلام الولادة.

صورة المسألة:

تكون الولادة مصحوبة دائماً بآلام تتفاوت في حدتها بين آلام خفيفة تصحب الطلق الكاذب، وآلام شديدة في مرحلة الطلق الفعلي، وصولاً إلى آلام أكثر شدة عند خروج الجنين، كما تتفاوت من امرأة إلى أخرى تبعاً لاختلاف قوة ونشاط الجهاز العصبي، وتطور مراحل الولادة، والحالة العصبية والنفسية للمرأة.

ومزيلات الإحساس بآلام الولادة تنقسم إلى قسمين:

١. عقاقير طبية مسكنة للألم، تعطى على شكل إبرة وريدية أو عضلية، تعمل على تخفيف وتقليل آلام الوضع.

٢. تخدير عام متقطع يُفقد الإحساس في جميع الجسم بصورة متقطعة ولمدة وجيزة، وكذلك التخدير النصفي، والتخدير الموضعي.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

يدور حكم التوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم على وجود الضرر وعدمه:

أ – فإذا كان التوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم يسبب ضرراً للمرأة، أو الجنين الذي يصل إليه مفعولها عن طريق الحبل السري، فإنه يكون محرماً، إعمالاً للقاعدة الفقهية المستندة إلى حديث: (لا ضرر ولا ضرار)(أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح: ١٤٢٩، والإمام أحمد في المسند، ح: ٢٨٦٧، وابن ماجه، ح: ٢٣٤١، والدارقطني، ح: ٨٣، والطبراني في المعجم الكبير، ح: ١٣٨٧، وأبو يعلى في مسنده، ح: ٢٥٢٠)، وللقاعدة الفقهية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

ومن الحالات التي يحرم فيها التوليد باستخدام مزيل الإحساس بالألم لكونه ضارًّا بالأم أو بالجنين ما يأتي:

١. أن يكون الطلق خفيفاً، لأن المسكنات في هذه الحالة تزيد من خفته وضعفه، مما يؤدي إلى تأخر الولادة وما قد ينتج عنه من مضاعفات.

٢. أن تكون الولادة قد أصبحت وشيكة، لأن المسكِّن في هذه الحالة قد يؤدي إلى عدم انتظام تنفس المولود بُعَيْد ولادته.

٣. تكرار المسكنات، لأن ذلك يؤدي إلى إطالة وقت المخاض، وما قد ينتج عنه من مضاعفات، كما أنه قد يؤدي إلى استغراق المولود في سبات عميق تصعب إفاقته منه في بعض الأحيان.

ففي هذه الحالات الثلاث لا يجوز التوليد باستخدام المسكنات المزيلة للإحساس بالألم.

ومن الحالات التي يكون للتخدير النصفي فيها أضرار بليغة:

١. وجود أمراض بالدم، أو القلب، أو العمود الفقري.

٢. النزيف الحاد، أو ارتفاع درجة حرارة الجسم، أو وجود التهابات في منطقة الحقن.

٣. وجود عمليات سابقة في الظهر.

ب ـ ويجوز التوليد باستخدام المسكنات المزيلة للإحساس بالألم عندما لا يؤدي إلى إضرار بالأم أو الجنين، وكانت حالة الأم تستدعي اللجوء إليه.

ومما يؤكد جواز التوليد باستخدام المسكنات المزيلة للإحساس بالألم ما هو معروف في المذاهب الأربعة من القول بجواز استخدام البنج للأغراض العلاجية

المراجع:

١. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد الشنقيطي.

٣. "فتاوى نور على الدرب" (الجنائز/الأحكام الطبية)، فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وفتوى للشيخ صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله حول: الولادة بدون ألم والطلق الصناعي.
http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=١١٠٨٨٦

٤. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: د.محمد خالد منصور، دار النفائس عمان ١٩٩٩م.

٥٨

ثبوت العقم طبيا وأثره على عقد النكاح

العناوين المرادفة:

أثر ثبوت العقم على عقد النكاح.

صورة المسألة:

عندما لا يحدث حمل بعد مضي عام على الزواج، ينبغي على الزوجة التوجه إلى الطبيب المختص للتأكد من انتظام عملية الإباضة، وسلامة قناة فالوب، وكمية الإفرازات الهرمونية الكافية لهذه العملية.

وفي الوقت نفسه يجب على الزوج كذلك مراجعة طبيب الأعضاء التناسلية لتوضيح الأسباب، حيث تؤخذ منه عينة من الحيوانات المنوية لفحصها والتأكد من نشاطها وكميتها، ولا يحكم بأن الرجل عقيم حتى تتم سلسلة من الفحوصات الجسدية والتحاليل المخبرية، وبناء على الفحوصات والكشف الطبي يمكن معرفة السبب وراء انخفاض خصوبة الرجل أو عقمه.

فما أثر ذلك على عقد النكاح؟ وهل يحق فسخ عقد النكاح في حالة ثبوت العقم؟

حكم المسألة: وأهم أدلتها:

العيوب التي تثبت لأحد الزوجين الخيار في استمرار النكاح أو فسخه، ترجع في مجموعها إلى سبب واحد هو المنع من الجماع، أو عدم تحصيل لذته، سواء كانت هذه العيوب جنسية أو جسمية، والعقم عند الرجال هو

عـدم القـدرة علـى الإلقـاح بـالرغم مـن إمكانيـة الرجـل مـن ممارسـة العمليـة الجنسية ، أو هو فشل الحمل بعد مضي سنة واحدة من الممارسة الجنسية.

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في اعتبار العقم عيبا يثبت به فسخ النكاح على قولين :

القول الأول: العقم لا يعتبر عيبًا من عيوب النكاح وبناء علـى ذلـك لا يثبت لأحد الزوجين فسخ النكاح بسبب عقم الآخر.

وهذا قول الكمال بن الهمام من الحنفية ، وهو قول المالكية إلا الحطاب ، فقـد جعلـه القـول الظـاهر عنـده ، وكـذلك فهـو قـول النـووي مـن الـشافعية ، والشيباني من الحنابلة ، وابن حزم.

جاء عن الكمال بن الهمام قوله "ولو كان الزوج يجامع ولا ينـزل لجفـاف مائه لم يكن لها طلب التفريق" ، كما يقول الـدردير مـن المالكيـة "...ولا يـضر عدم النسل كالعقم" ، وجاء عن الخرشي : "وقيده أي الخصى في الجواهر بما إذا لم ينـزل ، لأن الخيـار إنمـا هـو بعـدم تمـام اللـذة لا للـوطء وكـذلك لا تـرد العقيم" ، وقال الحطاب : وأما العقيم فالظاهر أنه لا يجب إخبارهـا بـه ، لأنـه ليس بعيب " ، وأمـا النـووي فقـد قـال : "ولا خيـار بكونـه أو كونهـا عقيمًـا" ، كما جاء عن الشيباني من الحنابلة : "... وكون أحـدهما عقيمًـا... لأن ذلـك لا يمنـع الاسـتمتاع ولا يخـشي تعديـه ، قـال في شـرح المقنـع : ولا نعلـم في هـذا خلافًا بين أهل العلم ، إلا الحسن فإنه قال إذا وجد الآخر عقيمًا يخير"

أما الظاهرية فلم يعتبروا العقم عيبًا ، لأنه لم يثبت عندهم شيء من أدلة الفقهاء التي استدلوا بها على ثبوت الخيار بالعيوب المعروفة ، وبناء عليه فالعقم ليس عيبًا عندهم.

القول الثاني: أن العقم يعتبر عيبًا ، وبناء على ذلك يثبت لأحد الزوجين خيار فسخ النكاح إذا كان صاحبه عقيمًا.

هذا هو القول المرجوح عند الحطاب من المالكية ، وقول الحسن من الحنابلة ، والمستحب عند الإمام أحمد أن يخبرها بالعقم قبل العقد.

فقد جاء عن الحطاب قوله : " وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به ، وهذا يعني أن القول المقابل لهذا الظاهر أنه يجب إخبار الزوجة بالعقم ، وبناء عليه يحق لها أن تختار فسخ النكاح أو إبقاؤه ، وإلا لما كان للإخبار بالعقم معنى".

جاء في المغني لابن قدامة : " وأحب أحمد تبيين أمره أي العقيم وقال : عسى امرأته تريد الولد ، وهذا في ابتداء النكاح ، فأما الفسخ فلا يثبت به ، أي بالعقم".

وقال في تعليله : "ولأن ذلك لا يعلم ، فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب ، ثم يولد له وهو شيخ".

أثر الطب في إثبات العقم:

يمكن أن يقال هنا إنه لو قطع علم الطب بعقم الرجل وعدم رجاء نسله ، بسبب تلف عضوي فيه كضمور الخصى ، وجفاف الحبال المنوية المكونة لها ،

فإن ذلك يثبت الخيار، بناء على كلام الإمام أحمد رحمه الله، حيث حكم بعدم الفسخ لعدم القطع بالعقم، كما قال"ولأن ذلك لا يعلم" وأن عدم العلم الذي تحدث عنه إنما هو راجع إلى عدم وجود الطب التشريحي آنذاك، حيث يقوم هذا الطب بدور تشخيص الأمراض ومعرفة نتائجها، فإذا قطعنا بالعقم ثبت الخيار.

المراجع:

١. الموضوع " عقم الزوجة والزوج "، المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر، مايو ١٩٩٧.
٢. حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، ماهر أحمد السوسي، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية غزة ٢٠٠٥ م، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ص ١٣٧، يناير ٢٠٠٦.
٣. العقم عند الرجال والنساء، سبيروس فاخوري، دار الفكر للملايين، بيروت، لبنان.
٤. الأحوال الشخصية، للشيخ عبد الرحمن تاج، ص ٣٤٧ – ٣٥٠ ".
٥. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، تأليف: سارة شافي سعيد الهاجري، تاريخ النشر: ٢٠٠٧، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.

٥٩

الجراحة التجميلية

العناوين المرادفة:

العمليات التجميلية.

صورة المسألة:

تطور الطب فانتقل من مرحلة الضروريات والحاجيات إلى مرحلة التحسينيات، فأصبح الإنسان بمقدوره – بإذن الله – عن طريق الطب أن يحسن بعض الشكل لديه.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

تنقسم العمليات التجميليّة عند المتخصصين إلى نوعين[(١)]:

١) عمليات لابد من إجرائها، لوجود الداعي لذلك، إما لإزالة عيب يؤثر على الصحّة، أو على استفادته من العضو المعيب، أو لوجود تشوّه غير معتاد في خلقة الإنسان المعهودة.

ومن أمثلة هذه العمليات: العمليات التي تجرى لإزالة العيوب التالية:

---

(١) انظر في تقسيم العمليات: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية. عبد السلام السُّكري ص ٢٣، أحكام الجراحة الطبية. محمد المختار الشنقيطي ص ١٨٣، الموسوعة الطبيّة الحديثة (٤٥٥/٣)، فقه القضايا الطبيّة المعاصرة ص ٥٣٠. وقد اخترت هذه التعبيرات لكي لا تتداخل مع التعبيرات الفقهيّة ذات المدلول الخاص.

١- الشفة الأرنبيّة (الشق الشفي)، والشق الحلقي.

٢- التصاق أصابع اليد أو الرجل.

٣- انسداد فتحة الشرج.

٤- المبال التحتاني.

٥- إزالة الوشم والوحمات والندبات.

٦- إزالة شعر الشارب واللحية عند النساء.

٧- إعادة تشكيل الأذن.

٨- شفط الدهون إذا رافقها إصابة أو مرض يستدعيه.

٩- تصغير الثدي إذا رافقه مرض يستدعيه (كأمراض الظهر مثلاً).

١٠- زراعة الثدي لمن استؤصل منها.

١١- تصحيح الحاجز الأنفي أو الأنف المصاب بتشوه.

١٢- تشوه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلقات الناريّة.

١٣- تصحيح كسور الوجه (بسبب الحوادث مثلاً).

وغيرها من أنواع العيوب التي يجمعها ويضبطها أن لها دافعًا صحيًّا، أو أنها لإصلاح تشوّه حادث أو عيب يخالف أصل خلقة الإنسان أو صورته المعهودة.

٢) عمليات اختياريّة، لا داعي لإجرائها سوى رغبة المريض، فهي عمليات تهدف لتحسين المظهر ليس لوجود عيب أو تشوّه، وإنما تجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة.

ومن أمثلة هذه العمليات:

١- إزالة الشعر وزرعه.

٢- تقشير البشرة.

٣- شد الجبين ورفع الحاجبين.

٤- شد الوجه والرقبة.

٥- حقن الدهون.

٦- شفط الدهون.

٧- تجميل الأنف تصغيرًا أو تكبيرًا.

٨- تجميل الذقن.

٩- تجميل الثديين تكبيرًا أو تصغيرًا.

وغيرها من أنواع العمليات التي يجمعها أنها لا دافع لها سوى انزعاج المريض من مظهره ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول لديه.

العمليات التجميليّة منها لا بد من إجرائها، ومنها عمليات اختياريّة، فالعمليات التجميليّة التي لابد منها لتضمنها علاجًا لمرض ما، أو للحاجة إليها، فإنَّ الباحثين المعاصرين أجازوا إجراءها، ومنهم من قيدها بشروط تشمل كل أنواع العمليات الجراحيّة[١]

(١) أحكام الجراحة الطبيّة ص ١٧٣، نقل وزراعة الأعضاء ص ٢٣٤، المسائل المستجدة د. محمد النتشة (٢٦٠/٢).

ويستدل على جوازها بأنّها نوع من التداوي، فهي إما علاج لمرض، أو إصلاح لعيب محسوس، والتداوي مشروع، كما أن هذه العمليات لا يقصد بها التجميل قصدًا أوليًا بل جاء التجميل تابعًا لإزالة الضرر ومعلوم أن التابع لا يفرد بحكم[1] (ينظر للتفصيل: علاج التشوهات بالجراحة التجميلية)

وأما العمليات العبثيّة المشوهة للإنسان فهي ليست تجميلاً بل عبث وتشويه وحكمها التحريم، لما فيها من المثلة وطلب الشهرة.

وأمّا العمليات التجميليّة الاختيارية، والتي يطلق عليها: جراحة التجميل التحسينيّة فقد اختلف المعاصرون فيها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى المنع منها وتحريمها، لأنّ فيها تغييراً لخلق الله تعالى، ولأنه قد وردت نصوص تدل على منع الوشم والنمص والتفليج والوصل، وذلك لما فيها من التغيير طلبًا للتحسين وهذا المعنى موجود في هذه العمليات، ولما فيها من غش وتدليس وأضرار ومضاعفات لا تخفى[2].

الاتجاه الثاني: يرى أن تبحث كل عملية تجميليّة لوحدها، فمن هذه العمليات ما دل الشرع على تحريمه والمنع منه، ومنه ما يمكن قياسه عليها، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقًا أو يمكن تخريجه على أقوالهم، فلا تجعل

---

(١) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٠، ولابن نجيم ص ١٢٠، قواعد الزركشي (١/ ٢٣٤).

(٢) أحكام الجراحة الطبيّة ص ١٨٣، نقل وزراعة الأعضاء ص ٢٤٢.

العمليات من هذا النوع كلها في مرتبة واحدة[١]. وسبب ذلك أن الشرع مع نهيه عن الوشم والنمص والوصل جاء بالإذن بأنواع من الزينة والتحسين كصبغ الشعر مثلاً وهذا يدل على أن تعميم العلة بمنع التحسين غير مقبول، والعلّة متى فُقد اطرادها دَلّ على إبطال عليتّها[٢]

وهناك ضوابط لابد من مراعاتها عند إجراء عملية التجميل منها:

الضابط الأول: ألا تكون العمليّة محل نهي شرعي خاص.

الضابط الثاني: ألاّ تكون العملية محل نهي شرعيٍّ عام.

الضابط الثالث: أن تكون خاضعةً للتصوّر الإسلامي للجمال.

الضابط الرابع: أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبيّة عمومًا، وهي (مراعاة أحكام كشف العورة - ألاّ يترتب عليها ضرر أكبر - أن يكون الطبيب مؤهّلاً - أن يأذن بها المريض - أن يغلب على الظن نجاحها).

ولابد كذلك أن تخلو من المحاذير التالية:

أولاً: انتفاء القصد لتغيير ما خلق الله بلا ضرورة.

ثانيًا: انتفاء قصد الغش والتدليس والخداع.

ثالثًا: انتفاء قصد تشبه أحد الجنسين بالآخر.

---

(١) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ضمن دراسات فقهية في قضايا طبيّة معاصرة (٥٢٤/٢)، فقه القضايا الطبيّة المعاصرة ص ٥٣٢.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٠٧.

رابعًا: انتفاء قصد التشبه بغير المسلمين.

خامسًا: إصلاح العيوب الخلقية.

سادسًا: تغليب المصلحة وأمن الضرر.

سابعًا: عدم استخدام النجاسات والمحرمات في الجراحة.

وقد جاء في توصيات الندوة الثالثة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة ١٩٨٧م ما يلي:

الجراحات التي يكون الهدف منها: علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له جائزة شرعاً.

ويرى الأكثرية: أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضويًا أو نفسيًا.

ولا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فرارًا من العدالة، أو للتدليس، أو لمجرد إتباع الهوى ".

المراجع:

١. "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٦٢/٢٥).

٢. الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، ورقة علميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب) أعدها د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير.

٣. الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، بقلم فهد بن عبد الله الحزمي.

٤. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، المؤلف/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ.
٥. حكم التشريع وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، د/ محمود السرطاوى، مجلة دراسات، العدد ٣ لسنة ١٩٨٤م.
٦. الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، المؤلف: صالح بن محمد الفوزان، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ.
٧. أنواع وضوابط العمليات التجميلية (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: أحمد بن عائش المزيني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.
٨. من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف/ إبراهيم محمد الميمن، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.
٩. طبيعة المسؤولية والتزام الطبيب في الجراحة التجميلية (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف:

محمد بن حسن آل الشيخ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.

١٠. العمليات التجميلية، (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: إبراهيم بن أحمد الشطيري، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.

١١. العمليات التجميلية، (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: صالح بن محمد الفوزان، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ

١٢. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: آمال يس عبدالمعطي بنداري، عميد كلية الدراسات الإسلامية بالقليوبية الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.

١٣. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: مصلح بن عبدالحي النجار، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.

١٤. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: شريفة بنت علي الحوشاني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.
١٥. القضايا الطبية من منظور الإسلام، عبد الفتاح محمود إدريس، مكتبة جامعة الأزهر، ١٩٩٣م.
١٦. حكم جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. حسن المرزوقى، بحث مقدم لمؤتمر "الطلب والقانون" الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية في ١٩٩٨/٥/٣م.
١٧. أحكام الجراحة الطبية، لمحمد محمد الشنقيطى، مكتبة الصحابة.
١٨. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
١٩. أثر قاعدتي " المشقة تجلب التيسير" و" لا ضرر ولا ضرار" في المسائل الطبية المستجدة - إعداد د. محمد بن عبد العزيز بن سعد، بحوث ندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" والتي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض.برعاية سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، الفترة من ٥- ٧ محرم عام ١٤٢٩هـ، الموافق ١٤- ١٦ يناير ٢٠٠٨م، نسخة إلكترونية.

٢٠. القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، د/ أحمد بن محمد السراح، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض" بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني"
٢١. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة "، أ.د./ علي محيي الدين القره داغي، أ.د./ علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٢٢. الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها: بعض الممارسات الطبية، الكويت ـ شعبان ١٤٠٧ هـ أبريل ١٩٨٧ م.
٢٣. الجراحة التجميلية، د/ صالح بن محمد الفوزان، الناشر: دار التدمرية.

٦٠

حق الزوجة في طلب الفرقة من مدمن المخدرات

العناوين المرادفة:

١. حق الزوجة في الفرقة طلب من متعاطي المخدرات.

٢. تعاطي المخدرات وأثره في طلب المرأة فسخ النكاح.

صورة المسألة:

إذا تيقنت الزوجة بأن زوجها يتعاطى المخدرات، أو يروجها، فهل يجوز لها شرعاً أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها المدمن، أو المروج لها؟

حكم المسألة: وأهم أدلتها:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة: على قولين:

القول الأول: أن الزوجة لها حق الفرقة من الزوج المدمن، لتوقع ضرر وخطر عليها من ذلك الزوج.

القول الثاني: أنه لا يفرق بين الزوجين لأجل إدمان الزوج.

أدلة القول الأول:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قول النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه الإمام مالك في الموطأ.

وجه الدلالة: أن الزوج إذا ثبت إضراره بالزوجة، سواءً من الناحية المادية، أو من الناحية المعنوية، بكونها زوجة مدمن مخدرات، فإن هذا يعد ضرراً يسعى الشارع إلى إزالته، ودفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه أولى.

٢. أن الأصل في الحياة الزوجية: أن تقوم على المودة والرحمة، فإذا لم تقم عليهما أو على إحداهما، وقامت على الإضرار وإلحاق الأذى بالزوجة، فقد فقدت المقصد من الزواج، مع تحقق الضرر، فجاز التفرقة بينهما.

أدلة القول الثاني:

أن الزوجين إذا كانا رشيدين فليس للقاضي، ولا للحكمين التفريق بينهما إلا برضاهما.

المراجع:

١. فتوى الشيخ ابن عثيمين، فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ ص٢٨٥.
٢. اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ص ٢٣٢.
٣. الأحوال التي يباح فيها للمرأة طلب الطلاق رقم الفتوى: ١١٦١٣٣، السبت ٢١ ذو الحجة ١٤٢٩ - ٢٠- ١٢- ٢٠٠٨، موق اسلام ويب.
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=١١٦١٣٣
٤. مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول "التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع ١٤صفر ١٤٢٧، ١٣ - ١٤ مارس٢٠٠٦م، أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام، أ. عاطف محمد أبو هربيد، ماجستير في الفقه المقارن، مدرس بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة.

٦١

حق الزوجة في خادمة منزلية

عنوان المسألة:

حق الزوجة في خادمة منزلية.

العناوين المرادفة:

١. إخدام الزوج زوجته.

٢. توفير خادمة منزلية للزوجة.

صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

وفي السنَّة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء" أخرجه البخاري، ح: ٥١٨٥، ومسلم، ح: ١٤٦٨.

فهل يجب على الزوج أن يخدم زوجته – كما يعبر الفقهاء – والمقصود أن يجعل لها من يخدمها؟

---

(١) سورة النساء: آية (١٩).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٢٨).

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اختلف الفقهاء في حكم إخدام الزوجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب على الزوج إخدام زوجته , مطلقاً بل الواجب عليها خدمة نفسها وخدمة زوجها. وهو قول عند الحنفية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يجب على الزوج إخدام الزوجة إذا كانت ممن تُخدَم سواء أكان الزوج قادراً أو غير قادر، وهو مذهب الشافعية[٤] وظاهر مذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث: التفريق بين من يُخدم مثلها ومن لا يُخدم مثلها، وقدرة الزوج وعدمها، فإن كانت ممن يُخدم مثلها لكونها ذات قدر وشرف , أو تُخدم في بيت أبيها أو كانت بحاجة إلى الخدمة لمرضها ونحوه , والزوج قادر: وجب إخدامها.

---

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٢٤.

(٢) روضة الطالبين ٩ / ٤٤.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٤.

(٤) روضة الطالبين ٤٤/٩ ومغني المحتاج ٤٣٣/٣ ونهاية المحتاج ١٩٧/٧ وإعانة الطالبين ٧٥/٤ وكفاية الأخيار ١٩٥/٢ وأسنى المطالب٣ / ٤٢٧.

(٥) المغني ٨ / ٣٥٥ والمقنع مع المبدع ١٩٠/٨ ومعونة أولي النهى ٤١/٨ وكشاف القناع ١٩٦/٥ ومنار السبيل٢ / ٩٥٢.

وإن كانت ممن لا يُخدم مثلها أو كان الزوج معسراً فلا يجب إخدامها , وعليه أكثر الفقهاء، فهو ظاهر مذهب الحنفية[1] , والمالكية[2] , والحنابلة[3]

أدلة القول الأول القائل: بأنه لا يجب الإخدام مطلقاً.

استدلوا بغالب الأدلة التي استدل بها من يوجب خدمة الزوجة زوجها[4] ومنها:

الدليل الأول: قصة علي وفاطمة رضي الله عنهما.

وذلك أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى من الرحى , وبلغها أنه جاءه رقيق , فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها. فلما جاء أخبرته عائشة قالت فجاء وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم... إلى أن قال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما , أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين , واحمدا

---

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٩ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٥٤ ومجمع الأنهر ١ / ٤٨٧.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص٢٢٢ وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ ومواهب الجليل ٢ / ١٨٤ , ١٨٥ والشرح الكبير للدردير ٢ / ٥١١ وجواهر الإكليل ١ / ٤٠٣ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١.

(٣) المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٣ والمبدع ٨ / ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ /.

(٤) ينظر مسألة (خدمة الزوجة) في هذه الموسوعة.

ثلاثاً وثلاثين , وكبرا أربعاً وثلاثين , فهو خير لكما من خادم " أخرجه البخاري، ح: ٥٣٦١.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر علي بإخدام فاطمة لما جاءت تشتكي عناء خدمة البيت، وهذا يدل على عدم الوجوب , وأن على المرأة خدمة زوجها في بيته.

الدليل الثاني: حديث أسماء رضي الله عنها.

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه , ولم يقل له: يجب عليك إخدامها بل أقر خدمتها له , وهكذا سائر الصحابة أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على استخدام أزواجهم , ولو وجب لأمرهم بذلك [1].

الدليل الثالث: أن تولي المرأة لخدمة زوجها وعدم إخدامها هو المعروف عند من خاطبهم الله بكلامه.

أدلة القول الثاني (وجوب الإخدام مطلقا):

استدلوا على وجوب الإخدام لمن تُخدم حتى مع إعسار الزوج بمايلي:

١- قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [2]

(١) زاد المعاد ٥/ ١٨٨.

(٢) سورة النساء: آية (١٩).

وجـه الدلالـة: أن إخـدام الزوجـة إذا كانـت ممـن يُخـدم مـن العـشرة بالمعروف[١].

ويناقش: بأن العشرة بالمعروف مطلوبة من الزوجين , وليس من العشرة بالمعروف من جانب الزوجة أن تطالبه بخادم مع إعسار الزوج، للمشقة والحرج الحاصل له بسبب ذلك.

فالآية تدل على وجوب الإخدام , ولكن في حال القدرة , أما إيجابه مع عدم القدرة ففيه إجحاف بحق الزوج وإضرار به , والضرر لا يزال بالضرر[٢].

٢- ولأن الخادم مما تحتاج إليه حاجة دائمة فأشبه النفقة[٣]وحيث تجب النفقة فيجب الإخدام بغض النظر عن يساره وإعساره.

أدلة القول الثالث: " القائل بوجوب الإخدام لمن تُخدم مع مراعاة حال الزوج في يساره وإعساره "

الدليل الأول: أدلة وجوب الإخدام السابقة في أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني: حديث فاطمة حيث راعى النبي صلى الله عليه وسلم حال علي ﵁ فلم يوجب عليه خادما لزوجته فاطمة لإعساره، مما يدل على مراعاة حال الزوج في يساره وإعساره.

---

(١) المغني ١١/ ٣٥٥ , والمبدع ٨/ ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨/ ٤١ ونهاية المحتاج ٨/ ١٩٨ وأسنى المطالب ٣/ ٤٢٧ وإعانة الطالبين ٤/ ٧٥.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤/ ٣٠٣

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٣٢ , ٤٣٣.

الدليل الثالث: حديث "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح: ١٤٢٩، والإمام أحمد في المسند، ح: ٢٨٦٧، وابن ماجه، ح: ٢٣٤١، والدارقطني، ح: ٨٣، والطبراني في المعجم الكبير، ح: ١٣٨٧، وأبو يعلى في مسنده، ح: ٢٥٢٠ والبيهقي في السنن الكبرى، ح: ١١١٦٦، والحاكم في المستدرك، ح: ٢٣٤٥.

حيث دل على أن الضرر لا يزال بالضرر، وإيجاب الخادم على الزوج مع إعساره إضرار به، ولا يُزال ضرر الخدمة الواقع على الزوجة بالإضرار بالزوج، بإيجاب الخادم عليه مع إعساره[1].

المراجع:

١." العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة "، الشيخ / عادل بن عبد القادر قوته، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤١٥هـ.

٢.أثر العرف في كتاب النكاح، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن للطالب/ عبد الله بن عبد الرحمن الحمدان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ.

٣.حكم خدمة الزوجة وإخدامها، أ. د/ عبد الله بن موسى العمّار، الأستاذ في قسم الفقه، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٣.

٦٢

حق الزوجة في مقدار المعاشرة الجنسية

العناوين المرادفة:

مقدار الوطء الواجب للزوجة.

صورة المسألة:

قال الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)]، ومن أهم مقاصد النكاح استمتاع الزوجين ببعضهما، ومن حُسن العشرة إعفاف الزوج لزوجته، ومن أجل هذا تكلم الفقهاء عن مسائل من هذا الباب كالإيلاء، ومسألة العنّين، وغيبة الزوج عن أهله وغيرها، حتى إنهم لم يدعوا بحث مسألة حكم المعاشرة الجنسية (الوطء) من قبل الزوج ومقدار ما يلزم منه.

وهذه مسألة ليست من مسائل العصر، ولكن لأهميتها وكثرة المغريات التي تستدعي بيان حكمها، وما ظنه البعض من شح ما يسمونه (الثقافة الجنسية) لدى المسلمين كما يزعمون رأينا تناولها ولو بإيجاز.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب المعاشرة الجنسية على الزوج، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ الله عَنْهُما: " إن لزوجك عليك حقاً " متفق عليه: البخاري (١٩٧٤)، مسلم (١١٥٩)، ولغيره من الأدلة.

---

(١) سورة النساء: آية (١٩).

فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وطء الرجل زوجته واجب، وهو وجه عند الشافعية.

وأما المالكية فإن الوطء يجب إذا ترك مضارة، وهو رواية عند الحنابلة.

وأما الشافعية ففي المذهب عندهم أن الوطء غير واجب[١].

ثم اختلف الجمهور في مقدار ما يجب من الوطء على أربعة أقوال [٢]:

القول الأول: مقدار الوطء الواجب إنما هو بالمعروف بقدر حاجة المرأة وبحسب قدرة الرجل من غير تقدير بمدة.

وهو قول عند الحنابلة [٣] اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٤].

القول الثاني: مقدار الوطء الواجب كل أربعة أشهر مرة.

وهو مذهب الحنابلة [٥].

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٤٥/٣)، فتح القدير (٤٣٥/٣)، الإنصاف (٣٥٤/٨)، منتهى الإرادات (٢٢٨/٢)، روضة الطالبين (١٩٦/٧)، فتح الباري (٢١٠/٩)، الكافي لابن عبد البر ص (٢٨٢)، البهجة شرح التحفة (٣٢٧/١).

(٢) كلام الفقهاء في الوجوب ومقدار الواجب من أجل الحكم القضائي الذي تملك الزوجة المطالبة به.

(٣) الفروع (٣٢١/٥)، الإنصاف (٣٥٤/٨).

(٤) الفتاوى (١٧٤/٢٩)، (٢٧١/٣٢)، الإنصاف (٣٥٤/٨)، روضة المحبين ص (٢١٧).

(٥) المغني (٢٤٠/١٠)، الإنصاف (٣٥٤/٨)، منتهى الإرادات (٢٢٨/٢).

القول الثالث: الواجب مرة كل أربعة أشهر ديانة وأما قضاء فلا يجب إلا مرة واحدة.

وهو مذهب الحنفية [١].

القول الرابع: الواجب مرة واحدة ديانةً وقضاءً.

وهو وجه عند الشافعية [٢].

دليل القائلين بأن الواجب ديانةً وقضاءً مرة واحدة:

أن أصل الوطء غير واجب لأنه حق للزوج إن شاء استوفاه وإن شاء تركه، وإنما يجب مرة في العمر من أجل أن يستقر بذلك صداق المرأة [٣].

دليل من قال بالوجوب مرة واحدة قضاء ومرة كل أربعة أشهر ديانة:

أن الغرض من إلزام الزوج بالوطء مرة واحدة هو التأكد من قدرة الزوج على الوطء وانتفاء العنة عنه فلا يفسخ العقد، وبهذا لا يجب قضاءً إلا مرة واحدة وأما ديانة فيجب إعفاف المرأة ويكفي من ذلك مرة كل أربعة أشهر قياساً على الإيلاء [٤].

---

(١) فتح القدير (٤٣٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٢١٣/٣، ٢١٤). ومعنى (ديانة) : أي فيما بينه وبين الله تعالى، بحيث يأثم لو لم يجامعها، ومعنى (قضاء) : أي يُلزمه الحاكم بذلك.

(٢) روضة الطالبين (٥٢٨/٥).

(٣) روضة الطالبين (٥٢٨/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢١٤/٣).

دليل القائلين بأن الواجب مرة كل أربعة أشهر:

قولـــه تعـــالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الوطء لو كان واجباً على الزوج أكثر من مرة في الأربعة الأشهر لم يكن للمولي تركه في تلك المدة[٢].

أدلة القائلين بأن الوطء بالمعروف من غير تقدير:

[١] قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف من غير تحديد، والوطء داخل في المعاشرة، بل هو من أعظم مقاصدها[٤].

[٢] قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الكسوة والنفقة قد وجبت على الزوج بالمعروف من غير تقدير، فيقاس عليها الوطء أن يكون الواجب منه بالمعروف بحسب حاجة المرأة وقدرة الرجل[٦].

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٢٦).

(٢) المغني (١٠/٢٤٠)، كشاف القناع (٥/١٩٢).

(٣) سورة النساء: آية (١٩).

(٤) الفتاوى (٢٩/١٧٤)، (٣٤/٨٦)، روضة المحبين ص (٢١٦).

(٥) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

(٦) الفتاوى (٣٤/٨٥).

ومما ينبغي التنبيه عليه في العصر الحاضر أن الفقهاء وإن اختلفوا في أصل وجوب تلك المعاشرة لكنهم نصّوا على الوطء، وليس مغنى من لم يوجب أنه يتساهل في إعفاف الزوج لزوجته، إذ الإعفاف لا يقتصر على الوطء فقط، مع أننا نؤكد في هذا العصر الذي طغت فيه المغريات وشاعت فيه الفتن أن الزوج لا يغفل عن هذا الجانب، فكم تهدمت من بيوت بسبب هذه الغفلة والإهمال.

المراجع:

١. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح - دراسة مقارنة، أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى، الناشر: دار كنوز إشبيليا، وقد استقينا صياغة المسألة منه.
٢. أثر العرف في كتاب النكاح: بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن للطالب عبد الله بن عبد الرحمن الحمدان جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء.
٣. المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان.

٦٣

حق المعاشرة الجنسية لمريض الإيدز

عنوان المسألة:

حق المعاشرة الجنسية لمريض الإيدز.

العناوين المرادفة:

١. معاشرة مريض الإيدز لزوجته.

٢. نقص المناعة المكتسبة وأثره على العشرة الزوجية.

صورة المسألة:

الإيدز: هو مرض يسببه فيروس يدخل في جهاز المناعة في الجسم ويعطِّله، مما يؤدِّي إلى إصابات مميتة، وبعض أنواع مرض السرطان، والترجمة الحرفية لاسم المرض هي (مرض نقص المناعة المكتسبة).

والإيدز من الأمراض الخطيرة التي انتشرت في الحقبة الأخيرة، والأبحاث العلمية تؤكد: عدم انتشاره عن طريق المعايشة في الحياة اليومية العادية، ولكن يمكن انتقاله بالمعاشرة الجنسية، وعن طريق نقل الدَّم الملوث، أو مشتقاته من المصاب إلى السليم، وعن طريق الأدوات الجارحة، أو الثاقبة للجلد إذا كانت ملوثةً بدم الشخص المصاب، كالإبر، وشفرات الحلاقة، وينتقل من الأم المصابة إلى جنينها أثناء الحمل أو الولادة.

فما الحكم الشرعي في حق مريض الإيدز في المعاشرة الجنسية؟!

حكم المسألة وأهم أدلتها:

مقاصد الشريعة العامة: تدلُّ على تحريم الضرر بجميع أشكاله وأنواعه، ودفعه قبل وقوعه بكلِّ وسيلةٍ ممكنة، ورفعه بعد وقوعه، أو التقليل منه، ولا يخفي أنَّ مرض الإيدز من الأمراض المعدية والقاتلة بقدر الله تعالى، وأوضح أسباب انتقاله من المصاب به إلى السالم منه: هو الاتصال الجنسي، كما هو ثابت في الطبِّ والعادة، وبناءً على هذا التأصيل: فالظاهر من النصوص الشرعية: تحريم معاشرة المصاب من الزوجين بهذا الداء العضال للسليم منهما، وذلك لأدلَّةٍ كثيرة، أهمُّها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » (أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح: ١٤٢٩، والإمام أحمد في المسند، ح: ٢٨٦٧، وابن ماجه، ح: ٢٣٤١، والدارقطني، ح: ٨٣، والطبراني في المعجم الكبير، ح: ١٣٨٧، وأبو يعلى في مسنده، ح: ٢٥٢٠ والبيهقي في السنن الكبرى، ح: ١١١٦٦، والحاكم في المستدرك، ح: ٢٣٤٥) وهو حديث أجمع العلماء على معناه، واتخذوه قاعدة من القواعد الكلية، ومن أعظم الضرر: أن يتسبَّبَ أحد الزوجين على الآخر بمرضٍ قد يفضي إلى هلاك النفس وضياع المال، وربما تعدى ضرره إلى الذرية[1] سواءٌ كان واقعاً بالفعل، أو كان متوقعاً في المستقبل، متى كانت أسبابه وقرائنه قائمةً على توقع حدوثه،

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٧/ ٢٨٣، والوجيز في أصول الفقه للبورنو ١/ ١٢.

والنهي عن الشيء نهي عن فعل أسبابه ، وأمرٌ بضده اقتضاءً ، كما هو معروفٌ في القواعد الأصولية والفقهية[١]

الدليل الثاني: قوله ﷺ « مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » أخرجه الإمام أحمد ، ح : ١٥٣٢٨ ، وأبو داود ، ح : ٣٦٣٥ ، والترمذي ، ح : ١٩٤٠ ، وابن ماجه ، ح : ٢٣٤٢ عن أبي صرمة رضي الله عنه ، وانظر : الإرواء ٤١٣/٣ ، .والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦ /٧٠.

وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر ما قلّ منه وما كثر إلا لدليل ، لأن النكرة في سياق النفي فتعم[٢]

الدليل الثالث: ما روي عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ » أخرجه الترمذي ، ح : ١٩٤١م ، فورود اللَّعن على متعمد الضرر بغيره من المسلمين ، دليلٌ على أنَّ قصد الضرر بأيِّ مسلمٍ من كبائر الذنوب.

---

(١) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ٨٠/٢ ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، للدكتور عياض بن نامي السلمي ، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ١٦٣/١.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ٣/ ٤١١ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، سنة : ١٤١٧هـ الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء / ٥.

الدليل الرابع: أنَّ الضرر والمضارَّة نوعٌ من الظلم بغير حق، وتحريم الظلم بغير حقٍّ مما علم من الدين بالضرورة، فقد تواترت النصوص من الكتاب والسنة على تحريم الظلم تواتراً لا يكاد يوجد له نظير، ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2] وقوله جلَّ شأنه ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3]

ومن السنة قوله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِى لِلظَّالِمِ حَتَّى إذا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ » أخرجه البخاري، ح: ٤٦٨٦.وقوله ﷺ « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا... » أخرجه مسلم، ح: ٦٧٣٧.

وقوله ﷺ « الظلم ظلمات يوم القيامة » أخرجه البخاري، ح: ٢٣١٥، ومسلم، ح: ٢٥٧٩، فهذه بعض النصوص الواردة بتحريم الظلم وذمِّ الظالمين.

كما وردت نصوصٌ صحيحةٌ وصريحةٌ تنهى عن فعل الأسباب التي استقر بالعادات والتجارب، أنها جالبةٌ للمرض، أو انتقاله من المصاب إلى السليم، ومن ذلك ما يلي:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: « لا يوردنَّ ممرض على مصح » أخرجه البخاري، ح: ٥٧٧١.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٥٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

والمراد من نهي النبي ﷺ عن الدنو من المريض على الصحيح ليبين للناس أنَّ هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، وإن كان المرض لا يعدي بطبعه، لأنَّ اعتقاد تأثير الأسباب بطبعها من غير إضافة إلى الله هو من اعتقاد الجاهلية، فأبطل النبيﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم، ليبين لهم: أنَّ الله هو الذي يمرض ويشفي، ففي نهيه إثبات للأسباب بقدر الله تعالى، وفي فعله الأكل مع المجذوم: إشارة إلى أنها لا تستقلُّ بالتأثير، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقى فيها قواها، فأثرت بقدر الله[1]

٢- قوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها» أخرجه البخاري، ح: ٥٧٢٨، وقد امتثل هذا الأمر عمر بن الخطاب ﷺ وطبقه قولاً وفعلاً حينما عاد بمن معه إلى المدينة، يوم أن سمع بوقوع طاعون عمواس في الشام[2] وهو ﷺ أفهم الناس بمراد رسول ﷺ.

ووردت نصوصٌ أخرى تأمر الناس بفعل الأسباب الواقية من المرض بإذن الله تعالى، ومن ذلك:

---

(١) فتح الباري ١٠/١٦٠، شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي٧/٣٧٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٨/١٠٠)

(٢) أثر عمر في قصة طاعون عمواس أخرجها البخاري، ح: ٥٧٢٩.

قوله ﷺ « فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح: ٩٤٢٩، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الراوي عن أبي هريرة، ولضعف النهاس " اهـ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ح: ١٣٥٥٠، وقال: "أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال عفان ثنا سليم فذكره" قلت: وذكره الحافظ ابن حجر مستشهداً به في فتح الباري ١٠ / ١٥٩، ولم يذكر في إسناده قدحاً.

فالأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمرٍ طبيعي، وهو انتقال الداء من جسدٍ لجسدٍ بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثيرٍ من الأمراض في العادة: انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، فإنَّ المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، وهذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل وعكسه، وينزع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم، لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة، لأنها تسقم من واظب اشتمامها، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا يورد ممرضٌ على مصح) فالعدوى أن يكون ببعير جرب، أو بإنسان برص، أو جذام، أو مرضٌ ثبتت العدوى فيه بالتجربة، فتتقى مخالطته، حذراً أن يعدو ما به إلى السليم، ويصيبه ما أصابه[1].

---

(١) شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي ١٢/ ١٧١، وفتح الباري ١٠/١٦٠.

وليس هذا من باب العدوى، بل هذا من باب الطب، كما أنَّ أكل ما يعافه الإنسان، واشتمام ما يكره ريحه، والمقام في بلدٍ لا يوافق هواه وطبعه يضرُّ به، وما يوافقه ينفعه بإذن الله "(١)

فإذا كان أمر الشارع ونهيه بفعل تلك الأسباب، أو النهي عن فعلها: وهي أخفُ ضرراً من الإيدز ونحوه من الأمراض المعدية القاتلة، فالنهي عن فعل أسباب ما كان أشدَّ ضرراً من باب أولى.

هذا وقد اختارت المنظمة الإسلامية للعلوم الإسلامية في ندوتها السابعة سنة ١٩٩٣م القول بحق الزوج السليم أن يمتنع عن الممارسة الجنسية مع زوجه المريض، فجاء في توصيات تلك الندوة ما يلي:

" سادسًا: حق المعاشرة الجنسية: إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالإيدز فإن لغير المصاب منهما أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية، فالاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى، أما إذا رضي الزوج السليم بالمعاشرة الجنسية فإن الاحتياط يستوجب استعمال العازل الذكري الذي يقلل من احتمالات العدوى والحمل إذا أحسن استعماله ".

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٨٢ (٨/١٣) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ما يلي:

في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية الكافية.

---

(١) المصدرين السابقين، وشرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي ١٢/ ١٦٩.

المراجع:

١. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في المؤتمر التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، (ع ٨، ج٣ ص ٩) (ع ٩، ج١ ص ٦٥ القرار رقم ٨٢ (٨/١٣).

٢. المؤتمر العالمي الثامن الذي تعقده المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالقاهرة تحت عنوان: " الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية " ١٤ديسمبر ٢٠٠٤م – في الفترة من ٢٨شوال - ٢ذي القعدة ١٤٢٥هـ.

٣. أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة) إعداد / منال محمد رمضان هاشم العشي - إشراف فضيلة الدكتور مازن إسماعيل هنية، وقدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية غزة ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م.

٤. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٦٤

حقن البوتكس وأثرها في التجميل

العناوين المرادفة:

١. الإبر المسمنة للوجه.
٢. إزالة التجاعيد عن طريق الإبر.
٣. حكم استخدام الحقن المخففة للتجاعيد.
٤. شد الوجه المترهل.

صورة المسألة:

البوتوكس من أحدث المواد التي تُحْقن لتجميل الجسم خاصة الوجه، وقد تم التعرف عليها في عام ١٨٩٧م، وتم استخدامها في المجال الطبي منذ العام ١٩٨١م لعدة أغراض طبية، ودخلت مجال التجميل الطبي في أواخر التسعينات الميلادية.

والبوتوكس عبارة عن مادة سمّية طبيعية تُسْتخرج من بكتيريا توجد بكثرة في التربة (تُدعى كلوستريديوم بوتيلينيوم)، ويتركّز تأثيره في منع الإشارات العصبية من المرور في النهايات الطرفية للأعصاب الموصلة للعضلات، أي أنه يساعد في شلل العضلات وارتخائها، ورغم أنه من أشد المواد سميّة إلا أن إعطاءه بكميات قليلة مدروسة يمكن أن يكون له عدة آثار صحية إيجابية.

ويتم حقن هذه المادة ليستمر أثرها لمدة تتراوح ما بين أربعة إلى ستة أشهر، وأشهر الاستخدامات التجميلية للبوتوكس إزالة التجاعيد التعبيرية في منطقة الوجه والرقبة وحول العينين وبينهما، وهذا يضفي مظهراً أكثر شباباً ويغيِّر من مظهر تقطيب الجبين، كما يمكن استخدامها في مناطق أخرى من الوجه كالفكّين والذقن.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لا تخلو الحقن التي يحقن بها الخد – بشكل عام – من أحد احتمالين، فإن كانت من المغذيات التي تساعد على نمو الجسم دون أن يكون لها جرم يكبر العضو مباشرة، فلا مانع منها إذا لم يترتب عليها ضرر، لأنها ليس فيها تغيير للخلقة.

وإن كانت تلك الإبر تترك مادة (سوائل أو دهون أو جل) تحت الجلد من أجل تغيير شكله الخارجي فإن حكمها يختلف باختلاف الهدف من استخدامها:

أ – فإن كان الهدف منها تحصيلَ زيادة في الرونق والحسن ورفع مستوى جمال الوجه عن طريق بث بعض السوائل أو الدهون في المكان المراد تغييره بحيث يكبر حجم ذلك الجزء بسبب جرم هذه السوائل أو الدهون فإن استخدامها لهذا الغرض لا يجوز، لأنه في هذه الحالة يكون من تغيير خلق الله الذي ورد التنفير منه في قول الله تعالى مبينا بعض الطرق التي تعهد الشيطان باتباعها من أجل إغواء الناس: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ

فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[1]. ولما ثبت في الصحيح من قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى» مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[2] رواه البخاري كتاب اللباس باب المتنمصات برقم (٥٥٩٥).

ب – وإن كان الهدف من الحقن إزالة عيب يتضرر به الشخص أو يشوه صورته ويجد مشقة في تركه، فإن حقن الخد في هذه الحالة جائز شرعاً، سواء كان العيب من أصل الخلقة أو ناشئا عن إصابة.

ومما يدل على جواز علاج تشوهات الوجه ما أخرجه الترمذي وحسنه من حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق، فأنتن عليَّ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب» أخرجه أبو داود، ح: ٤٢٣٢، والترمذي، ح: ١٧٧٠ وحسنه، والنسائي، ح: ٥١٦١، ، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٢٤/٦ - ١٢٥: "وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة".

(١) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٢) سورة الحشر: الآية (٧)

فيجب أن يقتصر استعماله على إزالة العيوب وتصحيح التشوّهات التي تصيب الوجه والجسم، أما استعماله للتدليس أو العبث وتغيير خلق الله تعالى فهو محرّم، وذلك كاستخدامه من قبل كبار السن لإزالة تجاعيد الوجه المعتادة وإيهام الآخرين بصغر السن، فالأولى تركه، لأن هذه التجاعيد تعود غالبا، فيكون في ذلك إضاعة للوقت والمال.

المراجع:

١. الفتاوى النسائية، خالد سعود البليهد، نسخة الكترنية.
٢. فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م (http://www.islamweb.net).
٣. الجراحة التجميلية "عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة"، د/ صالح بن حمد الفوزان، رسالة دكتوراة من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، دار التدمرية، الرياض، عام ١٤٢٨هـ.
٤. موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم ١٧٠٨٦٩، بعنوان استعمال البوتكس لإزالة التجاعيد، http://islamqa.info/ar/ref/١٧٠٨٦٩.

٦٥

الحمل بالاستنساخ

العناوين المرادفة:

١. التكاثر اللاجنسي.

٢. النقل النووي.

صورة المسألة:

من المعلوم، أنَّ سُنَّة الله في الخلق، أن ينشأ المخلوق البشريُّ من اجتماع نطفتين اثنتين، تشتمل نواة كلٍّ منهما على عددٍ من الصبغات، (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغات التي في الخلايا الجسدية للإنسان، فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البييضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج، أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر، فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت، وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله، وهي في مسيرتها تلك تتضاعف، فتصير خليتين متماثلتين، ثمَّ أربعاً، ثمَّ ثمانياً.. ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلةً تبدأ عندها بالتمايز والتخصص، فإذا انشطرت إحدى خلايا اللَّقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان، وقد أمكن في الحيوان إجراء فصلٍ اصطناعيٍّ لأمثال هذه اللَّقائح، فتولدت منها توائم متماثلة، ولم يبلّغ بعد عن حدوث

مثل ذلك في الإنسان، وقد عدَّ ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكامل على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خليةٍ ببيضة منزوعة النواة، فتتألَّف بذلك لقيحةٌ تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر، فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله، وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم(النقل النووي) أو الإحلال النووي للخلية البييضية) وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت، وهو الذي حدث في النعجة (دوللي). على أنَّ هذا المخلوق الجديد ليس نسخةً طبق الأصل، لأنَّ بييضة الأم المنزوعة النواة تظلُّ مشتملةً على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة[1].

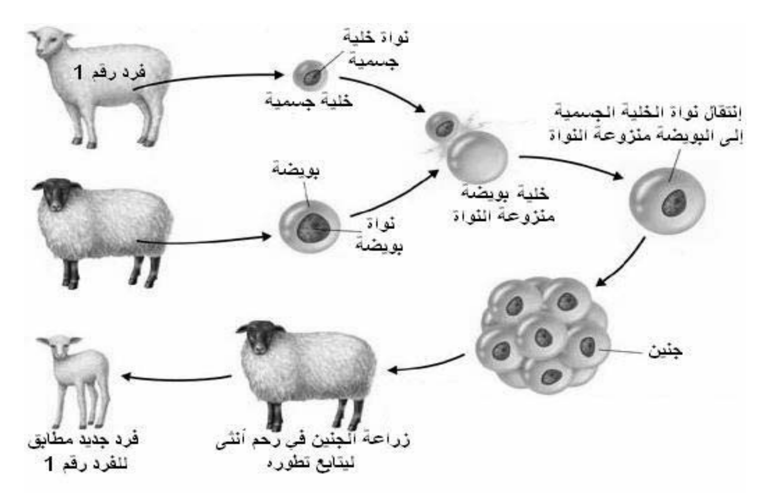
وعلى هذا، فالاستنساخ نوعان:

النوع الأول: الاستنساخ الجسدي الذي يسمى بالاستنساخ الحيوي، أو الاستنساخ النووي.

النوع الثاني: الاستنساخ الجنيني أو الاستنساخ بالتشطير.

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب ١/٢٠٥٧، وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ١/٨٢، وفتاوى الشبكة الإسلامية ٩/ ٤٢٧٩. الاستنساخ، نشرة المنظمة الإسلامية ص ٥، وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - (١ / ١٤)



فما حكم الحمل بالاستنساخ؟.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

قد يكون الاستنساخ في الحيوان والنبات، وقد يكون في البشر.

أمَّا حكم الاستنساخ في الحيوان والنبات: فإنه لونٌ من ألوان التنمية والاستثمار لما سخره الله للإنسان، وفسح له فيه سبل التصرف مما ليس فيه تعذيب ولا تبديل عابث للخلقة، وإباحة الاستنساخ في النبات أولى منه في بهيمة الأنعام ونحوها من الحيوانات، لأنَّ التصرف في الحيوان والنبات هو تصرف في المال بما يزيده ويجوده، وقد امتنَّ الله على الناس بوجود الخيل والبغال مع أنَّ هذه الأخيرة نتاج تلاقحٍ مستجلبٌ، وفيه مخالفة النوع، كما ورد الحث على التمكين من عسب الفحل، واستنجاب الأعراق، وليس هذا من الخلق أو الإبداع في شيء، بل هو سلوك لأسبابٍ صحيحةٍ مادية،

يحدث عنها من النتائج ما قدَّره الله، والكون كله مسخَّر للإنسان، وقد هداه الله لتدبير وجوه الانتفاع به، وتوفير خيراته[١].

وأمَّا حكم الاستنساخ البشري ففيه قولان:

القول الأول: تحريم جميع أنواع الاستنساخ بشتى أنواعه وصوره، بما في ذلك ما يجرى بين الزوجين، وهو قول أكثر المعاصرين وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

وكذلك أصدر مجمع البحوث الإسلامية في الجامع الأزهر بالقاهرة فتوى جاء فيها أن: " استنساخ الإنسان حرام، ويجب التصدي له، ومنعه بكل الوسائل".

وأكد نص الفتوى الصادر عن الأزهر: "أن الاستنساخ يعرض الإنسان الذي كرَّمه الله لأن يكون مجالاً للعبث والتجربة، وإيجاد أشكال مشوَّهة وممسوخة".

وقد استدلوا على تحريمه بجملةٍ من الأدلَّة، ومن أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى حكايةً عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[٢]

(١) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث١/١٨.

(٢) سورة النساء: الآية (١١٩).

ووجه الدلالة: أن تغيير خلق الله من المحرمات التي يسولها الشيطان للعصاة من بني آدم، والاستنساخ يشتمل على تغيير خلقة الله، والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات[1].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: « لعن الله المتنمصات والمتفلجات للحسن اللآتي يغيرن خلق الله» رواه البخاري كتاب اللباس باب المتنمصات برقم (٥٥٩٥).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لعن المتنمصات المتفلجات، وعلَّل ذلك بتغيير الخلقة، والاستنساخ من تغيير خلق الله التي قدَّرها لتناسلهم، وتناميهم، وتعاقب ذراريهم لعمارة الكون.

الدليل الثالث: تحريم الاستنساخ قياساً على تحريم الوشم والوشر والنمص، التي وردت النصوص بتحريمها، بجامع تغيير الخلقة في كلٍّ، طلباً للحسن والجمال، وهذا المعنى موجود في هذه العمليات.

الدليل الرابع: أنَّ النسب إحدى الضرورات الخمس الموصَى بحمايتها في جميع الشرائع السماوية، وهي إحدى الضوابط الجوهرية التي تعصم من اقتحام المخاطر غير المحصورة والعصية عن السيطرة، والاستنساخ قد يخلُّ بمسألة النسب من قريبٍ أو بعيد، فمنطق الشرع الإسلامي بنصوصه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية - (٥ / ٧٢٦١

المطلقة، وقواعده الكلِّية ومقاصده العامة يمنع دخول هذا الاستنساخ في عالم البشر، لما يترتب عليه من المفاسد.

"فالإقدام على تطبيق الاستنساخ في الإنسان لا ينفكُّ عن الوقوع في تجهيل الأنساب، وانقطاع التناسل الذي أناط الله به القرابة بأنواعها، وقد تناول الحظر صوراً عديدةً تؤدِّي لجهالة النسب، أو لإدخال التنازع فيه"(١) .

القول الثاني: جواز الاستنساخ بين الزوجين، بشرط توفر الشروط التالية:

الشرط الأول: ألاَّ يتمَّ الاستنساخ إلاَّ بين زوجين فقط، سواءً من حيث استمداد النواة والبييضة، أو احتضان الخلية الجديدة.

الشرط الثاني: أن يكون الزوجان معذورين، بسبب عقمٍ ونحوه، وتعذُّر اللجوء إلى طريقة أطفال الأنابيب.

الشرط الثالث: أن يكون بطلب من الزوجين وبموافقتهما.

الشرط الرابع: أن يتم التثبُّت من كون صاحب النواة هو الزوج، وصاحبة البييضة هي الزوجة، وذلك من قبل طبيبين أو ثلاثة أطباء ثقات.

الشرط الخامس: أن يتم الفصل أثناء قيام الحياة الزوجية.

---

(١) مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، دراسات فقهية، مجلة الفرقان، من فقه الواقع، بقلم: أ.د. عبد الستار أبو غدة، http://kafoor.net/?p=١٥٣٧٧.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ " وأنزل الله داء إلى أنزل له شفاء" أخرجه البخاري في كتاب الطب، حديث رقم (٥٦٧٨).

٢- حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد، الهرم " أخرجه أبو داود في كتاب الطب رقم (٣٨٥٥)، النسائي في الكبرى برقم (٧٥٥٣)، والترمذي في كتاب الطب برقم (٢٠٣٨)، وقال حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أنت هذه النصوص دلت على مشروعية التداوي، وإن من حالات العقم من يتطلب علاجه فصل الخلايا للحصول على عدد كاف من اللقائح لينقل إلى رحم المرأة.

٣- قياس الاستنساخ على أطفال الأنابيب بجامع أن التلقيح في كل منهما يكون خارج الجسد.

٤- القياس على انقسام البييضة الملقحة طبيعياً كحال التوائم في رحم المرأة.

وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الأردنية[1].

وقد دعت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها التاسعة إلى مؤتمرٍ دولي، عقد بالرباط في يونيو ١٩٩٧م، بالتعاون مع منظمة العلوم والثقافة الإسلامية ISESCO خُصِّصَ لبحث الاستنساخ، وحضره نخبة من الفقهاء

(١) أحكام الهندسة الوراثية، د/ سعد الشويرخ، ص ٤٠٦.

والأطباء، وأكدت توصياتهم على تحريم الاستنساخ البشري بشتى أنواعه وصوره، بينما طالبوا بدراسة إمكانيات تطبيق تقنيات الهندسة الوراثية، في المجالين الحيواني والنباتي، وفقاً لضوابط شرعية وأخلاقية محددة، وبعد طرح موضوع الاستنساخ انتهت إلى التوصيات التالية:

أولاً: تحريم كلِّ الحالات التي يقحم فيها طرف ثالثٌ على العلاقة الزوجية، سواءً أكان رحماً، أم بييضةً، أم حيواناً منوياً، أم خليةً جديدة للاستنساخ[1].

ثانياً: منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالاتٌ استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

قدمت الأبحاث المعروضة في الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الدورة الثانية لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع أبحاث أخرى إضافية، ومناقشات مستفيضة وصدر عن المجمع قرار متفق مع المنظمة في التوصية الأولى لندوتها، وهي:

١- تحريم كلِّ الحالات التي يقحم بها طرف ثالث على العلاقة الزوجية...".

١) كما ورد في: نشرة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، صفحة ٧.

٢- تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين (أي: في ديباجة القرار) وبأيِّ طريقٍ أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ويتجلى الفرق بين توصيتي الندوة وقرار المجمع: أنَّ المجمع أوصد الباب نهائياً أمام الاستثناءات، في حين أنَّ الندوة تركت فرصةً للاستثناء، وهذه الفرصة التي ستتم معالجتها هي: وقوع الاستنساخ البشري بين الزوجين من البداية إلى النهاية.

الإشكالات المطروحة على الاستنساخ ولو بين الزوجين:

إنَّ الأبحاث ذات الطابع الشرعي، التي عالجت موضوع الاستنساخ لم تفرِّق بين أن يكون ضمن دائرة الزوجية أو خارجها، لأنها ركزت على الحكم الوضعي (الآثار الشرعية الناتجة عن وقوع التصرف) سواءً كان مشروعاً أم لا.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٩٤ (٢/١٠) بشأن الاستنساخ البشري وفيه:

ولا يخفي أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[1]، وقال تعالى﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ (٥٨) أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ

(١) سورة الرعد: الآية ١٦.

﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[3].

وبناءً على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع، قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

---

(١) سورة الواقعة: الآيات ٥٨ – ٦٢.

(٢) سورة يس: الآيات ٧٧ – ٨٢.

(٣) سورة المؤمنون: الآيات ١٢ – ١٤.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً، أو بييضة، أو حيواناً منوياً، أو خليةً جسديةً للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

المراجع:

١. مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣- ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ – حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

٢. الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها: الإنجاب في ضوء الإسلام- الكويت- شعبان ١٤٠٣ هـ مايو ١٩٨٣ م.

٣. ندوة عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية بعنوان قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، طبعت عام ١٤١٥ هـ.

٤. بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

٥. أثر قاعدتي " المشقة تجلب التيسير" و" لا ضرر ولا ضرار" في المسائل الطبية المستجدة - إعداد د. محمد بن عبد العزيز بن سعد، بحوث ندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" والتي أقامتها إدارة

التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض.برعاية سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، الفترة من ٥- ٧ محرم عام ١٤٢٩هـ، الموافق ١٤- ١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٦. " أحكام الهندسة الوراثية " رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه إعداد / سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي ١٤٢٩ – ١٤٣٠هـ.

٧. "حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي" دراسة فقهية مؤصلة للدكتور/ عبد العزيز بن محمد الربيش، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد التاسع والأربعون - ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

٨. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للباحث/ محمد بن عبد الجواد النتشة، وهي رسالة دكتوراة قدمت لجامعة أم درمان في السودان، وطبعت عام ١٤٢٢ هـ.

٩. "الاستنساخ في ميزان الإسلام"، للباحث رياض أحمد عودة الله، وهي رسالة ماجستير، قدمت لجامعة القدس، وطبعت عام ١٤٢٣هـ.

١٠. "الاستنساخ من الزوجين والأحكام التي تترتب على ذلك"، د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، عضو المجلس الأوربي للإفتاء

والبحوث (الدورة العاشرة لمجلس الإفتاء الأوروبي من١-٢٠٠٣/٠٧/٦م).

١١. أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية، دكتور/ خالد محمد صالح، دار الكتب القانونية، القاهرة.

١٢. القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، د/ أحمد بن محمد السراح، " بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام، ربيع ثان ١٤٣١ هـ.

١٣. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر، ١٤٢٧هـ.

١٤. ماذا وراء الاستنساخ، خالد أبو الفتوح، مجلة البان، ٥٤/١١٨.

١٥. الاستنساخ دراسة فقهية، د/ عبد الله الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٦٦

الحمل بالعقاقير

العناوين المرادفة:

الحمل بالأدوية.

صورة المسألة:

يقصد بالحمل بالعقاقير: إعطاء المرأة أدوية تشتمل على هرمونات لتحفيز البويضات على النمو والنضج لتصبح صالحة للإخصاب Controlled Ovarian Stimulation ويتم ذلك بواسطة إعطاء حبوب أو حقن أو كليهما حسب الحالة مثل F.S.H, Tamoxifen,Clomiphene CitrateGnRH Antagonist / Analogues ، H.M.G وبواسطة هذا العلاج يتم التحكم في وقت الإباضة لتكون إمكانية الإخصاب في الوقت المناسب، ثم تتم المتابعة بالطرق الطبية المعهودة.

فما حكم استخدام هذه الطريقة في الحمل؟!

حكم المسألة وأهم أدلتها:

تناولت بعض المؤتمرات والندوات هذه المسألة: كما شملتها بعض الفتاوى وخلاصة ذلك أنه: لا حرج في استعمال هذه العقاقير والأدوية للأغراض المذكورة إذا لم يشتمل ذلك على ضرر بالجنين، أو بالأم وكان هذا الدواء مباحاً, وغلب على الظن عدم حدوث أي تشوهات بسببه.

المراجع:

١. الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها : "الإنجاب في ضوء الإسلام" ، الكويت ، شعبان ١٤٠٣ هـ مايو ١٩٨٣م.

٢. فتاوى الأزهر - (١٠ / ٥٢) في الهندسة الوراثية ، المفتي / عطية صقر. مايو ١٩٩٧م.

٣. مركز الفتوى بموقع إسلام ويب : حكم استخدام أدوية بغرض الحمل بتوأم أو ذكر أو أنثى - الخميس ١٤ صفر ١٤٣٢ - ٢٠- ١- ٢٠١١ رقم الفتوى ١٤٧٥٩٧ ، رقم : ١٢٩٧٣٢ ، ورقم : ٥٠٦٥٠.

٤. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي تأليف : سارة شافي سعيد الهاجري تاريخ النشر : ٢٠٠٧/٠٩/٠١ - دار البشائر الإسلامية.

٥. أثر قاعدتي " المشقة تجلب التيسير" و" لا ضرر ولا ضرار" في المسائل الطبية المستجدة - إعداد د. محمد بن عبد العزيز بن سعد ، بحوث ندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" والتي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض.برعاية سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ، الفترة من ٥- ٧ محرم عام ١٤٢٩هـ ، الموافق ١٤- ١٦ يناير ٢٠٠٨م ، نسخة إلكترونية.

٦٧

خدمة المرأة زوجها وأثر المتغيرات المعاصرة في هذه المسألة

العناوين المرادفة:

١. خدمة الزوجة لزوجها.

٢. حق الزوج في خدمة زوجته له.

صورة المسألة:

الحقوق الزوجية متبادلة بين الزوجين فلكل منهما حقوق وعليه حقوق، وقد جرى خلاف بين أهل العلم في خدمة المرأة لزوجها هل هي من حقوق الزوج التي تجب على الزوجة ويملك المطالبة بها قضاءً؟

أو هي محض تبرع من المرأة إذا شاءت فعلته تكرّماً، وإن شاءت امتنعت منه، وكان عليه توفير من يقوم بشئون المنزل؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

الخدمة المقصودة هنا هي عمل البيت من طبخ وغسيل وكنس ونحو ذلك مما يحتاجه المنزل.

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية خدمة المرأة لزوجها وأنه أفضل لها[١]، وإنما اختلفوا في وجوب ذلك وكونه يقضى به عليها على قولين:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٤)، ط دار الكتاب العربي، التاج والإكليل (٤/ ١٨٥)، المهذب (٢/ ٦٧)، شرح النووي لمسلم (١٧/ ١٠١)، فتح الباري (٩/ ١٢٣، ٥٠٦).

القول الأول: وجوب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف من مثلها لمثله.

وهو قول للحنفية[(١)] وبه قال المالكية[(٢)] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

القول الثاني: عدم وجوب الخدمة على الزوجة.

وهو قول للحنفية[(٤)]،

والشافعية[(٥)]، وبه قال الحنابلة[(٦)]، وهو قول أهل الظاهر[(٧)].

أدلة هذا القول وهو عدم وجوب الخدمة:

[١] أن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها غيره[(٨)].

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢٤)، ط دار الكتاب العربي.

(٢) القوانين الفقهية ص (١٤٧)، التاج والإكليل (٤/ ١٨٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٣، ٦٨).

ويلحظ هنا أن الحنفية ـ في قولهم ـ والمالكية فرقوا بين من يخدم مثلها ومن ليست كذلك فأوجبوه على الثانية دون الأولى.

(٣) الإنصاف (٨/ ٣٦٢)، الاختيارات ص (٢٤٥)، الفتاوى(٣٤/ ٩٠).

(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٢٤).

(٥) المهذب (٢/ ٦٧)، حاشية البجيرمي (٣/ ٣٤٧)، وانظر : شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠١)، فتح الباري (٩/ ١٢٣، ٥٠٦، ٥١٣).

(٦) المغني (١٠/ ٢٢٥)، الإنصاف (٨/ ٣٦٢).

(٧) المحلى (١٠/ ٧٤).

(٨) المهذب (٢/ ٦٧)، المغني (١٠/ ٢٢٦).

[٢] أن إيجاب الخدمة على المرأة لا دليل عليه فيبقى على أصل البراءة[١].

أدلة القائلين بالوجوب:

[١] قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن المعروف هو خدمة المرأة لزوجها، وليس العكس ولا سيما في عرف من نزل القرآن في عصرهم[٣].

[٢] قوله عز وجل ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن مقتضى القوامة من الرجل على المرأة أن تخدمه[٥].

[٣] الأحاديث الكثيرة في تعظيم حق الزوج ومنها:

١ - عن عائشة رَضِيَ الله عَنْها أن رسول الله ﷺ قال: " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان

(١) المحلى (١٠/ ٧٤).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٢٨).

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٨٨).

(٤) سورة النساء: آية (٣٤).

(٥) زاد المعاد (٥/ ١٨٨).

نولها أن تفعل " (أي عليها أن تفعل) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٩٥٠) وابن ماجه (١٨٥٢)، ورواه الإمام أحمد (١٢٢٠٣) بنحوه من وجه آخر بسند لا بأس به.

٢ - عن ابن عمر رَضِيَ الله عَنْهُما قال: قال رسول الله ﷺ: " اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما، عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع " رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات ا.هـ [1].

وجه الاستدلال: أن في بعض هذه الأحاديث طاعة الزوج فيما لا منفعة فيه كنقل الجبل فكيف بمؤونة معاشه[2]؟

وكقوله: " ناوليني الثوب " أخرجه مسلم (٢٩٩).

[٤] عن علي رَضِيَ الله عَنْهُ أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها وأتى النبي ﷺ سبي فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي ﷺ على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال: " ألا أعلمكما خيراً مما سألتما؟ إذا أخذتما

---

(١) مجمع الزوائد (٣١٣/٤)، وجوّد إسناده المنذري في الترغيب (٥٩/٣)، والحديث له شواهد لا تخلو من مقال منها عند الترمذي (٣٥٨) عن أنس، الترمذي (٣٦٠) عن أبي أمامة، ابن ماجه (٩٧١) عن ابن عباس.

(٢) المغني (٢٢٥/١٠).

مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين وتسبحاًه ثلاثاً وثلاثين وتحمداه ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم " متفق عليه: البخاري (٣١١٣)، مسلم (٢٧٢٧).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يحكم على علي رَضِيَ الله عَنْهُ أن يأتيها بخادم، وهو عليه الصلاة والسلام لا يحابي في الحكم أحداً[1].

[٥] قصة أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ الله عَنْهُما، وفيها: قالت: .. فكنت أعلف فرسه وأكفيه مئونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن...وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ، قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه... الحديث متفق عليه: البخاري (٥٢٢٤)، مسلم (٢١٨٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد رأى ما تلقاه أسماء رَضِيَ الله عَنْها من هذا العناء، ومع ذلك لم يقل للزبير رَضِيَ الله عَنْهُ لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها[2].

---

(١) زاد المعاد (٥/١٨٨)، وقد استدل ابن القيم رحمه الله بهذا الحديث على عدم التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، قال : فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته تشكو إليه الخدمة فلم يُشكها.

(٢) زاد المعاد (٥/١٨٨).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن خدمة المرأة لزوجها، هو بحمد الله جارٍ في عرف المسلمين من عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه إلى يومنا هذا، وما من امرأة مهما كانت إلا وتخدم زوجها نوع خدمة وإن قلت.

ولئن كان من النادر أن تمتنع المرأة من الخدمة أو تشتكي ذلك قضاءً، فإن بيان هذا الحكم وما للزوج من حق يُحكم له به لا بد منه، فإذا امتنعت المرأة من الخدمة كان على القاضي بمقتضى القول الذي يرى الخدمة واجبة على المرأة أن يحكم عليها بالخدمة بالمعروف.

والمعروف يشمل في النظر ما يلي:

١ - العرف الجاري في البلد.

٢ - العرف الجاري على مثيلات تلك المرأة.

٣ - يسر الزوج وعسره، فإن الزوج إذا كان ذا يسار لم يعذر بترك إخدام المرأة لاسيما فيما يشق عليها، بخلاف من كان دون ذلك فلا يلزمه.

وخدمة المرأة زوجها من عدل الإسلام(١)، وليس بظلم للمرأة، وحاشا الإسلام أن يظلم أحداً ـ مهما كان ـ بمثقال ذرة ولا أدنى من ذلك.

بل المرأة في الإسلام مخدومة محترمة، وليست هذه الخدمة ـ المختلف في وجوبها أيضاً ـ إلا الخدمة داخل البيت والتي يطلق عليها الفقهاء (الخدمة الباطنة).

---

(١) في تقديرنا والعلم عند الله.

تلك الخدمة التي هي في الحقيقة تستجلب المودة بين الزوجين، وهي من التلطف المشروع والتبعل الذي ندبت إليه المرأة تجاه زوجها.

وبيان كون المرأة عندنا مخدومة أنها لا تجب عليها النفقة لزوجها وأولاده بالإجماع، فليست مطالبة بكسب الرزق له ولهم، والمشاركة في مؤونة المنزل والبحث عن وظيفة لأجل ذلك... الخ.

وإذا احتاجت شيئاً مما يجب لها وجب على الزوج توفيره.

فأي كرامة أعظم من هذه الكرامة؟!

أم أن الكرامة أن تخرج المرأة لمعيشتها والبحث عن وظيفة لكونها مطالبة بالإنفاق على المنزل والمشاركة في تكاليف الحياة الزوجية كما هو الشأن في نساء الغرب؟!

فالحمد لله على ما أنعم به علينا من هذا الدين الكامل الشامل العادل، ونسأله أن يحفظ لنا هذا الدين من كل ما يدنسه أو يناله.

المراجع:

١. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح - دراسة مقارنة، أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى.الناشر: دار كنوز إشبيليا، وقد استقينا صياغة المسألة منه.

٢. العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: عادل بن عبد القادر قوته، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

٣. أثـر العـرف في كتـاب النكـاح : بحـث تكميلـي مقـدم لنيـل درجـة الماجستير في الفقه المقارن للطالب عبد الله بـن عبـد الـرحمن الحمـدان جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء.
٤. حكم خدمة الزوجة وإخدامها ، أ. د. عبد الله بن موسى العمّـار.
٥. رعاية الزوجة لبيت الزوجية تـأليف : د. عبـد الله بـن فهـد الحميـد ، جامعة الملك سعود ، نسخة إلكترونية.
٦. المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان.
٧. المـرأة المسلمة المعاصـرة ، الـدكتور أحمـد أبـابطين ، دار عـالم الكتـب للنشر والتوزيع ، الرياض.
٨. المفـصل في أحكـام المـرأة والبيـت المـسلم في الـشريعة الإسـلامية " للـدكتور عبـدالكريم زيـدان ، مؤسـسة الرسـالة ، الطبعـة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٨

الخروج مع المخطوبة قبل العقد

العناوين المرادفة:

١. الخلوة بالمخطوبة قبل العقد.

٢. السفر بالمخطوبة.

٣. اللقاء بالمخطوبة.

صورة المسألة:

مما لا خلاف فيه أن للخاطب رؤية مخطوبته الرؤية الشرعية التي يترتب عليها القبول أو عدمه، وإذا تمت الخطبة بين الشاب والفتاة، ففي بعض المجتمعات يتساهل البعض بخروجهما معا قبل العقد بذريعة التعرف، والتسوق وشراء الهدايا، وحضور المناسبات وغيرها، وقد يخلو بها في بيتها، او خارجه، فما حكم ذلك؟ وما ضوابطه؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

خروج المرأة مع خطيبها لمزيد من التفاهم والتعرُّف المتبادل ظاهرة غير موجودة لدى المجتمعات المحافظة، إلا أنها منتشرة في بعض البلاد الإسلامية، فضلاً عن غير الإسلامية، وحكم هذه الظاهرة التحريم ما دام العقد بينهما لم يتم، فهو في حقيقته لقاء رجل بامرأة أجنبية عنه تشتمل على الخلوة فضلاً عما هو أعظم من الخلوة، وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم

الخلوة بين الخطيبين، وهو قول جميع الفقهاء المعاصرين الذين تكلموا في المسألة[(١)].

وقد استدلوا بما يلي:

١. الأحاديث المحرّمة للخلوة بين المرأة والرجل، وإن كان خاطباً[(٢)] فمجرد الخلوة حرام، فكيف إذا تحقق فيها سفور المرأة، وبث الشوق والغرام بينهما.

---

(١) فتوى ابن عثيمين في فتاوى المرأة جمع المسند . دار الوطن ص١١٨، من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي د. محمد الدسوقي ص٢٤، الحياة الزوجية متعة وسعادة د. عمر حمزة، الحلال والحرام في الإسلام د. القرضاوي ص١٥٧، فتاوى معاصرة للمؤلف السابق ١/٤٤٥، الزواج الناجح ومضار الزواج بالأجنبيات د. عبد العزيز الربيعة ص٤٧، الزواج في الإسلام لعبد الرحمن طهماز ص٥١، الزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله ص٢١، أحكام الزواج د. عمر الأشقر ص٥٨، أحكام الزواج د. أحمد فراج ص٥٥، خِطبة النكاح د. عبد الرحمن عتر ص٢٤٣، فقه النساء في الخطبة والزواج د. محمد رأفت عثمان ص٢٩، الحياة الزوجية السعيدة في ظل الإسلام لعبد الحميد خزار ص٦٥، آداب الحياة الزوجية لخالد العل ص٦٨، ١١٧، العرس في الإسلام لعبده عيسى ص٥٧، فقه الزواج للسدلان، ص٥٥، الزواج الإسلامي السعيد، ص٢٤، الإسلام والمرأة د. عبد العزيز شلبي من ضمن بحوث كتاب فكر المسلم المعاصر، ص١٦٢.الحلال لأحمد عساف، ص١١٤.الزواج الإسلامي لمحمد سعيد مبيض، ص ٤٠، المجتمع الإسلامي، ص٨٩.

(٢) العرس في الإسلام السابق، الزواج في الإسلام لعبد الحميد طهماز، ص٥١.

٢. أن مجرد الخطبة لا يحلها له، بل هي أجنبية عنه حتى يتم العقد، فالخطوبة لا تعدو كونها وعدا بالزواج لا يترتب عليها أي أثر شرعي، وتبقى المرأة أجنبية على المتقدم لخطبتها ولا يحل له أن يرى منها إلا وجهها وكفيها كما تقدم، وعلى هذا فلا يحل له أن يخلو بها أو يسافر بها، أو يلمسها أو يقبلها ولا ينبغي لأحد أن يتساهل في هذا الأمر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) أخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٤٥).

وعن حكم مس المخطوبة والخلوة بها قال الزيلعي رحمه الله: "ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها - وإن أَمِن الشهوة - لوجود الحرمة، وانعدام الضرورة"[١].

وقال ابن قدامة: "ولا يجوز له الخلوة بها لأنها مُحرّمة، ولم يَرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان) ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، ولا لريبة"[٢].

---

(١) رد المحتار ٣٧١/٦.

(٢) المغني ٧٥/٧ والحديث رواه البخاري برقم ٢٨٤٤.

٣. أن خروج المرأة مع خطيبها عادة مستحدثة من بلاد الغرب[١]، وهي تناقض أحكام الشريعة التي حرّمت الخلوة بين الخطيبين.

٤. أن العاقل يجد مغبّة هذا الخروج فيما يسمع ويرى، فكثيراً ما يهجر الخاطب خطيبته بعد وقوع المحظور[٢].

٥. أن دعوى أن خروج الخطيبين، والاختلاط بينهما وسيلة للتفاهم، ومعرفة الطبائع دعوى غير صحيحة، فهما سيتكلفان ويتصنّعان، حتى إذا تزوجا عادا إلى طبائعهما الحقيقية[٣]، وسؤال كل منهما عن الآخر وعن طبائعه يغني عن اختلاطهما[٤].

٦. أن خروج المرأة مع خطيبها قد يؤدي إلى الوقوع في المحظور[٥].

---

(١) أحكام الزواج د. عمر الأشقر ص٥٨، خِطبة النكاح ص٢٤٣، الحلال والحرام، د. القرضاوي ص١٥٧، آداب الحياة الزوجية ص٦٨.

(٢) أحكام الزواج د. عمر الأشقر ص٥٨، خِطبة النكاح ص٢٤٣.

(٣) الزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله ص٢٢، خِطبة النكاح ص٢٣٩، الزواج في الإسلام لعبد الحميد طهماز ص٥٢، أحكام الزواج د. عمر الأشقر ص٥٨، الخِطبة لمحمد قطب ص٦٩، تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ٢/٥٠٥، آداب الخِطبة والزفاف للمؤلف السابق ص٥٣، الزواج الناجح ص٤٨.

(٤) أحكام الزواج د. عمر الأشقر ص٥٨، الخِطبة ص٦٩.

(٥) الخِطبة لمحمد قطب ص٦٩، الزواج في الإسلام لعبد الحميد طهماز ص٥٢، آداب الحياة الزوجية ص١١٧.

٧. أن خروجها معه يسيء إلى سمعتها، وقد لا يتم الزواج فتصبح المرأة عرضة للتهمة، ومثاراً للشبهة[١].

٨. أن خروجها مع الخاطب يتنافي مع أحكام الإسلام، ومبادئ الفضيلة، وكرامة المرأة[٢].

٩. أنه يسبب انتشار الفاحشة في المجتمع الإسلامي[٣].

المراجع:

١. فتاوى الأزهر: الموضوع (٧٣٢) عورة المرأة وما يراه الخاطب من مخطوبته، المفتى: فضيلة الشيخ حسن مأمون، ٧شعبان ١٣٧٦ هجرية - ٩ مارس ١٩٥٧م.

٢. للخِطبة ضوابط شرعية، د/ محمد العمور، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة الأقصى.

٣. فتوى ابن عثيمين في فتاوى المرأة جمع المسند . دار الوطن.

٤. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فرّاج، دار المعارف — ط ٥ - القاهرة.

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ٢/ ٥٠٥، آداب الخطبة والزفاف ص٥٣، فقه النساء في الخِطبة والزواج د. محمد رأفت ص٢٩، الإسلام والمرأة د. عبد الجليل شلبي ص١٦٢.

(٢) آداب الخطبة والزفاف ص٥٢ — ٥٣، أحكام الزواج د. أحمد فراج ص٥٥.

(٣) الحياة الزوجية السعيدة لعبد الحميد خزّار ص٦٥.

٥. خطبة النكاح، د. عبد الرحمن عتر، مكتبة المنار، الاردن، ط١، ١٩٨٥م.
٦. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د. عمر سليمان الأشقر، الناشر دار النفائس عمان، الأردن.
٧. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: الجزء ٦ - عطية صقر - الدار المصرية للكتاب١٤١١ هـ ١٩٩١م.
٨. المنتقى، للشيخ/ صالح الفوزان، فتاوى الشيخ صالح الفوزان، موقع صالح الفوزان.
٩. فتاوى الشيخ ابن جبرين، موقع ابن جبرين.
١٠. من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي د. محمد الدسوقي، نسخة إلكترونية.
١١. الحلال والحرام في الإسلام، د/ يوسف القرضاوي، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١٩٩٤م، الطبعة: ١٥.
١٢. فتاوى معاصرة، د/ يوسف القرضاوي، الطبعة رقم ١١، دار القلم للتراث، ٢٠٠٩م.
١٣. الزواج الناجح ومضار الزواج بالأجنبيات، د. عبد العزيز الربيعة، نسخة إلكترونية.
١٤. الزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله، دار الفكر العربي القاهرة، ط٢، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

١٥. فقه النساء في الخطبة والزواج، د. محمد رأفت عثمان، ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
١٦. الحياة الزوجية السعيدة في ظل الإسلام، لعبد الحميد خزار، نسخة الكترونية.
١٧. آداب الحياة الزوجية، خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة ٦، سنة النشر ٢٠٠٩م.
١٨. العرس في الإسلام، لعبده عيسى، نسخة الكترونية.
١٩. الإسلام والمرأة، د. عبد العزيز شلبي، من بحوث كتاب فكر المسلم المعاصر.
٢٠. الزواج الإسلامي، لمحمد سعيد مبيض، نسخة الكترونية.
٢١. رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان (النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة) للباحثة منى الراجح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

٦٩

الخلوة في وسائل النقل

العناوين المرادفة:

١. خلوة المرأة بالسائق الأجنبي.
٢. الخلوة في السيارة.
٣. ركوب المرأة مع السائق الأجنبي.

صورة المسألة:

إذا أُمنت الفتنة وانتفت الريبة وكانت السيارة تسير في وسط المدينة في الطرق المليئة بالسيارات والمارة مع رؤية الناس لمن هم بداخلها فهل يكون انفراد السائق بالمرأة الأجنبية عنه في هذه الحالة من الخلوة المحرمة؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في إجابتها على السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٨٤) إلى أن الخلوة المحرمة شرعاً ليست مقتصرة على "انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت، بعيدًا عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك، لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى، وتمكنا من المواعدة، فهو في حكم الخلوة الحسية بعيدًا عن أعين الناس".

ويتضح من هذا التحديد لمفهوم (الخلوة) أن انفراد المرأة مع السائق الأجنبي عنها في وسيلة النقل داخلٌ ضمن إطار الخلوة المحرمة شرعاً، وبهذا أصدرت اللجنة الدائمة الفتوى رقم: (٢٠٩١٤)، والفتوى رقم: (١٠٣٨٨)، وبه صدرت فتوى الشيخين ابن باز رقم الفتوى: (١٧٥٣) وابن عثيمين رحمهما الله، استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم به "لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" أخرجه البخاري، ح: ١٨٦٢، ومسلم، ح: ١٣٤١. وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ أخرجه أحمد" ١/١٨، ٢٦ و٣/٣٣٩، ٤٤٦، والترمذي ح: ٢١٦٥ وقال: «حسن صحيح غريب»[1].

- ذهب البعض إلى أن الفتنة إذا أُمنت في السيارة الصغيرة وانتفت الريبة وكان يرى من بداخلها وتسير في وسط المدينة في الطرق المليئة بالسيارات والمارة فالأقرب أن هذا ليس من الخلوة. على أن تحرص المرأة على الجلوس بعيداً عن الرجل قدر المستطاع. وإن كان الأولى البعد عن مواطن الشبهات.

- يعتبر المصعد الكهربائي من وسائل النقل الحديثة و"لا يرى من بداخله غالباً، ويمثل مكانًا تتحقق فيه شروط الخلوة، وقصر زمن الانتقال

---

(١) والنسائي في "الكبرى" ح: ٩٢١٩، ٩٢٢١، ٩٢٢٣، ٩٢٢٥، والطبراني في "الصغير" ح: ٢٤٥، و"الأوسط" ح: ١٦٥٦، ٢٩٢٩، ٧٢٤٩، وابن حبان ح: ٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨، ٧٢٥٤، والحاكم، ح: ٣٨٧ - ٣٩٠ وصححه، ووافقه الذهبي.

في المصعد لا يلغي كونها مظنة فتنة يحضر فيها الشيطان، ثم إن الفتنة المخوفة ليست هي الفاحشة فقط بل حتى ما يقع في القلب من الوساوس التي لها ما بعدها، فوجود رجل وامرأة فقط في داخله ولا يراهما أحد أمر يدخل كلا الراكبين في الشبهات، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه".

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٧/ ٥٧ – ٥٩.
٢. مجموعة أسئلة تهم الآسرة المسلمة، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ص: ٢٩ – ٣١.
٣. موقع (الدليل الفقهي) فهد بن سالم بادهمان، http://www.fikhguide.com/almbt٣th/٦١

٧٠

دبلة الخطوبة

العناوين المرادفة:

خاتم الخطوبة.

صورة المسألة:

دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شي إلا أنه قد يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس حين يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه، زعما منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين.

وهي عادة نصرانية مصحوبة باعتقاد ن هناك عرقا توجد في الأصبع البنصر يتصل بالقلب مباشرة، وأنها أي الدبلة تورث محبة بين الزوجين.

ويعود تاريخ خاتم الخطوبة إلى التقاليد الفرعونية، وأول من اتبع ذلك هم قدماء المصريين، والسبب في ذلك أن النقود التي كانوا يتعاملون بها على هيئة حلقات ذهبية، وكون الخاطب يضع هذه الحلقات في أصبع مخطوبته يعني أنه قد وضع كل ما يملك تحت تصرفها [(١)].

قال الشيخ عطية صقر: " خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين، فقد قيل: إن أول من ابتدعها الفراعنة، ثم ظهرت عند

---

(١) أحكام الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ص٢١٤.

الإغريق، وقيل إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة، هي أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة في يد الفتى ويضمهما قيد حديدي عند خروجهما من بيت أبيها، ثم يركب هو جواده وهى سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصلا إلى بيت الزوجية، وقد تطول المسافة بين البيتين، ثم أصبحت عادة الخاتم تقليدا مرعيا في العالم كله.

وعادة لبسها في بنصر اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر في هذا الإصبع، وأشد الناس حرصا على ذلك هم الإنجليز. وقيل: إن خاتم الخطوبة تقليد نصراني.

والمسلمون أخذوا هذه العادة، بصرف النظر عن الدافع إليها، وحرصوا على أن يلبسها الطرفان، ويتشاءمون إذا خلعت أو غير وضعها، وهذا كله لا يقره الدين " انتهى.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

صدرت عدة فتاوى لعلماء المملكة العربية السعودية بعدم مشروعية هذه الدبلة، وأنه ليس لها أصل في دين الإسلام، ولم تكن من عادة المسلمين، بل هي من عادات النصارى، وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة مايلي[1]: " ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور- ليس

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ١٩/ ١٤٧

له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع، لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " الدبلة: هي عبارة عن خاتم يهديه الرجل إلى الزوجة، ومن الناس من يلبس الزوجة إذا أراد أن يتزوج أو إذا تزوج، هذه العادة غير معروفة عندنا من قبل، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله: أنها مأخوذة من النصارى، وأن القسيس يحضر إليه الزوجان في الكنيسة ويلبس المرأة خاتم في الخنصر وفي البنصر وفي الوسطى، لا أعرف الكيفية لكن يقول: إنها مأخوذة من النصارى فتركها لا شك أولى، لئلا نتشبه بغيرنا. أضف إلى ذلك: أن بعض الناس يعتقد فيها اعتقاداً، يكتب اسمه على الخاتم الذي يريد أن يعطيها، وهي تكتب اسمها على الخاتم الذي يلبسه الزوج، ويعتقدون أنه ما دامت الدبلة في يد الزوج وعليها اسم زوجته، وفي يد الزوجة وعليها اسم زوجها أنه لا فراق بينهما، وهذه العقيدة نوع من الشرك، وهي من التِّوَلَة التي كانوا يزعمون أنها تحبب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته، فهي بهذه العقيدة حرام.

فصارت الدبلة الآن يكتنفها شيئان: **الشيء الأول**: أنها مأخوذة عن النصارى.

والشيء الثاني: أنه إذا اعتقد الزوج أنها هي السبب الرابط بينه وبين زوجته صارت نوعاً من الشرك.. لهذا نرى أن تركها أحسن "[١].

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته، فهذا لا بأس به، لأن الخاتم من الفضة جائز للرجال، والمحرم عليهم هو الذهب فقط.

ولا يجوز للرجل أن يلبس مخطوبته خاتمها، لأنها لا تزال أجنبية عنه.

وفي فتوى مفصلة لمفتي الديار السعودية في زمنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في جواب عن دبلة الخطوبة قال:

أولاً: لا يخفي أن هذا الشيء لم يكن معهودًا لدى الناس في هذه البلدان، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به سواء كان غثًّا أو سمينًا، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه.

ثانيًا: إن كانت هذه الدبلة التي يلبسها الرجل من الفضة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من فضة، وقد اتخذه صلى الله عليه وسلم لمصلحة شرعية، وكتب عليه اسمه ((محمد رسول الله)) فمحمد سطر أسفل، ورسول سطر وسط، والله سطر أعلاه. وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة.

---

(١) اللقاء الشهري ٤٦/١

ثالثًا: أما إن كانت الدبلة من الذهب، فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن، لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتبهي والتجمل للزوج، قال الله تعالى: أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر.

وما كان من ذلك في حق الرجال فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الذهب على الرجال من أمته، ونهاهم عن استعماله، وغلظ في ذلك بقوله وفعله.

فمما ورد من قوله حديث علي رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله

في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي رواه أبو داود والنسائي، وفي الباب أحاديث كثيرة تركناها اختصارًا. ومما ورد من فعله حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك وانتفع به، فقال: لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

(ص ف ١٩٨٢ - ١ في ٢٢ / ٧ / ١٣٨٥هـ)

وسئل سماحة الشيخ ابن باز مفتي الديار السعودية في زمنه: هل لبس دبلة الخطبة من الكبائر أم من الصغائر؟

فأجاب: لا شك أنها مكروهة ولا أصل لها فيما نعلم، وينبغي تركها، وأما كونها من الكبائر أو الصغائر فهي محل نظر، لكن بكل حال لا ينبغي تعاطيها لأنها مستوردة من الكفرة، فلا وجه لاستعمالها ولا حاجة إليها، متى تم العقد، فالحمد لله، ولا يحتاج دبلة يلبسها.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٢. فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٣. مجلة البحوث الإسلامية.

٤. موقع ابن باز.

٥. اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

٦. النوازل المعاصرة في فقه الأسرة المسلمة. تأليف مجموعة من الأساتذة وهم: معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، د. محمد بن إبراهيم الموسى. مدار الوطن للنشر. ط أولى ١٤٣٣هـ.

٧. الضوابط الشرعية لحفلات الخطبة والعقد الزفاف، حنان عيسى الرباع، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

٧١

الدعوة إلى وليمة العرس عبر البطاقات

العناوين المرادفة:

١. الدعوة إلى وليمة العرس عبر الرسائل الالكترونية.

٢. الدعوة إلى وليمة العرس عبر وسائل الاتصال الحديثة.

صورة المسألة:

تنوعت وسائل الدعوة للعرس، فهل تأخذ حكم الدعوة المباشرة؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

قبل الحديث عن الوسائل المعاصرة ومن أشهرها بطاقات الدعوة لابد من بيان حكم إجابة دعوة العرس.

للفقهاء قولان في المسألة:

القول الأول: وجوب إجابة دعوة العرس.

وبهذا قال عامة أهل العلم بل حُكي فيه الاتفاق[1].

---

(١) انظر: المغني (١٠/١٩٣)، الإنصاف (٨/٣١٨)، فتح الباري (٩/٢٤٢)، وانظر: للحنفية: الاختيار (٤/١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٦٨)، وانظر للمالكية: الاستذكار (١٦/٣٥١)، القوانين الفقهية ص (١٩٤)، الذخيرة (٤/٤٥١)، شرح الخرشي (٣/٣٠٢)، وللشافعية: روضة الطالبين (٥/٦٤٧)، شرح المحلي (٣/٢٩٥)، وللحنابلة: المغني (١٠/١٩٣)، الإنصاف (٨/٣١٨)، كشاف القناع (٥/١٦٦).

القول الثاني: عدم الوجوب.

وأصحاب هذا القول منهم من قال بأن الإجابة فرض كفاية وليست واجبة وجوباً عينياً، كما يقوله أصحاب القول الأول. وهذا وجه عند الشافعية[١] وقول في مذهب الحنابلة[٢].ومنهم من يقول بالاستحباب فقط.

وهو قول لبعض الحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وقول في مذهب الحنابلة[٥] أخذ به شيخ الإسلام[٦].

أدلة القائلين بالوجوب:

[١] عن البراء بن عازب رَضِيَ الله عَنْهُ قال: " أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا: باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق " متفق عليه: البخاري (١٢٣٩)، مسلم (٢٠٦٦).

[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ الله عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع

---

(١) روضة الطالبين (٥/٦٤٧)، شرح المحلي (٣/٢٩٥).

(٢) الإنصاف (٨/٣١٨).

(٣) كما تقدم في الصفحة السابقة هامش (٢).

(٤) روضة الطالبين (٥/٦٤٧)، شرح المحلي (٣/٢٩٥).

(٥) الإنصاف (٨/٣١٨).

(٦) الإنصاف (٨/٣١٨)، ولم يصرح في الفتاوى بعدم الوجوب (٣٢/٢٠٦).

الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس " متفق عليه: البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢).

[٣] ولمسلم (٢١٦٢): حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: " إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه ".

[٤] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها " متفق عليه: البخاري (٥١٧٣)، مسلم (١٤٢٩)، ولمسلم (١٤٢٩): " إلى وليمة عرسٍ فليجب ".

[٥] عن أبي موسى رَضِيَ الله عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض ".

[٦] عن أبي هريرة رَضِيَ الله عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله " أخرجه البخاري (٥١٧٤).

دليل القائلين بعدم الوجوب:

يظهر أن أقوى أدلة عدم الوجوب هو عدم وجود الدليل الموجب، وحملهم ما جاء في الأدلة من الأمر بإجابة الدعوة على غير الوجوب.

فأما من قال بأنها فرض كفاية فمن أدلته:

[١] أن إجابة الدعوة إكرام ومودة فهي كرد السلام (أخرجه مسلم (١٤٣٢) مرفوعاً، وأخرجه البخاري (٥١٧٧)، وسلم في رواية أخرى (١٤٣٢) من قول أبي هريرة رضي الله عنه)[1].

[٢] أن المقصود من الدعوة إظهار النكاح والدعاء إلى وليمته، وذلك حاصل بحضور البعض[2].

وأما من قال بالاستحباب فلم نقف لهم على دليل سوى ما يمكن الاستدلال لهم بحمل الأحاديث الواردة والتي سبقت على الاستحباب.

شروط وجوب إجابة الدعوة [3]:

١- تعيين المدعو، فإن كانت الدعوة بغير تعيين فلا تجب.

٢- خلو الدعوة من منكر إلا أن استطاع الإنكار.

٣- عدم حضور من يتأذى بحضوره.

٤- ألا يكون له عذر يمنع حضور الجماعة في المسجد كمرض أو خوفٍ على مال أو خوفٍ من عدو ونحو ذلك.

٥- عدم اختصاص الدعوة بالأغنياء.

---

(١) المغني (١٠/ ١٩٣).

(٢) شرح المحلي (٣/٢٩٥).

(٣) انظر: الذخيرة(٤/٤٥٢)، شرح الخرشي (٣/٣٠٢)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/٣٠٣)، روضة الطالبين (٥/٦٤٧)، شرح المحلي مع حاشية القليوبي (٣/٢٩٥)، المغني (١٠/١٩٤)، الإنصاف (٨/٣١٨)، كشاف القناع (٥/١٦٦)، فتح الباري (٩/٢٤٢).

٦- ألا يكون المقصود من الدعوة الخوف من المدعو أو الطمع فيه.

٧- كون الداعي مسلماً.

٨- كون الدعوة في يوم واحد فإن تكررت فالواجب هو إجابة الوليمة في اليوم الأول فقط.

٩- ألا يعتذر المدعو ويُقبل اعتذاره.

١٠- ألا تكون الدعوة من أكثر من شخص في وقت واحد فإن حصل فالواجب إجابة الأسبق إذا تمت الشروط في حقه.

هذه أهم الشروط، وقد أطال بعضهم فيها وفصل كما في كشاف القناع[١] وغيره.

إجابة الدعوة حين تكون عن طريق بطاقة الأفراح ونحوها من الوسائل المعاصرة:

قد تقدم في شروط الوجوب تعيين المدعو فإن لم يعينه الداعي بأن كانت الدعوة عامة فلا تجب الإجابة بل قال بعضهم: ولا تستحب[٢].

وإذا نظرنا إلى الدعوة إلى العرس في هذا العصر فإن غالب حالاتها أن تكون عن طريق البطاقات التي تسمى بطاقات الأفراح أو بطاقات الدعوة.

فهل يكون حكم الإجابة فيها على الوجوب بناءً على أنها وسيلة للدعوة كالمشافهة في الماضي؟.

---

(١) (٥/١٦٦- ١٦٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٤٧).

أو تكون على الاستحباب بناءً على أنها دعوة عامة؟

الذي يظهر لنا بعد التأمل أنه ينبغي التفريق بين حالين:

الحال الأولى: أن يغلب على ظن المدعو أن البطاقة التي وصلته هي دعوة خاصة له يقصده بها الداعي وقد تدل على ذلك قرائن منها:

١- أن يسلمه البطاقة بنفسه مع سابق الصلة بينهما.

وإنما قيّدت ذلك بسابق الصلة، لأنه قد يسلمه البطاقة بنفسه مجاملة لكونه أخاً لصديقه أو لكونه زميله في العمل دون صلة خاصة أو نحو ذلك مما يدل على أنه لا يقصده بعينه.

وهذا واقع في حال البطاقات أكثر منها في حال المشافهة، لأن البطاقة صارت سهلة التداول ويطبع منها المئات، فتجد الكثيرين يرون أنها من المجاملة حين يقدمونها لزملائهم في العمل مثلاً أو لأي شخص له أدنى صلة وإن لم يقصدوا حضورهم حقيقة.

٢- أن يقترن بتسليمه البطاقة التأكيد على الدعوة، وهنا تكون الدعوة مشافهة ولكن لأن أصلها بالبطاقة نبهت عليها.

٣- أن يقترن ببطاقة الزفاف بطاقة أخرى للدعوة بعد الزفاف كما يفعل كثيرون وتكون الدعوة الثانية للخاصة من المدعوين كما هو المعتاد فهذه قرينة على التخصيص وقصد التعيين.

الحال الثانية: أن يغلب على ظن المدعو أن الدعوة عامة أو أنه غير مقصود على وجه التعيين، كما إذا اقترن بذلك بعض الدلائل .

المراجع:

- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح – دراسة مقارنة ، أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى.الناشر: دار كنوز إشبيليا.
- العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، عادل بن عبد القادر قوته ، رسالة الماجستير في الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى١٤١٥هـ
- أثر العرف في كتاب النكاح بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، عبد الله بن عبد الرحمن الحمدان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن، ١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ.

٧٢

رؤية المخطوبة عبر الفيديو

العناوين المرادفة:

رؤية المخطوبة عبر التصوير المتحرك.

صورة المسألة:

قد يتعذر على الخاطب أن يرى مخطوبته بشكل مباشر، إما لبعده عن مكان المخطوبة، أو لمنع وليها من ذلك، فتكون الرؤية عبر الوسائل الحديثة كالفيديو إما بشريط أو عبر الانترنت، أو الجوال، أو نحوها، بديلاً للوصف، فما حكم الرؤية بهذه الوسائل؟ وهل تقوم مقام الرؤية المباشرة بالعين؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

رؤية المخطوبة قبل الخطبة مشروعة – كما هو مقرر في كتب السنة والفقه، وذلك إذا قصد الخاطب نكاحها، وغلب على ظنه أن يجاب إلى طلبه، وإن لم تأذن له، أو لم تعلم بنظره، اكتفاء بإذن الشرع له، ولئلا تتزين له، فيفوت غرضه[1].

---

(١) فتح الباري ١٥٧/٩.

وله تكرير النظر ثانياً وثالثاً إن احتاج إليه، ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة. قَال ابْنُ قُدَامَةَ [1]: لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْل الْعِلْمِ خِلاَفًا فِي إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ قَال: قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَل أخرجه أبو داود، ح: ٢٠٨٢.

واختلفوا في حكم النظر، فذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ النَّظَرُ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَعَ التَّعْلِيل بِأَنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ يُبَاحَ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ نَظَرَهَا.

ومما جد في هذا العصر التصوير عبر الفيديو ونحوه، فهل يجوز رؤية المخطوبة من خلاله، وهل يكون كافيا في الرؤية الشرعية؟

للمعاصرين في هذه المسألة قولان:

" **القول الأول:** أن رؤية المخطوبة من خلال شريط الفيديو غير جائزة، ولا تقوم مقام الرؤية المباشرة. وإليه ذهب أكثر الباحثين المعاصرين.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧/٣٤١.

القول الثاني: أن رؤية المخطوبة عبر شريط الفيديو جائزة وتقوم مقام الرؤية المباشرة. وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين.

واشترطوا للجواز الأمن من انتشار الشريط، والأمن من تزوير الصورة"[1].

دليل القائلين بالمنع:

هناك فريق منهم يرى المنع أصلاً في تحريم التصوير، وأنه لا ضرورة ولا حاجة تلجئ إلى التصوير هنا، فالرؤية المباشرة للمخطوبة مشروعة، وإذا لم يتمكن منها صح العقد بدونها.

ومن يرى إباحة التصوير يرى المنع هنا لما يلي:

١. أن التصوير عبر الفيديو، وإن كان ينقل صورة حية للمرأة، ، إلا أنه لا يؤدي الصورة الحقيقية المطابقة لواقع المخطوبة من حيث الصفات المرغبة في نكاحها.

٢. أن شريط الفيديو المصور للمخطوبة قد يكون قديماً، وقد تتجمل المرأة بما يظهر القبيح حسنا، والأسود أبيض، فيدخل على الخاطب التدليس والغرر بسببه.

٣. خطورة الفيديو من حيث انتشاره، فمهما كان من الاحتياطات، فقد ينتشر وينسخه الخاطب أو غيره بطريقة مقصودة أو غير مقصودة، مما قد

---

(١) أحكام الزواج د. عمر الأشقر ص٦١ ، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن أحمد واصل ص ٥٨٣.

يسبب للمرأة ضرراً بالغاً، أو يؤدي إلى ابتزازها، وقد حدث شيء من ذلك كما لا يخفي.

دليل القائلين بالجواز:

١. الأحاديث الدالة على عموم مشروعية النظر للمخطوبة، والنظر إليها يحصل بما يؤدي إلى المقصود منه، وهذا يعم الرؤية المباشرة وغيرها.

٢. أن الصورة عبر شريط الفيديو قريبة جداً من رؤية حقيقة الشيء المصوَّر، حيث ينقل شريط الفيديو المرأة المخطوبة بشكلها وهيئتها، وصورتها ونحو ذلك، ومن هنا تنتفي الكثير من المحاذير التي ترد على الصورة الفوتوغرافية في التدليس والخداع[١].

ضوابط الجواز:

إذا قلنا بالجواز في هذه المسألة فثمَّ قيود يجب العمل بها:

١. أن تكون الصورة حديثة تظهر المرأة كما لو كانت أمام الخاطب دون تدليس.

٢. أن تكون الرؤية عن طريق الولي، وألا يمكَّن الخاطب من أن تكون بيده.

---

(١) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بن أحمد واصل، ص ٥٨٣.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين، اللقاء الشهري، موقع ابن عثيمين.

٢. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د. عمر سليمان الأشقر، الناشر دار النفائس عمان، الأردن.

٣. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد بن أحمد واصل، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤. معالم مكتوبة في رؤية المخطوبة، المؤلف/ محمد بن ناصر الجعوان، الناشر: دار الضياء، سنة النشر: ١٤١٠ – ١٩٩٠م.

٥. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فرّاج، دار المعارف – ط ٥ - القاهرة.

٦. خطبة النكاح، د. عبد الرحمن عتر، مكتبة المنار، الاردن، ط١، ١٩٨٥م.

٧. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: الجزء ٦ - عطية صقر - الدار المصرية للكتاب١٤١١ هـ ١٩٩١م.

٧٣

رتق غشاء البكارة[١]

العناوين المرادفة:

١. إعادة البكارة.

٢. إعادة غشاء البكارة.

صورة المسألة:

البكارة: فعالة من البكر، وهو أوّل كلِّ شيء، والمرأة البكر هي العذراء التي لم تجامَعْ بنكاحٍ صحيحٍ ولا فاسد، وعلامة البكارة: غشاء أو جلدة يكون في القبل يسمى غشاء البكارة أو الغشاء العُذْري[٢].

---

(١) ورد في أبحاث دار الإفتاء المصرية : (أغلب من رأيناهم تعرضوا للكتابة في المسألة ذكروا أنها من المسائل الجديدة، والنوازل المستحدثة، في حين أن بعض الكتب التراثية في الطب القديم قد تعرض لمسألة إعادة غشاء البكارة، وردّ الثيب بكرًا باستعمال وصفات معلومة ودهانات مجربة، مما يدل أن مفهوم إعادة البكارة قد وجد عندهم ولكن بعلوم زمانهم، من ذلك ما جاء في كتاب" القانون في الطب" (٤/ ٣٢١) لأبي عليٍّ بن سينا المتوفى سنة ٤٢٨هـ حيث ذكر بعض الوصفات في ذلك، ووصف أخراها بأنها جيدة جداً، وقال: "وهو مجرب مراراً". وكذلك ما جاء في كتاب "الرحمة في الطب والحكمة" المنسوب لجلال السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، حيث عُقِد فيه بابٌ كامل في رد الثيب بكرًا ص ١٧٦، ١٧٧، وذكر مؤلفه فيه عددًا من الوصفات الطبية الشعبية المجربة التي تَرُد على المرأة بكارتها) موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص١٥٤، القاموس الفقهي ص: ٤١.

وغشاء البكارة هو غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية، ويتكون من طبقتين، هما الجلد الرقيق، وبينهما نسيج رخو، غنيٌّ بالأوعية الدموية، ولفتحة غشاء البكارة أشكال متعددة، فمنها المستدير والهلالي، والغربالي، والمنقسم طولياً، وقد يكون مصمتاً، أي: بدون فتحة في بعض الحالات النادرة، مما لا يسمح بمرور دم الطمث للخارج وتراكمه في المهبل، ثمّ في الرحم[1].

حكم المسألة وأهم أدلتها:

وجود غشاء البكارة، وعدم وجوده لا يعد دليلاً قاطعاً على حصول الوطء، فإنَّ بعض البنات يولدنَ دون وجود غشاء بكارة، كما أنه قد تكون فتحة غشاء البكارة واسعةً خلقةً، لا تتأثر بالوطء، كما أنَّ تمزُّقَه قد يحصل نتيجةً لحادثٍ عاديٍّ، وقد تحتاج المرأة لإجراء عمليةٍ لفتح غشاء بكارة مقفل، يمنع خروج دم الحيض.

ولكنه مع ذلك قرينة تدل على حصول الوطء من عدمه[2] ومعنى رتق الغشاء العذري أي إصلاحه طبياً ليعود إلى وضعه قبل التمزق.

---

(١) في هذه الحال لا بد من إجراء جراحة ويقوم الطبيب بعمل فتحة في الغشاء لنزول دم الحيض المجتمع في المهبل والرحم ويجب أن ينتبه الجراح إلى ترك جزء كاف من الغشاء حول الفتحة التي يفتحها، ليفض عند الزواج، ص٤٢٧ الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(٢) رؤية لبعض القضايا الطبية، د. عبدالله باسلامة ص١٠٠، الموسوعة الطبية ص١٥٤.

تحرير محلِّ النزاع: لا خلاف بين الباحثين المعاصرين أنَّ تمزق غشاء البكارة إذا كان قد حصل بسبب وطءٍ في عقد نكاح صحيح، يحرم رتقه، سواء كانت المرأة متزوجةً، أو مطلَّقةً، أو أرملةً، لأنَّ رتقه في هذه الحال لا مصلحةَ فيه، بل فيه مفسدة الغشِّ وخداع الزوج المنتظر.

ولا خلاف بينهم- أيضاً- : أنَّ تمزَّق غشاء البكارة إذا كان بسبب زناً ثابتٍ بحكمٍ قضائيٍّ على الفتاة، أو كان زناها مشتهراً بين الناس: فإنه يحرم على الطبيب رتق غشاء بكارتها، لعدم المصلحة، واشتماله على المفسدة، المتمثِّلة: بفتح الباب لكلِّ من تسوِّل لها نفسها من الفتيات بالزنا، ثمُّ رتق غشاء بكارتها، لإيهام الزوج المنتظر: بأنها بكرٌ عفيفة[1].

وإنما الخلاف في حكم رتق غشاء البكارة إذا كان تمزُّق البكارة حادثاً بسببٍ غير الوطء، أو بزناً لم يشتهر بين الناس على قولين:

القول الأول: تحريم الرتق مطلقاً: وهو قول لبعض الباحثين[2].

القول الثاني: أنه يجوز رتق غشاء بكارة الزانية، وهو قول لبعض الباحثين[3].

(١) الاغتصاب أحكام وآثار، لهاني بن عبدالله بن محمد الجبير، ص: ١٢، وتكملة فتاوى الموقع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(٢) غشاء البكارة من منظرو إسلامي، لعز الدين الخطيب، رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية د. محمد نعيم ياسين، وأحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص٤٢٨، الموسوعة الطبية الفقهية ص١٥٦، والاغتصاب أحكام وآثار، ص: ١٢..

(٣) غشاء البكارة من منظورٍ إسلامي، ورتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، ص: وأحكام الجراحة الطبية، ص ٤٢٨، والموسوعة الطبية الفقهية، ص١٥٦، والاغتصاب

أدلة القول الأول القائل بتحريم الرتق مطلقاً:

استدلَّ أصحاب هذا القول بعددٍ من الأدلَّة، أهمُّها ما يأتي:

الدليل الأول: أنَّ رتق غشاء البكارة يسّهل ارتكاب الزنا أمام من لا يخاف الله من الفتيان والفتيات، متى ضمن الزانيان إرجاع بكارة الفتاة كما كانت، وهذه مفسدةٌ إذا فتح بابها قد يتعذَّر إغلاقه أمام رواد الجريمة.

الدليل الثاني: أنَّ في رتق غشاء البكارة اطِّلاعاً على العورة المغلَّظة دون موجبٍ ضروريٍّ مباح، وهذا أمرٌ محرَّمٌ بنصوص الشرع المطهَّر.

الدليل الثالث: أنَّ رتق الغشاء المذكور وسيلةٌ لاختلاط الأنساب, إذ قد تحمل الفتاة الزانية من الزاني، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وحينئذٍ يلحق الحمل بالزوج, ولا يخفي ما الذي يترتَّب على اختلاط الأنساب، من إرث من لا يستحق الإرث، وكشفِ نساء وبنات الزوج على من ليس ابنا شرعياً له، وخلوته بهنَّ في السفر وغيره، إلى غير ذلك من المفاسد والأضرار الكبيرة.

الدليل الرابع: أنَّ رتق غشاء البكارة من أعظم أنواع الغشِّ والتزوير الذي يلحق الضرر بالزوج ديناً ودنيا، والغشُّ والضرر كلاهما محرَّمٌ تحريماً شديداً.

أحكام وآثار، ص: ١٢، والوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لفهد بن عبد الله الحزمي ١/ ٣١.

كقوله ﷺ «لاَ ضَـرَرَ وَلاَ ضِـرَارَ» (أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح: ١٤٢٩، والإمام أحمد في المسند، ح: ٢٨٦٧، وابن ماجه، ح: ٢٣٤١، والدارقطني، ح: ٨٣، والطبراني في المعجم الكبير، ح: ١٣٨٧، وأبو يعلى في مسنده، ح: ٢٥٢٠ والبيهقي في السنن الكبرى، ح: ١١١٦٦، والحاكم في المستدرك، ح: ٢٣٤٥) وهذا نفيٌ لسائر أنواع الضرر، وكلّما عظم الضرر عظم النهي عنه، واشتدَّ إثمه، ولا يرتاب من له علمٌ وبصيرةٌ بعظم الأضرار والمفاسد المترتبة على رتق غشاء بكارة المطاوعة للزاني[1].

أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

الدليل الأول: أنَّ الستر مندوب إليه في الشريعة الإسلامية، كما في قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة » أخرجه البخاري، ح: ٢٤٤٢، ٦٩٥١، ومسلم، ح: ٢٥٨٠، والرتق يحقق ذلك المقصود.

الدليل الثاني: أنَّ رتق غشاء بكارة المزنيِّ بها يمنع انتشار الفاحشة، وإشاعة الحديث حولها، وهذا له أثرٌ تربويٌ، ومصلحةٌ عامةٌ في المجتمع.

الدليل الثالث: أنَّ المرأة في كثيرٍ من حالات وقوعها في الفاحشة بريئة منها، لكونها وطئت قهراً، أو انخداعاً تحت أيِّ سببٍ من الأسباب، وفي إجراء الرتق قفلٌ لباب سوء الظن بها من قبل الزوج المنتظر.

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ٥٧/٢، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ١٥٨/٢٠- ١٥٩.

بعد عرض القولين، ظهر أنَّ الأمر لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون زوال البكارة بوطء اغتصاب لا سبب لها فيه، أو بفعلٍ لا يعدُّ معصيةً شرعاً، فإنّه يجوز رتق بكارتها، لأنها إن كان زاول بكارتها بالاغتصاب، أو بفعلٍ لا معصية فيه فإنه لا ذنب لها، فتكون مستحقةً لسترها وجبر خاطرها بإصلاح غشائها، ولأنَّ زوال بكارة المرأة بغير الوطء لا يخرجها عن كونها بكراً، وقد عرَّف أهل العلم البكر(بأنها المرأة التي لم تجامَعْ) قال ابن قدامة: "وإذا ذهبت عذريتها بغير جماعٍ كالوثبة، أو لشدة حيضة، أو بإصبعٍ، أو عودٍ ونحوه فحكمها حكم الأبكار"[1].

وعليه: فإنَّ من زالت بكارتها بما ذكر: فإنّه يجوز إصلاح غشائها العذري لكونها بكراً، ولأنه ليس في ذلك غشٌّ ولا تدليسٌ ولا كذب[2].

وكشف العورة في هذه الحال هو كشفٌ للضرورة إلى ذلك.

الحال الثانية: أن يكون زوال البكارة بسبب وطء الزنا، أو وطءٍ من زوجٍ سابق فالأكثرون على أنه لا يجوز رتقه ولا إصلاحه، لأنها إن كان زوال بكارتها بوطء الزنا فرتقها إعانةٌ على الإثم والعدوان، وفتحٌ لباب

---

(١) المغني، ٩ / ٤١١..

(٢) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، رقم الفتوى: ٦٣٤٣، قام بجمعها : أبو يوسف القحطاني.

الفساد على مصراعيه أمام الزناة، وإن كان زوالها بوطء زوجٍ سابقٍ فرتقها تدليسٌ وغشٌّ للزوج المنتظر في المستقبل، وكلا الأمرين محرَّم، والله أعلم.

وقد صدرت فتوى مفتي مصر في٢٦/٦/١٤١٩هـ تتضمن: " أنه لا مانع شرعاً من أجراء العمليات الجراحية للأنثى التي اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسياً لإعادة بكارتها "(١).

المراجع:

١. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ١٧٣ (١١/١٨).
٢. حكم رتق غشاء البكارة، خالد بن سعود البليهد، موقع صيد الفوائد.
٣. فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة (٥ / ١٥٩).
٤. في المحيط الفقهي، فهد بن عبد الله العازمي (١ / ٤٣).
٥. فتاوى الإسلام سؤال وجواب، (١ / ٦٣٤٦) سؤال رقم ٨٤٤: حكم إجراء عملية رتق غشاء البكارة، الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد
٦. فتاوى الأزهر، (١ / ٣٥٠) المفتي عبد اللطيف حمزة، ٩ يناير سنة ١٩٨٤م.
٧. صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، (١ / ٤٨٣ : ٤٨٢).

(١) جريدة الشرق الأوسط الأربعاء غرة رجب عام ١٤١٩هـ.

٨. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، جزء ٥٧ ص ٢٢١.

٩. الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، بقلم فهد بن عبد الله الحزمي.

١٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١١. تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الدكتور/ محمد بن عبد العزيز المبارك الأستاذ المشارك بكلية الشريعة.

١٢. سلسلة فقه الأسرة برؤية مقاصدية (٧) أحكام العشرة الزوجية وآدابها، تأليف / نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

١٣. القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، د/ أحمد بن محمد السراح، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، " بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني".

١٤. رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، للشيخ عز الدين الخطيب التميمي - المطبوع ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بالكويت بتاريخ السبت ٢٠شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨أبريل ١٩٨٧م.

٧٤

زراعة الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية

العناوين المرادفة:

١. زرع الغدد التناسلية.

٢. غرس الغدد التناسلية.

٣. زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف.

صورة المسألة:

الصفات الوراثية هي مجموع الأوصاف الجسمية والعقلية والنفسية التي تولد مع الشخص مثل الطول أو القصر، والبياض أو السواد، والذكاء أو الغباء، والأعضاء التناسلية التي تحمل هذه الصفات وتحتفظ بها حتى بعد نقلها إلى شخص آخر هي: (الخصيتان) بالنسبة للرجل، و(المبيض) بالنسبة للمرأة، وقد أصبح من الثابت طبياً أن نقل الخصيتين أو المبيض من شخص إلى آخر يوجب انتقال الصفات الوراثية من الشخص المنقول منه (المعطي) إلى أبناء الشخص المنقول إليه (المتلقي/ محل الزراعة)، مما يستتبع كون نقل الخصية من شخص لآخر يمثل شكلاً من أشكال تخصيب بويضة زوجة (المتلقي) بحيوان منوي من غير زوجها، كما أن نقل البييضة من امرأة إلى أخرى يستلزم تخصيب بويضة امرأة أجنبية (المعطية) بمنيِّ زوج المرأة (المتلقية) التي زرع فيها المبيض، فهل ما ينتج عن هذه العملية من اختلاط في

الخصائص الوراثية يرتقي إلى درجة اختلاط الأنساب فيحرم هذا النوع من العمليات قياساً على الزنا؟

حكم المسألة وأهم أدلتها :

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية (الخصيتان والمبيض) على خمسة أقوال :

القول الأول: يحرم نقل هذه الأعضاء من شخص بهدف زرعها في جسم شخص آخر.

وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي وتبنته بعض الجهات العلمية المختصة :

أ – فقد نص مجمع الفقه على ما يأتي :

"بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً". [قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥٩/٨/٦ في دورة مؤتمره السادس بجدة من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ – ٢٠ مارس ١٩٩٠].

ب – وجاء في توصيات ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ما يأتي :

"انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه، حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن

زرعهما محرم مطلقاً، نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج" [الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م بالتعاون بين المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية].

ج – وجاء في بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ما يأتي: "... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أي مقابل، كما يجب أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب". [صدر هذا البيان عن الجلسة رقم (٨) في الدورة رقم (٢٣) بتاريخ ١٤١٧/١٢/١٧هـ الموافق ١٩٩٧/٤/٢٤م].

القول الثاني: يجوز نقل إحدى الخصيتين أو أحد المبيضين فقط، وبه أفتت مشيخة الأزهر.

القول الثالث: الجواز.

القول الرابع: جواز نقل هذه الأعضاء من الميت فقط، ولا يجوز نقلها من الحي، وإلى هذا ذهب بعض الباحثين.

القول الخامس: التفصيل وفقاً لما يلي:

أ - تجوز زراعة الخصيتين بعد التخلص مما تحملانه من الحيوانات والخلايا المنوية، للاستفادة منهما في إفراز هرمون الذكورة للمتلقي، بشرط عدم إمكان الاستغناء عن هذه الزراعة بتناول هرمون دوائي.

ب – أما المبيضان فلا تجوز زراعتهما، لعدم وجود فائدة فيهما بعد التفريغ من البويضات.

أدلة القول الأول القائل بالتحريم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾[1]

وجه الدلالة: أن عملية النقل فيها تغيير لخلق الله، فتكون داخلة في الذم الوارد في الآية.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه و سلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك) أخرجه البخاري، ح: ٤٧٨٤، ومسلم، ح: ١٤٠٤.

فقد اشتمل هذا الحديث على النهي عن الاستخصاء، ونقل الخصيتين أو المبيض إخصاء للمتبرع، فيكون حراماً.

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي وهو في كتاب الله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[2] رواه البخاري كتاب اللباس باب المتنمصات برقم (٥٥٩٥).

(١) النساء: الآية (١١٩).

(٢) سورة الحشر: الآية (٧)

فقد دل الحديث على تحريم الوصل، وزراعة الخصيتين أو المبيض وصل لهما في جسم المتلقي، فتكون محرمة.

الدليل الرابع: القياس على تحريم زراعة البييضة في رحم أجنبية، وتحريم التلقيح بمنيِّ رجل غير الزوج.

الدليل الخامس: أن نقل الخصيتين فيه تشويه لخلقة المنقول منه، وهو أمر محرم شرعاً.

الدليل السادس: أن نقل الخصيتين أو المبيض يؤدي إلى عدة محاذير شرعية، منها:

أ – انتقال الصفات الوراثية، أي أن ذرية المنقول إليه ستحمل صفات المتبرع من طول أو قصر وبياض أو سواد، وذكاء أو غباء، وغيرها، وهذا يعد لوناً من ألوان اختلاط النسب، فيكون شبهة موجبة للتحريم.

ب – أن البذرة الناتجة ستكون للمنقول منه وليست للمزروع فيه، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهذا الأمر خاص بالخصيتين والمبيض دون غيرهما من الأعضاء التي تنقطع علاقتها بالمعطي بمجرد زراعتها في المتلقي.

ج – أن الخصية تظل محتفظة بقدر من الحيوانات المنوية، وكذلك فإن المبيض يحتفظ بقدر من البييضات، مما يعني اختلاط ماء المنقول منه (المعطي) بماء المزروع فيه (المتلقي)، وينتج عن ذلك اختلاط الأنساب، فوجب تحريمه.

الدليل السابع: أن زراعة الأعضاء الجنسية المقصود منه تحصيل النسل، أو تكميل الاستمتاع، أو التجميل، وكلها من المقاصد التحسينية أو الحاجية

التي لا يستباح لها ما يستباح للضرورة من كشف العورات وانتهاك الحرمات.

أدلة القول الثاني القائل بجواز نقل إحدى الخصيتين فقط:

الدليل الأول: أن نقل الخصيتين معاً يؤدي إلى قطع نسل المتبرع (المعطي)، بخلاف نقل إحداهما وترك الأخرى.

الدليل الثاني: قياس الخصيتين على الكليتين أو الرئتين، في جواز نقل إحداهما وترك الأخرى، بجامع الحاجة في كل منهما.

أدلة القول الثالث القائل بالجواز:

الدليل الأول: أن الحيونات المنوية خارجة من الرجل الذي زرعت له الخصية (المتلقي)، والخصية ليست سوى آلة منظمة لتلك الحيوانات، فلا وجه للشبهة في هذا النقل.

الدليل الثاني: أن الخصية قد أصبحت مملوكة للمتلقي بعد زراعتها في جسمه، فلا وجه لنسبتها بعد ذلك إلى المعطي، سواءً نقلت معها الصفات الوراثية أم لم تنقلها.

الدليل الثالث: أن الجينات الوراثية لا تأثير لها، ولا خوف من تطابقها، بدليل أن الأخوين كليهما من أصل واحد، انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة، ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر، مما يدل على أن تطابق الصفات الوراثية لا تأثير له.

أدلة القول الرابع القائل بجواز نقل هذه الأعضاء من الميت فقط:

الدليل الأول: أن موت المعطي يُسبب تعطل وظيفة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف فيما يخص إنتاج الحيوانات والخلايا المنوية، وتبقى مجرد أدوات لتقوية المتلقي.

الدليل الثاني: أن عملية النقل لا تؤثر على الميت، بخلاف الحي الذي تلحقه عدة أضرار، منها: فقدانه القدرة على الإنجاب.

أدلة القول الخامس القائل بجواز زراعة الخصيتين وحرمة زراعة المبيضين:

الدليل الأول: أن الخصيتين يمكن التخلص مما تحملانه من الحيوانات والخلايا المنوية، وحينئذ تفقدان القدرة على نقل الصفات الوراثية، وتبقى لهما القدرة على إفراز هرمون الذكورة الذي يحتاجه المتلقي، فثبت انتفاء المحذور الذي عليه مدار الحرمة، وحصول الفائدة للمتلقي، فلزم القول بالجواز.

الدليل الثاني: أن المبيض إذا تم تفريغه من البويضات فإن نقله يستلزم اختلاط الأنساب بسبب استمرار البويضات في حمل الصفات الوراثية الخاصة بالمرأة المنقول منها المبيض، أما إذا تم تفريغ المبيض من البويضات فإن زراعته لا تفيد المتلقية لأن البويضات هي التي تفرز هرمون الأنوثة، وحينئذ تنتفي مصلحة هذه العملية وتبقى مفاسدها ومضاعفاتها المحتملة، فلزم القول بالتحريم.

وقد جاء في توصيات الندوة السادسة " رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية "سنة ١٩٨٩م ما يلي :

" أولاً : انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد فإن زرعها محرم مطلقاً، نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

ثانيا : رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي ما عدا العورات المغلظة التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز، استجابة لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم"١" من قرارات الندوة الرابعة سنة ١٤٠٨ هـ لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقا.

رأي مجمع الفقه الإسلامي :

تطابق رأي المجمع مع رأي المنظمة في ذلك، فقد جاء في القرار رقم ٥٩ / ٨ / ٦ بشأن " زراعة الأعضاء التناسلية ما يلي :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ – ٢٠ آذار /مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من٢٣

- ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ - ٢٦/٢/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع، وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قرر:

١- زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية " الشفرة الوراثية " للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فان زرعهما محرماً شرعاً.

٢- زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ما عدا العورات المغلظة جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ للدورة الرابعة لهذا المجمع.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٦/٦/٧ الدورة الرابعة بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها:

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من اجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر بل يقتصرالإجهاض الطبيغي غير المتعمد والإجهاض للضرر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لا ستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب – إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء وإذا كان

غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ١ للدورة الرابعة لهذا المجمع.

ثالثاً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

رابعاً: لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

المراجع:

١. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، ٢/٢٠٩ – ٢٣١.

٢. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، الدكتور إسماعيل مرحبا، ص: ٩٧ – ١٠٨.

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: ٣٩٢ – ٣٩٨.

٤. البنوك البشرية في الفقه الإسلامي، الدكتور قمر الزمان غزال، ص: ٢٦٧ – ٢٦٨.

٥. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ١/٢٥٩ - ٢٧٣.

٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٦، ج٣)، ص: ١٧٩١، ٢١٣٦ – ٢١٥٥.

٧. زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، الدكتور حمداتي ماء العينين شبيهنا مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٦، ج١).
٨. زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، الأستاذ الدكتور محمد علي البار، ضمن ثبت أعمال ندوة "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية"، نسخة إلكترونية.
٩. أحكام الجنس في الفقه الإسلامي، رسالة أعدها لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، الطالب/ يحيى محمد أمين كنج الحلبي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص: ٢٤٥ – ٢٤٦.
١٠. سلسلة فقه الأسرة برؤية مقاصدية (٧): أحكام العشرة الزوجية وآدابها، تأليف / نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
١١. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد: أ.د / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، البنك الإسلامي للتنمية " المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب "- شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر - جدة.
١٢. فقه فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٧٥

زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية

العناوين المرادفة:

نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية.

صورة المسألة:

الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية (أعضاء الجهاز التناسلي) هي الأعضاء التي لا دخل لها في نقل الخصائص الوراثية، ولكن الشارع جعل لبعضها خصوصية شرعية، تصل إلى حرمة لمسها أو النظر إليها من غير صاحبها إلا في ظل عقد زواج، وهذه الأعضاء هي الذكر (القضيب) والفرج والمهبل، إضافة إلى الرحم وملحقاته، فهل يجوز نقل وزراعة هذا النوع من الأعضاء في جسم شخص آخر رغم ما لها من خصوصية شرعية؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم نقل هذه الأعضاء من شخص بهدف زرعها في جسم شخص آخر.

القول الثاني: يجوز نقل هذه الأعضاء.

القول الثالث: التفصيل.

وللفقهاء والباحثين اتجاهان في التفصيل في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: القول بالتفصيل اعتباراً بالعضو المنقول، وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية، باستثناء العورات المغلظة، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي وتبناه أغلب المشاركين في ندوة "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية":

أ – فقد نص المجمع على ما يأتي: "زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية – ما عدا العورات المغلظة – جائز لضرورة مشروعة، وفق الضوابط والمعايير الشرعية"(١).

ب – وجاء في توصيات ندوة "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية" ما يأتي: "رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي – ما عدا العورات المغلظة – التي لا تنقل الصفات الوراثية، جائز استجابة لضرورة مشروعة، وفق الضوابط والمعايير الشرعية"(٢).

الاتجاه الثاني: القول بالتفصيل، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥٩/٨/٦ في دورة مؤتمره السادس بجدة من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ – ٢٠ مارس ١٩٩٠].

(٢) الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م بالتعاون بين المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية].

١. إذا كان النقل من شخص حي، فلا يجوز التبرع بما يقطع قدرته على الإنجاب، لأن النقل في هذه الحالة يعطل وظيفة أساسية في حياة المتبرع، وبناءً على هذا التعليل، لا يجوز نقل العورات المغلظة، ولا الرحم، ولا بوقي الرحم (قناتي فالوب) ولا الأنابيب الموصلة للمني، ويجوز نقل ما سواها من الأعضاء.

٢. إذا كان النقل من شخص ميت، فيجوز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية، حتى العورات المغلظة، لعدم صحة استثنائها.

القول الثالث: الجواز.

أدلة القول الأول القائل بالتحريم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1]. وجه الدلالة: أن عملية النقل فيها تغيير لخلق الله، بنقص جسم من المعطي، ووصل جسم في المتلقي.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟﴾[2] وجه الدلالة: أن الأعضاء التناسلية من المقاتل، ونقلها قد يؤدي إلى هلاك المعطي، فيكون حراماً.

الدليل الثالث: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنة

(١) النساء: الآية ١١٩.

(٢) البقرة: الآية ١٩٥.

عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله؟ فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) أخرجه مسلم، ح: ٢١٢٢، فقد دل الحديث على تحريم الوصل، وهو صادق على زراعة أي جزء من الجهاز التناسلي، فتكون محرمة.

الدليل الرابع: أن القول بالجواز يؤدي إلى عدة محاذير شرعية، منها:

أ – انتشار مشاكل اجتماعية، لأن زراعة تلك الأعضاء قد تؤدي إلى نفور أحد الزوجين من الآخر بسبب الإحساس بوجود عضو غريب على عقد الزوجية بينهما.

ب – أن نقل الأعضاء التناسلية قد يؤدي إلى العقم بالنسبة للمعطي، وهو أمر يحرم التسبب فيه.

الدليل الخامس: أن زراعة الأعضاء الجنسية المقصود منه تحصيل النسل أو تكميل الاستمتاع أو التجميل، وكلها من المقاصد التحسينية أو الحاجية التي لا يستباح لها ما يستباح للضرورة من كشف العورات وانتهاك الحرمات.

أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

الدليل الأول: أن نقل هذه الأعضاء يدخل في حدود الضروريات، مما يدل على جوازه عند الاقتضاء.

الدليل الثاني: أن زراعة تلك الأعضاء لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو وسيلة الإخصاب وإيجاد النسل الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة.

أدلة القول الثالث القائل بجواز زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية، باستثناء العورات المغلظة:

أ – من ناحية الجواز: نفس أدلة القول الثاني.

ب – فيما يخص استثناء العورات المغلظة:

الدليل الأول: أن نقل الفرج يؤدي إلى كون المعاشرة الجنسية من قبيل الوطء المحرم فتشبه الزنا، ففي حال زراعة الفرج يكون الزوج قد وطئ فرجاً لم يستبح بعقد زواج، وفي حال زرع الذكر تكون الزوجة قد وطئت بذكر أجنبي عليها أيضاً.

الدليل الثاني: أن العورة المغلظة تختص عن سائر أعضاء الجسم بكونها لا يجوز لمسها، أو النظر إليها لغير صاحبها أو من يرتبط معه بعقد نكاح، فقياسها على بقية الأعضاء قياس مع الفارق.

الدليل الثالث: أن الأصل في الفروج الاحتياط والتورع والمنع.

المراجع:

١. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة.

٢. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، الدكتور إسماعيل مرحبا.

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: ٣٥٤ – ٣٩١.

٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٦، ج٣)، ص: ٢١٤١ – ٢١٥٥.

٥. زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، الدكتور حمداتي ماء العينين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٦، ج١).
٦. زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، الأستاذ الدكتور محمد علي البار، ضمن ثبت أعمال ندوة "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية"، نسخة إلكترونية.
٧. أحكام الجنس في الفقه الإسلامي، رسالة أعدها لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصول الطالب: يحيى محمد أمين كنج الحلبي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص: ٢٤٥ – ٢٤٧.
٨. نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، الدكتور محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٦، ج٣).
٩. زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٩ م.

٧٦

زفّ العروس إلى عريسها أمام مجتمع النساء

العناوين المرادفة:

١. الزفة.

٢. ما يسمى بالتشريعة.

٣. حفلات الزواج.

صورة المسألة:

أن تدخل العروس على عريسها ويصافحها أمام مجتمع النساء، وقد يقبلها أمامهن، ويترتب على ذلك أن ينظر العريس إلى النساء الحاضرات في أجمل زينتهن، ويختلط بهن.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

حكم هذه المسألة: عند المعاصرين هو التحريم(١).

واستدلوا بما يلي:

٣- أن الزوج قد تقع عينه على امرأة أجمل من عروسه، أو أكثر شباباً وهيئة منها، فيهبط شغفه بعروسه، ويمتلئ قلبه غماً وهمّاً (٢).

---

(١) فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٨٨٥٤)، وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ، من منكرات الأفراح لابن عثيمين ص٧.

(٢) من منكرات الأفراح ص٨ – ٩.

٤- أن في ذلك تشبهاً بالكفار[1].

٥- أن في زف المرأة مع عريسها أمام النساء تعريضاً لهما للإصابة بالعين[2].

٦- أن نظر النساء إلى الزوجين وهما في أجمل زينة مجتمعين فيه إثارة لغرائزهن[3].

وإذا اقترن بذلك القبلة أمام النساء ونحو ذلك فهذا أشد وأعظم فتنة، فإن كان ذلك أمام المحارم من النساء فقط دون أن يشتمل على شيء من المحظورات فهذا في أصله جائز.

المراجع:

١. فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٨٨٥٤)، ١٤٠٥هـ.
٢. " من منكرات الأفراح والأعراس "، الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - ، مجلة البحوث ٢/٢٦٧، العدد الأول ١٤٠٠هـ.
٣. المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة، رسالة تحتوي على نصائح خطبة عرفة لعام ١٤٢٦ هجريًا.
٤. فقه الزواج للدكتور السدلان، نسخة إلكترونية.

---

(١) المنظار لآل الشيخ، ص١٤٤.

(٢) فقه الزواج، للدكتور السدلان، ص٧٧.

(٣) من منكرات الأفراح، ص٨.

٧٧

الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية

العناوين المرادفة:

١. زواج المصلحة.

٢. عقد النكاح لغرض الحصول على الجنسية.

صورة المسألة:

الزواج الصوري، أو زواج المصلحة، هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج، ولا يتقيدون بأركانه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إداريا لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد.

عُرف في بلاد الغرب، وليس الغرض منه أن يكون زواجًا مستقرًّا كالزواج الذي نعرفه، وله صور عديدة، منها أن يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه أحدهما للطرف الآخر مقابل ذهابه معه إلى مصلحة شرطة الأجانب، عند تجديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل الرجل - أو تحصل المرأة إذا كانت هي صاحبة المصلحة - على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لا يخلو الزواج الصوري من حالين:

أ – أن لا تراعى فيه شروط الزواج وأركانه، كما لو كانت المرأة متزوجة أو محرماً للطرف الآخر، أو مسلمة والرجل غير مسلم، وحينئذ يكون هذا الزواج فاسداً ومنعدماً في باب الديانة، لعدم توجه الإرادة إليه، وعدم توافر أركانه، فلا تستحل به الفروج ولا تثبت به الأنساب، ولا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه.

ب – أن تتحقق أركان الزواج وتنتفي موانعه، ويتم العقد بالطريقة الشرعية، وحينئذ يحكم بصحته ظاهرا مع عدم جواز الإقدام عليه ديانة فيما بين العبد وربه(١).

لمناقشة هذه المسألة وترجيح رأي فيها، فإنه يجب علينا أن نتحدث عن أمرين:

الأول: عرض موقف الفقهاء من مسألة الألفاظ والقصود عند التعاقد، وموقفهم من قاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» إذ الزواج عقد من العقود.

الثاني: عرض مقاصد الشريعة من الزواج، ودور ذلك في الحكم على هذه المسألة.

---

(١) قد يعود هذا النوع من الزيجات إلى الزواج بنية الطلاق، عندما تتوفر الشروط والأركان ويضمر الزوج نية الطلاق عند تحقق المصلحة

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدئمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٨/٩٨ – ٩٩، الفتوى رقم (١٥٧٢٢).

٢. قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية،

.(http://www.e- cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٤٢١

٣. الدورة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة ساكرمنتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي وذلك في الفترة من (٢٨ – ٢٦ صفر - ١٤٢٥) الموافق (١٦ – ١٨ ابريل ٢٠٠٤)

١١٦http://www.amjaonline.com/ar_d_details.php?id=

٤. حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج، د. وصفي عاشور أبوزيد، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٥٤، سبتمبر ٢٠١١م.

http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=٥٣٨

٥. سلسلة الهدى والنور (٤٣٩) للإمام الألباني رحمه الله تعالى، هل يجوز زواج المصلحة؟ المصدر: ، -http://vb.noor

/alyaqeen.com/t٢٦٠٣٩

٦. الأسرة المسلمة في الغرب بين الالتزام بالإسلام والقوانين الحاكمة، الملتقى العالمي الثاني لخريجي الأزهر١- ٣ أبريل ٢٠٠٧، جامعة الأزهر الشريف تحت عنوان: التحديات الحضارية للأمة الإسلامية.

٧٨

الزواج الصيفي (السياحي)

العناوين المرادفة:

١. الزواج السياحي.

٢. نكاح المسفار.

صورة المسألة:

أن يتزوج رجل بامرأة خلال سفره إلى بلد أو مدينة ما، وفي نيته السابقة، أو المصاحبة لهذا الزواج ألا يستمر معها لفترة طويلة، بل يبقيها في عصمته مدة بقائه في ذلك البلد، طالت أم قصرت.

ومن أهم أسبابه:

١- انخفاض مستوى المعيشة، مما يدفع الفتيات إلى قبول مثل هذا الزواج.

٢- ارتفاع نسبة العنوسة في بعض البلدان، والتي قد تدفع الفتيات إلى قبول مثل هذا الزواج.

٣- رغبة الشباب في المتعة المؤقتة, مع حرصهم على الابتعاد عن الزنا[١]

---

(١)أسباب الزواج الصيفي للدكتور فؤاد الشباحي (بحث منشور في الانترنت وموقع المؤتمر في ١/يونيو ٢٠٠٥م)

حكم المسألة وأهم أدلتها:

هذا الزواج مكتمل الأركان والشروط, إلا أن الزوج لا يريد استمراره, وهذا لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكتب توقيته في العقد، فيكون نكاح متعة، وقد اختلف الفقهاء في حكم نكاح المتعة على قولين:

القول الأول: أن النكاح باطل. وهو قول عامة الصحابة والتابعين[١]. وقال به الأئمة الأربعة[٢].

وحكى غير واحد الإجماع على بطلانه.

القول الثاني: أن النكاح صحيح، والشرط باطل، وإليه ذهب زفر من الحنفية[٣], وهو قول عند الحنابلة[٤].

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول (بطلان النكاح):

(١) شرح معاني الآثار ٣/٢٤- ٢٧, السنن الكبرى ٧/٢٠٤

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٢, والهداية للمرغيناني ١/١٩٥, والاختيار ٣/٨٩, المدونة ٢/١٥٩, والكافي لابن عبد البر٢/٥٣٢, ومواهب الجليل ٣/٤٤٦, روضة الطالبين ٧/٤٢, ومغني المحتاج ٣/١٤٢, وفتح المعين٣/٢٨٠. الهداية لأبي الخطاب ١/٢٥٤, والمغني ١٠/٤٦, والمحرر١/٢٢, الإنصاف ٨/١٦٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٧٣.

(٤) المحرر١/٢٣.

١. قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن المرأة المنكوحة نكاح متعة ليست زوجة، ولا ملك يمين, ومبتغي هذا الجماع سماه الله عادياً , فدل هذا على حرمته[2].

٢. حديث الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله – صلى الله علية وسلم – فقال: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء , وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها , ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً).

وفي رواية: (أمرنا رسول الله – صلى الله علية وسلم – بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها) أخرجه مسلم، ح: ١٤٠٦..

٣. حديث علي رضي الله عنه (أن رسول الله – صلى الله علية وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية) أخرجه البخاري، ح: ٤٨٢٥. ومسلم، ح: ١٤٠٧.

٤. حديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم – في متعة النساء، عام أوطاس ثلاثاً ثم نهى عنها أخرجه البخاري، ح: ٤٨٢٧، ومسلم، ح: ١٤٠٥.

---

(١) سورة المؤمنون: الآيات ٥، ٦, ٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٢,الاختيار٣/٨٩, إعانة الطالبين ٣/٢٨٠.

٥. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: نهى رسول الله صلى الله علية وسلم – يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية.

وروي أن رسول الله صلى الله علية وسلم كان قائماً بين الركن والمقام، وهو يقول: (إني كنت أذنت لكم في المتعة، فمن كان عنده شيء فليفارقه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٧[١]

٦. الإجماع، فقد نقل غير واحد الإجماع على أن نكاح المتعة باطل.

٧. أن النكاح لم يشرع لقضاء الشهوة فقط, بل شرع لأغراض ومقاصد سامية، ونكاح المتعة لا يوصل إلى تلك المقاصد، فلا يكون مشروعا[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني (صحة النكاح):

استدل أصحاب القول الثاني على صحة النكاح وبطلان الشرط: بأن النكاح شرط فيه شرط فاسد, والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة , فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً [٣].

الحالة الثانية: أن يتزوجها بشرط أن يطلقها، وفي هذه الحالة وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن النكاح لا يصح. وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٢/٢.

(١) بدائع الصنائع ٢٧٣/٢.

(٢) المغني ٤٩/١, شرح الزركي٢٢٩/٥.

(٤) روضة الطالبين ٤٢/٧.

القول الثاني : أنه يصح النكاح ويبطل الشرط. وإليه ذهب أبو حنيفة, وهو أظهر قولي الشافعي[1], وقول مخرج عند الحنابلة[2].

دليل أصحاب القول الأول (بطلان النكاح):

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة هذا النكاح بدليلين:

أحدهما: أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح , فأشبه نكاح المتعة.

وثانيهما: أنه شرط انتفاء النكاح في وقت بعينه, أشبه نكاح المتعة.

دليل أصحاب القول الثاني (صحة النكاح وفساد الشرط):

أنه شرط على نفسه شرطاً, وذلك لا يؤثر , أشبه ما لو شرط أن لا يتزوج عليها , وألا يسافر بها.

الحالة الثالثة: أن يتزوج المرأة بدون اتفاق على التوقيت، وبدون اشتراط الطلاق، ولكن يتزوجها وفي نيته أن يطلقها.

هذه الحالة هي ما يسمى بالزواج بنية الطلاق (ينظر مسألة: "الزواج بنية الطلاق").

المراجع:

١. أسباب الزواج الصيفي، للدكتور فؤاد الشباحي (بحث منشور في الانترنت وموقع المؤتمر، في ١/يونيو ٢٠٠٥م).

---

(١) الإنصاف٢٠ /٤١٩.

(٢) المغني ١/٤٩.

٢. الزواج المؤقّت المسمّى بالزواج الصيفي السياحي، موقع المختار الإسلامي، http://islamselect.net/mat/٨٥٠٢٦

٣. فتوى بشأن الزواج الصيفي، الدكتور/ عبدالله المطلق، عضو هيئة كبار العلماء، يوليو ٢٠١٢م، منشورة.

٣. www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID...

٤. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية " للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥. الزواج في الإسلام وعلاج المشكلات الزوجية وحقيقة الزيجات المعاصرة، أ.د/ محمد أحمد الصالح، الناشر: بدون.

٧٩

زواج الفريند

العناوين المرادفة:

١. زواج الأصدقاء.

٢. الزواج الشبيه بالصداقة.

صورة المسألة:

كلمة (فريند) تغني باللغة اللاتينية (صديق)، ومن هنا نشأت هذه الصورة من الزواج، حيث إن المجتمع الغربي قد اعتاد على وجود الصداقة بين الشاب والشابة إما بالتعارف كزمالة دراسة، أو زمالة عمل، أو لغير ذلك، ومن الطبيعي في المجتمع الغربي أن تكون هذه الصداقة لا قيود عليها، ولذا فهي تصل في غالب صورها وأحوالها إلى استمتاع كل منهما بالآخر، إلى حد المعاشرة[1].

في تلك المجتمعات أفتى بعض الفقهاء حمايةً للشاب والشابة من صداقة محرمة، بأن يتم العقد الشرعي الصحيح بينهما حتى وإن لم يتيسر لهما توفير السكن وبقية متطلبات الزواج، درءاً لمفسدة الصداقة التي قد تحدث فتؤول إلى المحرم والفاحشة.

---

(١) مما يؤسف له، وتتفطر له القلوب، وتأباه الفطر السليمة، أن تتساهل بعض المجتمعات الإسلامية حتى غدت فيها مثل هذه الصور المحرمة بالإجماع طبيعية أو شبه طبيعية.

ومن أفتى به في حينه إنما قصد الزواج الشرعي المستوفي لأركان النكاح وشروطه وسائر مقوماته من الصيغة والولي والشاهدين والمهر والخلو من الموانع الشرعية إلا أن المرأة فيه تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة والمسكن.

ومن الجدير ذكره أن وسائل الإعلام – كعادة الكثير منها - بالغت في إثارة تلك الفتوى، وحشد المنتقدين لها، مع أن العجب أنها لا تستنكر الصداقة المحرمة بمثل ما ذلك الاستنكار!!

حكم المسألة وأهم أدلتها:

ثار جدل كثير حول زواج الفريند، والذي ذهب إليه المجمع الفقهي المنبثق عن الرابطة هو أن هذا الزواج إذا توفرت فيه الشروط والأركان وانتفت الموانع، فإنه زواج شرعي من حيث الأصل، وإن كان خلاف الأولى، وذلك لما قد يترتب عليه من مضار اجتماعية.

جاء في القرار رقم: ١٠٦ (٥/١٨): بشأن عقود النكاح المستحدثة، ما يأتي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

المراجع:

١. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور وهبة مصطفي الزحيلي.
٢. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد بن يحيى النجيمي.
٣. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد بن موسى السهلي.

(البحوث الثلاثة كلها منشورة ضمن (أعمال الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/٣/١٤٢٧هـ الموافق ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م، رابطة

العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، المجلد الثالث).

٤. مجلة الأحمدية تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع عشر/المحرم١٤٢٦هـ - فبراير٢٠٠٥م

٥. الخلاصة في فقه الأقليات ١- ٩، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.

٦. شرح فقه النوازل، الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان، موقع الشيخ الخثلان، نسخة الكترونية.

www.saad-alkthlan.com/download.php?action=list&cat_id.

٧. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، أعمال الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م.

٨. فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/٤٠٤ – ٤٠٥.

٩. ملتقى أهل الحديث، الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٣٨٣٤٨

١٠. الزواج في الإسلام وعلاج المشكلات الزوجية وحقيقة الزيجات المعاصرة، أ.د/ محمد أحمد الصالح، الناشر: بدون.

٨٠

زواج القاصرات

العناوين المرادفة:

١. زواج الصغيرة.

٢. تزويج الصغيرة.

صورة المسألة:

القاصرة هي الصغيرة، ومصطلح (زواج القاصرات)، مصطلح تداولته وسائل الإعلام على خلفية زواج الصغيرات من رجال كبار، ومن أجل هذا رغبنا دراسته هنا وإن كان في أصله ليس مسألة معاصرة.

وسنتناوله من عدة جوانب:

حكم زواج الصغيرة دون البلوغ

لا خلاف بين العلماء في صحة زواج البكر الصغيرة، وأن للأب الولاية عليها في هذا الزواج، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء[1]. لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ ﴾

(١) الإجماع ص (٧٤)، وحكى الإجماع أيضاً آخرون منهم: المروزي في اختلاف الفقهاء ص(٢٢٧).

الآية[١] فذكر عدة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، والعدة لا تكون إلا بعد نكاح فدل ذلك على صحة نكاح الصغيرة.

ويدل عليه أيضاً ما ثبت عن عائشة رَضِيَ الله عَنْها أنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين.... الحديث (متفق عليه: البخاري (٣٨٩٤)، مسلم (١٤٢٢).

حكم زواج البكر الكبيرة بدون إذنها

قد اختلف فقهاء المذاهب في صحة زواج البكر البالغ بدون إذنها ورضاها على قولين:

القول الأول: اشتراط إذن البكر البالغ

وبه قال الحنفية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو رواية عن الإمام مالك في البكر إذا كانت رشيدة[٤]، وهو مذهب الظاهرية [٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٦]، وعليه الفتوى والقضاء

---

(١) سورة الطلاق: أية (٤).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١٢٦/٣)، بدائع الصنائع (٢٤١/٢)، فتح القدير (٢٦٠/٣).

(٣) نصَّ عليها في مسائل ابنه عبد الله (١٠١١/٣)، المغني (٣٩٩/٩)، الإنصاف (٥٥/٨).

(٤) الشرح الكبير (٢٢٣/٢)، الفواكه الدواني (٦/٢).

(٥) المحلى (٤٦٠/٩).

(٦) الاختيارات ص (٢٠٤)، الإنصاف (٥٥/٨)، الفتاوى (٢٨/٣٢)، الفتاوى الكبرى (٧٢/٤، ٧٧)، زاد المعاد (٩٨/٥)، ورجَّحه ابن المنذر في الإشراف (٢٤/١).

في البلاد السعودية[١]، وفي كثير من البلاد الإسلامية، وصدرت به فتاوى وقرارات مجمعية.

القول الثاني: صحة النكاح بغير إذن البكر الكبيرة ورضاها.

وهذا مذهب المالكية في المشهور عنهم[٢]، وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة في المشهور من المذهب[٤].

أدلة هذا القول:

[١] عن ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُما قال: قال رسول الله ﷺ: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " أخرجه مسلم (١٤٢١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، فدل ذلك على نفيه عن الأخرى وهي البكر فيكون وليها أحق منها [٥].

[٢] القياس على البكر الصغيرة المجمع على جريان ولاية الإجبار عليها بجامع وصف البكارة في كلٍ [٦].

---

(١) فتاوى ابن إبراهيم في (١٠/٧٣- ٧٨).

(٢) الشرح الكبير (٢/٢٢٢)، بداية المجتهد (٢/٥).

(٣) شرح المحلي (٣/٢٢٢)، الحاوي (٩/٥٢).

(٤) المغني (٩/٣٩٩)، الإنصاف (٨/٥٥).

(٥) الاستذكار (١٦/٢٣)، المغني (٩/٤٠٠).

(٦) انظر: الاستذكار (١٦/٥١)، فقه الأسرة (١/ ٢٢٥).

أدلة القائلين باشتراط إذن البكر الكبيرة:

[١] عن ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُما قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر " فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: " إذا سكتت " متفق عليه.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الأمر باستئذانها صريح في نفي إجبارها والولاية عليها، إذ لو كان الإجبار ثابتاً لزم ذلك وعري الأمر بالاستئذان عن الفائدة (١).

[٢] عن ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُما أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ (٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يجعل للأب ولاية إجبار على ابنته وهي بكر.

ويجاب بما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٣): "وأمّا الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن طرقه يقوى بعضها ببعض "، وبنحوه قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٤).

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/٢٦٣)، وانظر: الإشراف لابن المنذر (١/٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، والإمام أحمد (٤٨٨٧) قال ابن حجر في فتح الباري (٩/١٩٦): "وأمّا الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن طرقه يقوى بعضها ببعض "، وبنحوه قال ابن القيم في تهذيب السنن.

(٣) (٩/١٩٦)، وانظر: الدراية لابن حجر أيضاً (٢/٦١)، فقد ذكر لهذا الحديث جملة شواهد.

(٤) (٣/٤٠).

[٣] عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها (أخرجه البخاري (٦٩٤٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يجعل للأب على ابنته ولاية إجبار فيدخل فيه كل بنت وإنما خرجت البكر الصغيرة للاتفاق عليها مع النص الوارد فيها.

[٤] أنه لا ولاية للأب فضلاً عن غيره في التصرف في مالها إلا بإذنها، وبُضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بُضعها مع كراهتها ورشدها، ويخرجها قسراً إلى من لا تريده ولا تحبه؟! ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك، فهذا بعيد من قواعد الشرع [1].

شروط القائلين بتزويج البكر بغير إذنها:

مما ينبغي التنبيه عليه أن القائلين بإجبار البكر لا يقولون بإطلاق الإجبار وإنما يقيدون ذلك بقيود:

١- أن يكون الزوج كفؤاً فإن لم يكن كذلك فلا يصح العقد.

٢- أن هذا الحق لا يملكه سوى الأب، وهذا قول جمهورهم وبعضهم يلحق به الجد فقط، وأما غير الأب والجد فلا حق له في ولاية الإجبار.

٣- أن يزوجها بمهر المثل.

٤- ألا ينشأ من هذا الإجبار ضرر عليها.

---

(١) الفتاوى (٣٢/٤٠)، زاد المعاد (٥/٩٧).

٥- ترى بعض المذاهب - كما هو المشهور من مذهب الحنابلة - أن الكبيرة التي يشترط إذنها هي بنت تسع سنين فما فوق.

كما أن القائلين بهذا القول لا يخالفون في استحباب استئذان البكر الكبيرة وأنه أولى للأب وأرضى لموليته.

قال ابن قدامة [(١)] : " لا نعلم خلافاً في استحباب استئذانها، فإن النبي ﷺ قد أمر به ونهى عن النكاح بدونه، وأقل ذلك الاستحباب، ولأن فيه تطييب قلبها خروجاً من الخلاف".

زواج القاصرات:

بعد معرفة الأحكام وفق المذاهب الفقهية المعتبرة نأتي إلى ما يطلق عليه زواج القاصرات، فنرى الكلام فيه ينبغي أن يأخذ بالاعتبار ما يلي:

١. صحة زواج الصغيرة كما تقدم هو موضع إجماع، وهذا حكم يُنظر إليه من حيث الأصل، وقد تبين أنه مقيد بقيود تمنع استخدامه على وجه فيه ضرر، فإن تبين للقاضي مخالفة تلك القيود حكم بفساد العقد.

٢. القول بصحة نكاح الصغيرة مع كونه مجمعاً عليه فقد يكون مخرجاً في بعض الحالات التي يحتاج فيها الأب إلى من يتولى ابنته أو يحفظها إما لعجزه أو سجنه أو أسره أو في حالات التشريد والهجرة ونحو ذلك.

---

(١) المغني (٩/٤٠٥)، وانظر: الأم (٥/٢٣)، البهجة في شرح التحفة (١/٤١٠)، المبدع (٧/٢٣)، شرح الخرشي (٣/١٧٦)، وهذه الشروط من مجموع كلام الفقهاء ولا يلزم أن يكون جميعهم يقول بجميعها.

٣. من يتكلم عن زواج القاصرات يريد أكثرهم به أن تمنع الدولة أيّ عقد زواج لم تبلغ فيه الفتاة ثمان عشرة سنة.

وهذا – في الحقيقة – تقليد لقوانين لا تستند إلى رأي فقهي إذ التقييد بهذا السن غير معروف في الفقه الإسلامي، والمعروف هو التقييد بالبلوغ، وقد يحدث البلوغ في سن مبكرة إذ الحيض من أقوى علاماته، وفي البلاد العربية تحيض المرأة في الغالب قبل سن الخامسة عشرة.

٤. لعل من أهم أسباب الحديث عن زواج القاصرات والسعي إلى تقنينه بعض الظواهر السيئة من بعض الأولياء ومنها التزويج من غير الأكفاء والجشع بما يشبه البيع... كل هذه الظواهر تقتضي معالجتها لكن ليس علاجها منع الزواج دون الثامنة عشرة، فقد يمارس بعض الأولياء ذلك حتى مع موليته وهي بنت عشرين أو خمس وعشرين أوثلاثين.

٥. يوضح ذلك أن هناك من الظواهر السيئة ما هو أسوأ وأكثر ضرراً وأكثر شيوعاً، وهو عضل الأولياء لأسباب كثيرة مادية أو لعادات وأعراف أو غير ذلك، ومع ذلك لم يقل أحد: إذا بلغت البنت ثلاثين سنة ولم تتزوج نزعت الولاية من وليها مثلاً !

٦. ضبط التعدي والإضرار ونحو ذلك من الممارسات الخاطئة مطلب شرعي، وهو من مهام ولي الأمر، كما تنبغي التوعية فيه، وكل

ذلك يتم على أكمل وجه من غير المساس بالأحكام المجمع عليها ولله الحمد.

المراجع:

١. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح - دراسة مقارنة، أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى.الناشر: دار كنوز إشبيليا، وقد استقينا صياغة جُلّ المسألة منه.

٢. زواج القاصرات، للباحث: سمير بن خليل المالكي، وهو بحث مختصر أو مقال منشور في موقع صيد الفوائد.

٨١

الزواج المؤقت بالإنجاب

العناوين المرادفة:

١. الزواج المقيد بالإنجاب.

٢. الزواج المؤقت بحصول الإنجاب.

٣. النكاح المنتهي بالإنجاب.

صورة المسألة:

يطلق الزواج المؤقت بالإنجاب على العقد الذي يبرم فيه الزواج إلى وقت الإنجاب، فإذا أنجبت المرأة انتهى الزواج، أو طلقت المرأة. سواء كان الاشتراط من طرف الرجل أو من طرف المرأة التي قد ترغب في الإنجاب ولا ترغب باستمرار الزواج مدى الحياة.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لا يخلو الزواج المؤقت بالإنجاب من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتضمن عقد النكاح اشتراط أحد المتعاقدين إنهاء النكاح بحصول إنجاب المرأة، وسواء كان إنهاء العلاقة الزوجية بعد الإنجاب بطلاق أو بغيره.

فالذي يظهر أن الفقهاء متفقون على فساد هذا النوع من النكاح، لوجود معنى المتعة فيه، لأن التوقيت بمدة معلومة، كشهر، أو مجهولة، كالإنجاب

يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه، كما أن اشتراط عدم الإنجاب مخالف لمقتضى العقد.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/٣/١٤٢٧هـ، القرار الخامس.

الحالة الثانية: أن يحصل تواطؤ بين الطرفين على توقيت الزواج بالإنجاب، ثم يتم العقد بشروطه وأركانه الشرعية، بدون ذكر لشرط التوقيت في صلب العقد.

وتدخل هذه الحالة في دائرة الخلاف بين العلماء حول مدى تأثير الشرط السابق على العقد، ولهم فيها قولان:

القول الأول: أن الشرط السابق للعقد كالمقارن له، لأن القصود معتبرة في العقود.

وهو ظاهر مذهب الإمام مالك وأحمد، ووجه في مذهب الشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وبناء على هذا القول يفسد النكاح أيضا[1].

القول الثاني: أن التواطؤ السابق على العقد غير معتبر، وبالتالي فإنه لا يؤثر في صحة العقد. وهو مذهب الحنفية، ووجه للشافعية.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٩، ٢٠/ ٢٠٧.

الحالة الثالثة: أن يتم تعليق الطلاق على الإنجاب بنية من الزوج فقط، فيعتبر صورة من صور الزواج بنية الطلاق (ينظر مسألة: الزواج بنية الطلاق).

المراجع:

١. المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م، القرار الخامس.
٢. عقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور وهبة مصطفي الزحيلي.
٣. منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة، للأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح.
٤. عقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد بن يحيى النجيمي.
٥. عقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد بن موسى السهلي.
٦. عقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، المجلد الثالث.]
٧. الزواج في الإسلام وعلاج المشكلات الزوجية وحقيقة الزيجات المعاصرة، أ.د/ محمد أحمد الصالح، الناشر: بدون.

٨٢

الزواج المدني

العناوين المرادفة:

الزواج وفق القانون المدني.

صورة المسألة:

الزواج المدني هو: أن يتفق رجل وامرأة دون النظر إلى ديانتهما على إنشاء علاقة زوجية بينهما، ويقومان بتوثيق هذا الاتفاق في الدائرة المختصة بحضور شاهدين ضمن مجموعة من ذوي طرفي الاتفاق.

ويتم هذا الاقتران بينهما بحسب ما اتفقا عليه، والذي غالبا ما يكون على أساس المساواة التامة بينهما، فلا مهر لها، ولا قوامة له، ولا طاعة عليها، ولا طلاق له، بل هي حياة دائمة قائمة على الاحترام المتبادل — من وجهة نظرهم — لا تنقطع إلا بالموت، ولا يحق للزوج بموجب هذا الزواج أن يعدد من الزوجات مطلقاً، وأما النفقة والسكنى فبحسب الاتفاق الذي جرى بينهما.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

من خلال النظر والتأمل في حقيقة هذا النوع من الزواج ندرك أنه يصادم أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتفق معها بحال، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

لم يعتبر الآخذون بالزواج المدني الدينَ مانعاً من موانع النكاح، ولا من موانع الميراث، وكذلك الطلاق محرم عند القوانين الآخذة بالزواج المدني على تفاوت بينهم في ذلك، رغم إباحته في الشريعة الإسلامية بضوابطه الشرعية المفصلة في الكتب الفقهية، وأجازوا التبني المحرم في شريعة الإسلام، ولم يوجبوا العدة على المرأة بعد الفرقة، وحرموا تعدد الزوجات، ولم يعتبروا الرضاع مانعا من موانع النكاح، وكل ذلك مخالف لشريعة الإسلام التي أوجبت العدة على المرأة التي فارقها زوجها، وأباحت تعدد الزوجات بشرط العدل، واعتبرت الرضاع كالنسب في التحريم، وقد جاء في قرار مجمع الفقه رقم: ١٠٦ (١٨/٥): بشأن عقود النكاح المستحدثة، ما يأتي: يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الأعلى في لبنان، وعن مجلس المفتين برئاسة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ محمد رشيد قباني المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري (نظام الزواج المدني) الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية، لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية، بل وللشرائع السماوية كلها، حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وللأخ أن يتزوج أخته من الرضاع،

ولا يسمح للرجل بالطلاق، ولا يجعل اختلاف الدين مانعا من التوارث بين الزوجين، ويمنع من تعدد الزوجات، إضافة إلى أنه لا يرجع في هذا العقد إلى حكم الشرع، وإنما يرجع فيه إلى القانون المدني.

وبناء على ذلك فإن اللجنة تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون وإبطاله شرعا، وتحذر المسلمين منه، لأنه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك[١].

المراجع:

١. الزواج المدني دراسة فقهية مقارنة، محمد رمضان.
٢. الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني. عبدالفتاح كبار.
٣. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور وهبة مصطفي الزحيلي.
٤. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد بن يحيى النجيمي.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٧/٥٥) الفقه الميسر " النوازل المعاصرة في فقه الأسرة " ٣٩/١١

٥. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد بن موسى السهلي.

[البحوث الثلاثة كلها منشورة ضمن (أعمال الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/٣/١٤٢٧هـ الموافق ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م)، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، المجلد الثالث.]

٦. الخلاصة في فقه الأقليات، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.

٧. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أعمال الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م.

٨٣

زواج المسيار

العناوين المرادفة:

١. زواج المسيار.

٢. زواج النهاريات.

٣. زواج الليليات.

صورة المسألة:

المسيار على وزن: مفعال من السير، وهو المشي، والذهاب إلى شخصٍ مقصودٍ بالزيارة، وأطلق الناس على هذا النوع من النكاح هذه التسمية، لأنَّ الرجل يسير فيه إلى المرأة ما بين حينٍ وآخر، وليست المرأة هي التي تسير إليه مرةً واحدةً، وتستقر في البيت، بل الرجل هو الذي يسير إليها من حين لآخر[1].

وأكثر ما يستعمل هذا المصطلح عند الناس في دول الخليج، فإذا ذهب إنسانٌ إلى آخر يقال: سير عليه، يعني سار إليه وجلس عنده للزيارة، ومن

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ٣٧١، والمعجم الوسيط، لأنيس، إبراهيم وآخرين ١/ ٤٦٧.

هنا سمي هذا النكاح بالمسيار، لأنَّ الرجل يسير إلى المرأة في أوقاتٍ من حينٍ لآخر[١]

ويطلق زواج المسيار في الاصطلاح الشائع الآن على نوعٍ من الزواج يقوم على إبرام عقدٍ شرعيٍّ بين رجلٍ وامرأةٍ، يتفقان على المعاشرة من دون العيش معاً بصورةٍ دائمةٍ، تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها من السكن، والنفقة، والقسم، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أيِّ وقتٍ شاء من ليلٍ أو نهار "[٢]

وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها[٣].

حكم المسألة: وأهم أدلتها:

إن إطلاق الحكم على ما يسمى بـ (زواج المسيار) بإباحته أو منعه غير سديد وذلك أنه مصطلح حادث ينبغي الاستفصال من السائل عنه فقد

---

(١)أحكام نكاح المسيار الفقهية، للشيخ سعد بن عبدالله السبر١ /١٣، وشرح فقه النوازل، للشيخ سعد بن تركي الخثلان١/ ١٤٣.

(٢) المصدرين السابقين، و فتاوى الشبكة الإسلامية، ١٣١٦/٢.

(٣) مجلة المجتمع الكويتية، بحثٌ للشيخ يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، العدد ١٣٠١، ١٩٧٧/٥/٢٦، ص ٣١، ومجلة الشريعة، العدد ٣٩٢، تاريخ ١٩٩٨/٨/٨، وزواج المسيار، جريدة الدستور، عدد ١١٨٩، تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠، ص١، لم يذكر اسم الكاتب، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر الأشقر، ص: ١٦٣.

يكون مما هو صحيح لا غبار عليه، وقد يكون مما يصح فيه العقد دون الشرط، وقد يكون مما لا يصح معه العقد أصلاً، فيقال للسائل: ماذا تعني بهذا النكاح؟ وما كيفيته؟ وتبنى الفتوى على تصور الواقعة كما هي.

بخلاف ما لو سأل عن نكاح المتعة مثلاً فهو نكاح معروف يمكن إطلاق التحريم فيه مباشرة، إلا أن يخشى أن يقصد صورة أو صوراً أخرى، فينبغي الاستفصال حينئذ[1]

وبحسب ما عرفناه فيما تقدم، أي على الصورة التي تكتمل فيها الشروط والأركان، فقد اختلف المعاصرون في حكمه على قولين:

القول الأول: صحة زواج المسيار وإباحته. وبه قال طائفةٌ من الفقهاء المعاصرين، وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الثامنة عشرة/ القرار الخامس عام ١٤٢٧ هـ.

القول الثاني: تحريم زواج المسيار وعدم صحته. وقال به طائفة أخرى من المعاصرين.

أدلة القول الأول القائل بالجواز:

الدليل الأول: ما جاء في الصحيحين: أنَّ أمَّ المؤمنين سودة - رضي الله عنها - لما كبر سنها، وخشيت أن يطلقها النبيُّ ﷺ وهبت ليلتها لعائشة

---

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح - دراسة مقارنة، أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى.

رضي الله عنها، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة (أخرجه البخاري، ح: ٤٧٨٠).

ووجه دلالة: أنَّ قبول النبيِّ ﷺ هبة سودة- رضي الله عنها- فيه دلالةٌ على أنَّ من حق الزوجة- شرعاً- أن تسقط حقها، أو بعض حقها لأيِّ مقصدٍ من المقاصد، وأنَّ هذا أمرٌ جائز مباح.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ« إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمُ الْفُرُوج» (أخرجه أبو داود، ح: ٢١٤١، والطبراني في المعجم الكبير، ح: ١٤١٧١)، والمراد بذلك: ما اشترط في عقد النكاح من مقدار المهر، وتعيينه، وبيان كميته، وكونه حالاً، أو منجماً كله أو بعضه، ويدخل في هذا: كل شرطٍ من الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده[١] وكلُّ ذلك حاصلٌ في زواج المسيار.

الدليل الثالث: أن هذا النكاح قد تم بإيجابٍ وقبولٍ بشروطه المعروفة، من رضا الطرفين، ووجود الولي، والشهود، ووجود المهر فيه، فتوفَّرت جميع أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، فيكون نكاحاً صحيحاً[٢].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٤٦٦/٢٠، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي ١٢/ ١٣٩، وشرح النووي على مسلم ١٢٢/٥.

(٢) شرح فقه النوازل ١٤٥/١.

الدليل الرابع: أنَّ هذا النوع من النكاح فيه مصالح كثيرة، فهو يؤدي إلى إحصان وإعفاف كل من الزوجين، وهذه المرأة التي تقبل بهذا النوع من النكاح تقبله برضاها فهي ليست مجبرة عليه، وكونها تقبل بهذا النوع من النكاح فتكون زوجة خير من أن تبقى بدون نكاح، لأن الغالب أن المرأة التي تقبل بهذا النوع من النكاح تكون عندها ظروف معينة، بحيث تقل الرغبة فيها، ولهذا فإنها تتنازل عن بعض حقوقها حتى يرغب فيها فيكون في هذا إحصان وإعفاف لها، ولزوجها، وفي إباحة هذا النوع من النكاح إسهام في التقليل من العنوسة ومصالح أخرى[1].

أدلة القول الثاني القائل بتحريم زواج المسيار:

الدليل الأول: أنَّ هذا الزواج لا يحقق الأهداف المنشودة من النكاح الشرعي، فليس فيه سوى التمتع بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من السكن والمودة، والرحمة، والإنجاب، وغير ذلك فهذا النوع من النكاح لا يحقق المقصود الشرعي من النكاح في الإسلام[2].

الدليل الثاني: أنَّ هذا النوع من النكاح ما هو إلاَّ وسيلةٌ لابتزاز المرأة، لأنَّ التي تقبل بهذا النوع من النكاح هي- في الغالب- امرأةٌ لها ظروفٌ

---

(١) المصدر السابق، ص: ١٤٦.

(٢) شرح فقه النوازل ١/ ١٤٦.

معينة، فيكون الزوج بهذا الزواج قد ابتز هذه المرأة، واستغلَّ ظروفها، وهذا معنى ممنوع شرعاً[١]

الدليل الثالث: أنَّ الغالب على زواج المسيار الكتمان والسرِّية، وهذا يتنافي مع ما هو مطلوب شرعاً من إعلان النكاح وإشهاره، ليفارق السفاح.

الدليل الرابع: أنّ هذا النوع من النكاح فيه شبهٌ بنكاح المتعة، وزواج المحلِّل، وهما محرماًن، فإنَّ نكاح المتعة قد أجمع أهل السنة على تحريمه، ولعن النبيُّ ﷺ المحلِّل والمحلَل له، وسماه التيس المستعار[٢].

الدليل الخامس: أنَّ زواج المسيار قد يتخذ ذريعةً إلى الفساد، كأن تقول المرأة: هذا الطارق لبابي هو زوجي من المسيار، وهو ليس كذلك، وقد يتحول الزواج بهذه الصورة إلى سوقٍ للمتعة، وينتقل فيه الرجل من امرأةٍ إلى أخري، والمرأة من رجلٍ إلى آخر، فهذا باب فسادٍ يجب إغلاقه[٣].

إسقاط الحقوق في زواج المسيار

يتضمن زواج المسيار في الصورة الشائعة والتي وضحنا الخلاف فيها إسقاط الزوجة لبعض حقوقها، وأكثر الحقوق إسقاطاً في زواج المسيار هو القسم، يليه النفقة.

---

(١) المصدر السابق، والفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود ١/ ٥٥٠

(٢) المصدرين السابقين، وأحكام نكاح المسيار الفقهية ١/ ١٤.

(٣) المصادر السابقة، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر الأشقر ١٦٣.

فما حكم إسقاط هذه الحقوق؟

إن إسقاط هذه الحقوق بعد ثبوتها جائز برضى من أسقطها عند جماهير أهل العلم، فالمرأة لو أسقطت حقها من القسم أو من النفقة فكل ذلك جائز برضاها، ولها أن تعود بعد إسقاطه لأنه يتجدد كما قال الفقهاء.

ولكن في زواج المسيار يتم العقد بهذا الإسقاط، فما حكمه عند العقد أو قبله مقارناً له؟

هذه المسألة تندرج ضمن قاعدة مطردة هي إسقاط الحق قبل وجوبه أو وجود سببه، ومن أمثلتها التنازل عن المهر قبل العقد، والتنازل عن النفقة والقسم، ومنها – في غير النكاح - التنازل من الورثة عن حقهم فيما زاد على الثلث أي إجازتهم للوصية بأكثر من الثلث أو لوارث قبل موت الموصي ولها نظائر أخرى.

ويظهر للناظر أول وهلة أنها حقوق خالصة لأصحابها، فلهم أن يتنازلوا عنها ولا فرق أن يكون ذلك قبل وجوبها أو بعده.

ولكن من تمعّن في قواعد الشرع العظيمة التي جاءت بمصالح العباد، ورفعت عنهم الحرج والعنت والمشقة والضرر خلص إلى المنع في هذه المسائل.

إذ الشرع المطهر لم يراعِ الرضى دائماً وتنازلِ المتضرر عن الضرر الواقع عليه، بل حماه الشرع حتى من نظرته القاصرة التي قد تورده المهالك أو الديون والمطالبات التي لا قبل له بها.

فليس في شرعنا العادل أن العقد شريعة المتعاقدين كما تنص عليه القوانين الأرضية، لأن المتعاقدين قد يرضيان ما يحاد الله ورسوله، وقد يرضيان ما يفسد المجتمع، وقد يرضيان ما فيه ضرر لهما إن عاجلاً أو آجلاً.

ولذا فإن الإسلام حرم الربا ومنع الفقير الذي أراد أن يقترض من الغني ورضي بالزيادة عليه وتنازل عن حقه في ألا يؤخذ منه إلا قدر ما أخذ، منعه الإسلام من ذلك وحماه في حال ضعفه وحاجته كيلا يؤدي به ذلك إلى فوات مصالحه ومصالح من يعول.

وإذا نظرنا إلى مسألة إسقاط الحق قبل ثبوته – كالقسم والنفقة هنا – وجدنا أن مقتضى القواعد الشرعية ما ذهب إليه الجمهور من عدم لزوم ذلك، ويُعتبر الشرط لا عبرة به لما يلي:

١. أن حق القسم والنفقة إنما يثبت بعد عقد النكاح، وأما قبل ذلك فأي حق تسقطه الزوجة؟

٢. أن إسقاط الحق قبل ثبوته قد يُطلب من الشخص في حال حاجته أو ضعف موقفه، فإذا أمضينا هذا الإسقاط نكون قد رفعنا عنه الحماية الشرعية التي ضمنها له الشرع في مثل هذه الحال التي يغيب فيها الشخص عن إدراك مصالحه لا سيما المستقبلية منها، ويفوته تصور الضرر الذي قد يقع عليه جراء تنازله عن هذا الحق.

٣. أن الحق قبل أن يكون بيد صاحبه لا يأبه له، ولا يشعر بقيمته بخلاف ما إذا كان قد تمكن منه فهو حينئذ حر الاختيار قوي الجانب، ومن هنا يتجلى الفرق بين إسقاط الحق قبل ثبوته وإسقاطه بعد ثبوته.

٤. إن القول بالإسقاط يلزم منه أن يصح التنازل عن كثير من شروط العقود، وأن يصح أيضاً أن يشترط كل عاقد ما يشاء، ومن ذلك الولاء في العتق لغير المعتِق[١]، لأنه حق تنازل به صاحبه[٢]

بقي سؤال:

إذا عقد الرجل عقداً كما في زواج المسيار واشترط عدم القسم أو عدم النفقة أو كليهما، وقلنا هو شرط لاغٍ لا عبرة به، أفلا يكون إلزاماً لهذا العاقد بما لا يُريده؟

قرر شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة في أن العقد لا يلزم مع وجود شرط فاسد، وذلك أن المشترط من العاقدين إنما رضي بهذا العقد مع وجود الشرط، أما مع انتفائه فإنه لم يرض به.

قال - رحمه الله- [٣]: " ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه، فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد وهذا خلاف النص بالإجماع، وإما

---

(١) مع ثبوت النص بإلغاء هذا الشرط.

(٢) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح - دراسة مقارنة، أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى.

(٣) الفتاوى (٣٢/١٦٠)، وانظر كذلك الفتاوى (٢٩/٣٥٠)، نظرية العقد ص (١٥١) وما بعدها، وكذلك ص(١٩٣)، (٢٠٠)، الفروع (٥/٢٦٤- ٢٦٥).

أن يقال به مع إبطال الشرط فيكون ذلك إلزاماً للعاقد بعقد لم يرض به، ولا ألزمه الله به، ومعلوم أن موجب العقد إما أن يلزم بإلزام الشارع أو إلزام العاقد، ... إلى أن قال: فالنكاح المشروط فيه شرط فاسد لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط ولا هو التزم أن يعقده مجرداً عن الشرط، فإلزامه بما لم يتلزمه هو ولا ألزمه به الشارع إلزام للناس، بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز، ولأن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع بدليل قوله في الحديث الصحيح: " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "[1] " ا.هـ.

فعلى هذا يكون قياس قوله ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة باعتبار العقد صحيحاً والشرط فاسداً أن يكون من اشترط عدم القسم أو عدم النفقة أو كليهما مخيراً بعد العقد بين إمضائه بدون هذا الشرط الفاسد، وبين فسخه، وهذا ـ فيما يظهر لي ـ أعدل من أن يلزم العاقد بعقد لم يرض به على هذا الوصف، غير أن مما يجب مراعاته ما يلي:

١ - أن التخيير المذكور في كلام الشيخ رحمه الله محله حين لا يعلم العاقد بأن ما اشترطه فاسد لا يصح اشتراطه.

أما إذا كان عالماً بفساد ما اشترطه فإلزامه بالعقد مع إلغاء هذا الشرط هو ما يستحقه، وليس له حق التخيير.

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ الله عَنْهُما، البخاري (٢٧٢١)، مسلم (١٤١٨).

وأما أن يكون العالم بتحريم الشرط وفساده مخيراً فهذا بعيد، وقد يدل عليه حديث عائشة رَضِيَ الله عَنْها في قصة بريرة حيث ترك لهم النبي ﷺ اشتراط الولاء، ثم صحح عقد البيع وألغى الشرط وذلك لعلمهم بفساد هذا الشرط.

٢ - محل هذا التخيير — إذا قيل به — يختص بما قبل الدخول (أو قبل تقرر المهر على وجه العموم) فأما بعد الدخول أو ما يلحق به فلا خيار له، والمهر قد ثبت في ذمته، وله الطلاق إن شاء[١]

قرار مجمع الفقه الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي)

قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشر/ القرار الخامس الموضوع م١٠/٤/٢٠٠٦ ١٢/٣/١٤٢٧هـ:

"يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

---

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح - دراسة مقارنة، أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى.

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢- الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها. وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه، لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

٣- الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة، كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه، لاشتماله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد.

ولأنـه يـؤدي إلى مفاسـد عظيمـة وأضـرار جـسيمة تـسيء إلى سمعـة المسلمين.

المراجع:

١. قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشر / القرار الخامس الموضوع م١٠/٤/٢٠٠٦الموافق هـ١٢/٣/١٤٢٧.

٢. أحكام نكاح المسيار الفقهية، إعداد / سعد السبر، المشرف العام على شبكة السبر الإلكترونية، حقوق الطبع محفوظة لشبكة السبر.

٣. بحث (محكم) في: زواج المسيار، تأليف الأستاذ/ تحسين بيرقدار، نسخة إلكترونية

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=١٠٢٨١٢.

٤. القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، د/ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة.

٥. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، دار النفائس الأردن.

٦. نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة، عرفان الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت.

٧. مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، إعداد/ محمد بن ناصر البرادي.

٨. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح – دراسة مقارنة، أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى، الناشر: كنوز إشبيليا.

٨٤

الزواج بعد تحويل الجنس

العناوين المرادفة:

زواج من تم تحويل جنسه.

صورة المسألة:

تنبني هذه المسألة: على تحويل الشخص الكامل الذكورة إلى أنثى، عن طريق قطع ذكره وإخصائه، ثم إخضاعه لعملية جراحية من أجل إيجاد فرج ومهبل، وإعطائه بعد ذلك هرمونات الأنوثة كي تنمو أثداؤه، وينعم صوته، وتتوزع الدهون في جسمه على هيئة الأنثى.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لم يتعرض المجمع الفقهي الإسلامي إلى حكم الزواج بعد تحويل الجنس، وإنما تكلم عن حكم الإقدام على عملية (تحويل الجنس)، معتبراً أن الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة[1].

---

(١) ذهب الطبيب الفقيه د. محمد علي البار إلى أن عمليات تحويل الجنس تدخل في إطار المسخ، وتغيير خلق الله، مما يشير إلى أنه يقول بتحريم الإقدام عليها، وأشار — من ناحية أخرى — إلى أن المرأة التي تتحول إلى رجل عن طريق هذه العمليات لا يمكنها أن

بخلاف من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه – طبياً – ، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواءً أكان العلاج بالجراحة، أو بالهرمونات.

استدل المجمع على تحريم تغيير الجنس في الحالة الأولى: بأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم - سبحانه - هذا التغيير، بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾[1].

وقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ؟ وهو في كتاب الله - عز وجل - يعني قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[2] رواه البخاري كتاب اللباس باب المتنمصات برقم (٥٥٩٥).

تنجب أطفالا، لأن الخصية في مثل هذه الحالات تصاب بضمور ولا تنتج حيوانات منوية في العادة.

(١) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٢) سورة الحشر: الآية (٧)

أما الحالة الثانية: فقد اعتبرها المجمع حالة علاجية، لا تدخل في تغيير خلق الله الذي دلت النصوص على منعه وتحريمه، ومن ثم حكم بجوازها.

المراجع:

١- المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادي عشرة / القرار السادس بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، تاريخ النشر: ١٤٠٩/٧/٢٠هـ الموافق ١٩٨٩/٢/٢٦م.

٢- موقع الفقه الإسلامي، متابعات فقهية، عمليات التحويل الجنسي تقفز من جديد على مائدة فقهاء مصر، الدكتور محمد رأفت عثمان، الدكتور عبد العزيز فرج، الدكتور نصر فريد واصل مفتى مصر السابق.

http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=٣٢٧

٨٥

الزواج بنية الطلاق

العناوين المرادفة:

١. الزواج مع وجود نية للطلاق مستقبلاً.

٢. زواج المغترب مع قصد الطلاق.

صورة المسألة:

قد يتزوج الرجل المرأة زواجاً لا يريد استمراره، بل يضمر نية طلاقها بعد فترة أو زوال سبب زواجه، فهل يعتبر الزواج مع استصحاب تلك النية مباحاً أم لا؟

وجدير بالذكر أن هذه المسألة ليست من مسائل العصر الحادثة، بل هي معروفة لدى الفقهاء المتقدمين، وذكرها كثير منهم، إلا أن الجديد فيها هو شيوعها على نحو لم يكن معهوداً في السابق، ولأنها اتخذت صوراً مختلفة.

ولعل من أسباب شيوعها هو إلغاء الرق حيث لم يعد للتسري مجال، فلجأ طائفة من الرجال إلى مثل هذا النوع من الزواج ليقضوا وطرهم دون أن يلتزموا الزواج المعروف.

كما أن حالات الاغتراب عن الوطن تنوعت أسبابها، ومنها الدراسة، والعمل مع قيام أسباب الإغراء والفتنة.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

إذا تزوج المغترب بامرأة في بلاد الغربة، وفي نيته أنه إذا أراد السفر فإنه سيقرر، منها فإما أن يحتفظ بها زوجة له، وإما أن يطلقها، فالحكم في هذه النية وهذا الزواج هو الإباحة من غير خلاف، كما يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

وإن كانت نية الطلاق السابقة على عقد النكاح أو المصاحبة له، نية عزم، فلا تخلو من أن تكون متفقا عليها بين الطرفين (الزوجين) مسبقا، أو غير متفق عليها:

أ – فإن كان الرجل (الزوج) قد صرح للمرأة (الزوجة) أو لوليها بأنه ينوي طلاقها أو اشترط ذلك، أو اتفقا عليه فإن النكاح باطل، لأنه داخل في نكاح المتعة المحرم بإجماع أهل السنة.

ب – وإن لم يصرح الرجل (الزوج) للمرأة ولا لوليها بنية الطلاق، فللعلماء في هذه المسألة: ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن نية الطلاق إذا لم تكن معلنة للمرأة عند العقد فلا بأس بها، أي أنها لا تمنع صحة النكاح ولا يقع بها الإثم. وإلى هذا الرأي ذهب جمهور العلماء.

(١) مجموع الفتاوى، ١٠٧/٣٢.

القول الثاني: أن الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل، لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع.

وبهذا صدرت عدة فتاوى عن اللجنة الدائمة، منها الفتوى (١٧٠٣٠)، (٢١١٤٠)، (١٥٩٥٢)[١].

القول الثالث: أن نية الطلاق لا تمنع صحة عقد النكاح المستوفي للأركان والشروط كما ذهب إليه القائلون بالجواز، " إذ لا علاقة للأحكام الظاهرة بما استكن في الضمائر". ولكن إضمار هذه النية محرم، ويترتب عليها الإثم، لما تتضمنه من الغش والتغرير بالمرأة، ولما يترتب عليه المفاسد العظيمة والأضرار الجسيمة التي تسيء إلى سمعة المسلمين، فيكون الزواج في ذاته صحيحاً ولكن الإقدام عليه محرم.

وهذا القول صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في الدورة الثامنة عشرة، والمجلس الأوروبي، في الدورة الثانية، الفتوى رقم (١٧)، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، في الدورة الأولى.

---

(١) الجدير بالذكر : أن المنقول عن الشيخ عبدالعزيز ابن باز هو القول بالرأي الأول، كما أن المنقول عن الشيخ محمد ابن عثيمين هو الرأي الثالث. تغمد الله الجميع بواسع رحمته وأسكنهم فسيح جنته. موسوعة الأحكام الشرعية ٢/٤٢٣ — ٤٢٥.

صورة جديرة بالنظر:

ونحن نرى أن الزواج بنية الطلاق إذا قلنا بجوازه فينبغي أن نقيده بالقيود التي لا خلاف فيها بين أهل العلم[١]، منها:

١ - أن يتأكد أن المرأة ليست في عدة، حيث قد يتزوج البعض في مثل هذه الحالات من امرأة لم تخرج من عدة من طلقها قبله.

فإن قيل فالأصل قبول قول المرأة في انقضاء عدتها.

فيقال: هذا في الأحوال العادية، أما إذا غلب الظن خلافه فلا يجوز إغفاله.

٢ – أن يتأكد من ولي المرأة، حيث كثر الادعاء في هذه الحالات والتدليس والتزوير والكذب طمعاً في المال.

ويقال هنا كما قيل في الذي قبله، حيث قد يغلب على الظن أن من جاء للعقد ليس ولياً، والزواج بغير ولي لا يصح.

٣ – أن يطلق المرأة طلاقاً سنيا لا بدعياً والطلاق السني هو ما كان في طهرٍ لم يجامعها فيه، أو حاملاً قد استبان حملها، والبدعي هو الطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه.

---

(١) من أطلق الجواز فهو بلا شك يقصد الجواز المقيد بمثل هذه القيود، ولذا فلا يجوز حمل تلك الفتاوى على الجواز المطلق الذي يعني عدم ذلك.

المراجع:

١. المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م، القرار الخامس.
٢. المجلس الأوروبي، الدورة الثانية، الفتوى رقم: (١٧).
٣. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة التدريبية الأولى بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة سكر منتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي، وذلك في الفترة من (٢٨ – ٢٦ صفر - ١٤٢٥) الموافق (١٦ – ١٨ ابريل ٢٠٠٤)
٤. http://www.amjaonline.com/ar_d_details.php?id=١٤٤
٥. فتاوى قطاع الإفتاء في الكويت: ١٣/٦٣ح/٨٨[١٥٦٧].
٦. عقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور وهبة مصطفي الزحيلي.
٧. منهج الإسلام في الزواج، ونظرة في الزيجات المعاصرة، للأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح.
٨. عقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد بن يحيى النجيمي.
٩. عقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد بن موسى السهلي.
١٠. عقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد.

١١. والبحوث الأربعة كلها منشورة ضمن (أعمال الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/٣/١٤٢٧هـ الموافق ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م)، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، المجلد الثالث.]
١٢. حاشية ابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٤/١٤٩.
١٣. الذخيرة للقرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (٤/٤٠٤).
١٤. الإنصاف للمرداوي، مكتب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٨/١٢١).
١٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٣٢/١٠٧ – ١٠٨).
١٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، (١٨/٤٤٦، ٤٤٨ – ٤٤٩).
١٧. موسوعة الأحكام الشرعية لأصحاب الفضيلة العلماء: ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين، الفوزان، وغيرهم، جمعها محمد رياض الأحمد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
١٨. الزواج في الإسلام وعلاج المشكلات الزوجية وحقيقة الزيجات المعاصرة، أ.د/ محمد أحمد الصالح، الناشر: بدون.

٨٦

الطلاق الصوري تحقيقاً لبعض المصالح الرسمية

العناوين المرادفة:

طلاق المصلحة.

صورة المسألة:

يلجأ بعض الأزواج للطلاق الصوري من غير قصد حقيقة الطلاق، وذلك سعياً منهم إلى التهرب من الملاحقة القانونية في بعض الدول التي تمنع قوانينها تعدد الزوجات، أو تحصيل بعض المصالح القانونية، أو الإفادة من بعض الخدمات والضمانات الاجتماعية مثل السكن الذي توفره بعض الدول، أو الجمعيات للنساء المطلقات.

فهل يترتب على هذا الطلاق (الصوري) الأثر الشرعي المعروف للطلاق والمتمثل في انتهاء العلاقة الزوجية وما يتبع ذلك من أحكام؟ أم أنه يبقى صوريا ولا يترتب عليه أثر شرعي.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لا يخلو الطلاق الصوري من حالين:

الأول: أن يتلفظ به الزوج أو يوكل غيره في القيام به، وفي هذه الحالة يقع الطلاق وتنتفي صفة الصورية، سواء أراده أم لم يرده، ويعتد به في عدد الطلقات، للحديث: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة) أخرجه الترمذي برقم ١١٨٤، و حسّنه.

الثـاني: أن يقتـصر الـزوج أو نائبـه علـى كتابـة الطـلاق دون النطـق بـه، ودون توجه الإرادة إليه مع استصحاب نية الصورية، فلا يكون معتبرا في هذه الحالة، لعدم توافر أركانه، لأن الكتابة من كنايات الطلاق التي لا يعتد بها إلا مع النية.

قال ابن قدامة في المغني عن كتابة الطلاق[1]:

" فإن نـواه طلقـت زوجتـه، وبهـذا قـال الـشافعي والنخعـي والزهـري والحكم وأبو حنفية ومالك..

فأما إذا كتب ذلك من غير نية، فقال أبو الخطاب قد خرجها القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين:

إحداهما: يقع، وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والحكم لما ذكرنا.

الثانيـة: لا يقـع إلا بنيـة، وهـو قـول أبـي حنيفـة ومالـك ومنـصوص الشافعي، لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل من غير نية، ككنايات الطلاق."

(١) المغني لابن قدامة (١٢/٨).

المراجع:

١. المغني لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.

٢. المجلس الأوروبي للإفتاء: (http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٤٢١).

٣. الدورة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة ساكرمنتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي وذلك في الفترة من (٢٨ – ٢٦ صفر - ١٤٢٥) الموافق (١٦ – ١٨ ابريل ٢٠٠٤)

http://www.amjaonline.com/ar_d_details.php?id=١١٦

٤. منتدى الفتاوى الشرعية http://ftawa.ws/fw/showthread.php?t=٧٢٢

٥. الأسرة المسلمة في الغرب بين الالتزام بالإسلام والقوانين الحاكمة، الملتقى العالمي الثاني لخريجي الأزهر١- ٣ أبريل ٢٠٠٧، جامعة الأزهر الشريف تحت عنوان: التحديات الحضارية للأمة الإسلامية.

٨٧

طلب الزوجة راتب الخادمة إذا قامت بخدمة نفسها

العناوين المرادفة:

طلب المرأة أجرة على خدمة نفسها.

صورة المسألة:

إذا طلبت الزوجة التي من حقها الإخدام[١] أن تقوم هي بخدمة نفسها مقابل أجرة الخادمة، فهل يجب على الزوج تلبية طلبها أو لا؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحق لها أن تخدم نفسها وتطالب بأجرة الخادمة ونفقتها. وهو قول عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه ليس من حقها ذلك. فليس لها أجرة الخادم. وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) يرجع إلى مسألة (حق الزوجة في خادمة منزلية) من هذه الموسوعة.

(٢) روضة الطالبين ٩ /٤٥.

(٣) المغني ٨ / ٣٥٦.

(٤) بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٨ وفتح القدير ٤ / ٢٠١.

(٥) روضة الطالبين ٩ / ٤٤

(٦) المغني ٨ / ٣٥٦.

المراجع:

١. " العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة " : الشيخ / عادل بن عبد القادر قوته، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤١٥هـ.

٢. أثر العرف في كتاب النكاح، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن للطالب عبد الله بن عبد الرحمن الحمدان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن، ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ.

٣. حكم خدمة الزوجة وإخدامها، أ. د. عبد الله بن موسى العمّار، الأستاذ في قسم الفقه، في كلية الشريعة، في الرياض ١٤٢٣هـ.

٨٨

عادة الدوطة في الهند

العناوين المرادفة:

١. الدوطة في الهند.

٢. دفع المهر من الزوجة.

صورة المسألة:

الدوطة من عادات نصارى الهند، وهي: مال تدفعه المرأة للزوج كالمهر عند المسلمين، وإذا ماتت الزوجة تعتبر تركة تقسم قسمة الميراث.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

صدر بخصوص هذه العادة قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٥/١٠/١٥ ٢٠٠٤/١١/٢٨ رقم ٣٣ (٧/٤) حول تفشي عادة الدوطة في الهند: (ونحن نقتصر على موضع الشاهد منه):

- أن هذا الزواج- وإن كان مخالفًا للزواج الشرعي من هذا الوجه- إلا أنه زواج صحيح، معتبر شرعًا عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر. أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، فهم أولاد شرعيون، منسوبون لآبائهم وأمهاتهم، نسبة شرعية صحيحة، وهذا بإجماع العلماء، حتى عند الذين لا يرون صحة

هذا النكاح، المشروط فيه عدم المهر، فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور[(١)]

يقرر المجلس: أن هذه العادة سيئة منكرة، وبدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع العلماء، ومخالِفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم. أما الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النساء: من الآية٤]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ ﴾ [الممتحنة: من الآية١٠]. وقال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [النساء: من الآية٢٤]. وغير ذلك من الآيات. وأما السنة، فقد جاءت مشروعية المهر في قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، فقد جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود، عن جابر، رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَو أنَّ رجلاً أَعطَى امرأةً صَدَاقًا مِلءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كانت له حَلالاً". فهذا من أقواله.

وأما فعله، فقد جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية. فهذا فعله. وأما تقريره، فقد جاء في الصحيحين وغيرهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: "ما هذا؟". قال:

---

(١) حيث كان في السؤال الذي بسببه صدر القرار: اعتقاد بعضهم أنه باطل، وأن الأولاد الناشئين منه ليسوا شرعيين.

تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: "بارك الله لك". فهذا من تقريره وهو إجماع المسلمين وعملهم، في كل زمان ومكان، ولله الحمد.

وبناء عليه فإن المجلس يقرر: أنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقًا سواء كان الصداق معجَّلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل. على أن يكون تأجيلاً حقيقيًّا يراد دفعه عند تيسره، وأنه يحرم أن يجرى الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته. ويوصي المجلس بأن السنة: تخفيف الصداق وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ويحذر من الإسراف والتبذير، لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين في الهند وغيرهم، محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجدوا ويجتهدوا في إبطالها وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم، فإنها مخالفة للشرائع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم.

أن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرة بالنساء ضررًا حيويًّا. فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغًا من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقعد بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفي ما في ذلك من محاذير ومفاسد. كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنيًّا على الأغراض والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل.

والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها، في العمل والاكتساب، حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها. فالإسلام قد كرم المرأة تكريمًا، حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهرًا تُصلح به شأنها وتهيئ نفسها، وبذلك فتح بابًا لزواج الفقيرات، لأنهن يكفيهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن. والله ولي التوفيق.

كما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في الهند قرار عام ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م بتحريم لظاهرة (الدوطة)، ونص على: " أن الدوطة الرائجة حرامٌ قطعاً، ولا مساغ لها في الشريعة".

المراجع:

١. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أعمال الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٤٢٥/١٠/١٥ الموافق ٢٠٠٤/١١/٢٨.

٢. موقع مجمع الفقه الإسلامي في الهند.

٣. النوازل المعاصرة في فقه الأسرة المسلمة. تأليف مجموعة من الأساتذة وهم: معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، د. محمد بن إبراهيم الموسى، طبع مدار الوطن للنشر، ط أولى ١٤٣٣ه.

٤. فقه النوازل، د/ محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي.

٨٩

عقد النكاح في الكنيسة

العناوين المرادفة:

١. إجراء عقد النكاح في الكنيسة (في حال كانت الزوجة نصرانية).

٢. إشهار النكاح في الكنيسة.

صورة المسألة:

إذا أراد المسلم أن يتزوج امرأة نصرانية، وطلبت المرأة، أو أهلها أن تتم بعض إجراءات عقد النكاح (القِران) في الكنيسة، فلا يخلو الحال من أن يقتصر الأمر على مجرد إشهار النكاح، أو يمتدّ إلى إجراء العقد، وعلى فرض اقتصاره على مجرد الإشهار، فإما أن يكون ذلك الإشهار مصحوبا ببعض المظاهر والممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية – مثل تناول المشروبات أو المأكولات المحرمة أو نحو ذلك، وإما أن يكون سليما مما ذكر.

وعلى فرض المطالبة بإجراء العقد في الكنيسة، فإما أن يتضمن ذلك إقامة نشاط ديني (قُدّاس) – بمشاركة الرجل (الزوج) أو بدون مشاركته – أو لا يتضمنه، وإما أن يستلزم تعهد (الزوج) أو خضوعه لشروط مخالفة للشريعة الإسلامية – مثل تعميد الأولاد، أو تربيتهم وفق التعاليم الكنسية، أو لا يستلزم ذلك.

وعلى كل الاحتمالات السابقة، فإما أن يترتب على امتناع الرجل (الزوج) عن عقد النكاح في الكنيسة إضرار بالمرأة (الزوجة) مثل النظر إليها

على أنها تعيش علاقة غير مشروعة في نظر ذويها، أو لا تكون هناك أضرار تذكر.

فما الحكم الشرعي للاستجابة لهذا الطلب انطلاقا من الاحتمالات السابقة؟ وعلى فرض تحريم الاستجابة فهل يترتب على ذلك بطلان عقد النكاح إذا كان قد تم بالطريقة الشرعية المستوفية للشروط والأركان المعروفة عند الفقهاء.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

من المتقرر عند الفقهاء أن المكان لا أثر له في صحة عقد النكاح، فمتى وقع العقد بالطريقة الشرعية فإنه يعتبر صحيحاً وتترتب عليه جميع آثاره بغضِّ النظر عن المكان الذي أبرم فيه العقد، وبناءً على ما سبق فإن وقوع عقد النكاح، أو إشهاره في الكنيسة، لا أثر له على صحة العقد أو بطلانه.

لكن اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم ذهاب المسلم إلى الكنيسة من أجل إشهار، أو عقد نكاحه على المرأة النصرانية، على قولين:

القول الأول: أن عقد النكاح في الكنيسة غير مستحسن شرعاً (مكروه) في الجملة، ويكون حراماً إذا ترتب عليه أمر محرم، وقد أخذ بهذا الرأي المجلس الأوروبي للإفتاء.

ومن الأمور المحرمة التي قد تترتب على إجراء العقد في الكنيسة:

أ – المشاركة في الطقوس الدينية التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.

ب – أخذ العهد على الزوج بتربية الأولاد على أسس غير إسلامية[١].

ج – اشتمال حفلة العقد أو إشهار النكاح على محرماتٍ كاختلاط الرجال بالنساء، أو كشف العورات، أو قول مالا يرضي الله تعالى[٢].

القول الثاني: أن المسلم لا يجوز له أن يشهر نكاحه في الكنيسة ولا في غيرها من معابد غير المسلمين. وبهذا صدرت فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٣].

أدلة القول الأول القائل بأن إشهار النكاح في الكنيسة لا يصل درجة الحرمة إلا في حالات خاصة:

استدل أصحاب هذا الرأي بتخريج هذه المسألة على ما رجحه عدد من العلماء من جواز دخول المسلم للكنيسة في الجملة، إذا انتفي قصد التعبد وقامت الحاجة إلى الدخول، مستدلين بما جاء في الصحيحين أن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور... الحديث(أخرجه البخاري، ح: ٤٢٧، ومسلم، ح: ٥٢٨).

---

(١) فتاوى الدورة العاشرة، الفتوى: ١٠/٢.

(٢) شبكة الفتاوى الشرعية، رقم الفتوى: (٤٥٨٩٥)، المفتي: أ.د. أحمد الحجي الكردي، خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت.

(٣) الفتوى رقم: (١١١٣) والفتوى رقم: (١١٩٦٧)، والفتوى رقم: (٢٤١٥٧)، مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية، بإشراف د.عبدالله الفقيه.

وجه الدلالة أنها دخلت الكنيسة ولم ينكر عليها النبي - صلى الله عليه وسلم- فدل ذلك على جواز دخولها.

أدلة القول الثاني القائل بحرمة إشهار النكاح في الكنيسة:

استدل أصحاب هذا الرأي بأن الذهاب إلى الكنيسة لإشهار أو عقد النكاح، فيه "مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتعظيم شعائرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم وعبادهم، وتوقيرهم" وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من التشبه بالكفار في قوله: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أحمد، ح: ٥٠٩٣.

المراجع:

١- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال التاسع والعشرون من الفتوى رقم: ١١٩٦٧، ج ١٨.

٢- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الأول من الفتوى رقم: ١١١٣، ج ١٨.

٣- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتاوى الدورة العاشرة، الفتوى رقم: ١٠/٢. على الرابط الآتي:
http://www.e-fr.org/ar/index.php?ArticleID=٢٧٨

٤- فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى: ٢٤١٥٧. على الرابط الآتي:
http://islamport.com/d/٢/ftw/١/١٥/١٠٠٢.html?zoom_highlightsub=٪٢٢٪DA%DE%CF+%C٧٪E١٪D٢٪E٦٪C٧٪CC+%DD%ED+%C٧٪E١٪DF%E٤٪ED%D٣٪C٩٪٢٢

٥- شبكة الفتاوى الشرعية، رقم الفتوى: ٤٥٨٩٥، على الرابط الآتي:
http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=٤٥٨٩٥

٦- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ٥/٦٢ح/٨٨، [١٥٦٤].

٧- فتوى (دخول الكنائس)، المفتي: أ.د. سليمان بن فهد العيسى أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، على الرابط:
http://islamport.com/d/٢/ftw/١/٢٦/٢٠٩٢.html?zoom_highlightsub=٪٢٢٪CF%CE%E٦٪E١+٪C٧٪E١٪DF%E٤٪C٧٪C٦٪D٣٪٢٢.

٨- فتوى (دخول الكنائس)، المفتي: عطية صقر، على الرابط:
http://islamport.com/d/٢/ftw/١/١١/٥٧١.html?zoom_highlightsub=٪٢٢٪CF%CE%E٦٪E١+٪C٧٪E١٪DF%E٤٪C٧٪C٦٪D٣٪٢٢.

٩- الموسوعة الفقهية، حرف التاء، تصوير، اقتناء الصور واستعمالها، الصور في الكنائس والمعابد غير الإسلامية.

٩٠

علاج التشوهات بالجراحة التجميلية

العناوين المرادفة:

١. جراحة التجميل الحاجية أو الضرورية.
٢. الجراحة التجميلية بهدف التداوي.
٣. إزالة العيوب الخلقية.
٤. إزالة العيوب الحادثة.
٥. الجراحات التعويضية.

صورة المسألة:

لا تخلو التشوهات التي تظهر في الجسم من أن تكون ناتجة عن عيوب خلقية ولد بها الإنسان، أو آفات مرضية، أو ناتجة عن أسباب من خارج الجسم، كما في التشوهات التي تسببها الحوادث والحروق، وفي كل هذه الحالات هل يجوز للمريض (المشوه) والطبيب علاج تلك التشوهات بالجراحة التجميلية، أو يعتبر هذا التدخل الجراحي من تغيير خلق الله المنهي عنه؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

جراحة التجميل هي: "جراحة تجرى لتحسين منظر جزءٍ من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقصٌ أو تلف أو تشوه".

وتوصف بأنها ضرورية (غير اختيارية) إذا كانت تهدف إلى إزالة عيب سواء كان في صورة نقصٍ أو تلفٍ أو تشوه، فهي ضرورية أو حاجية بالنسبة لدواعيها، وتجميلية بالنسبة لآثارها.

وهذا النوع من الجراحة الطبية، وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل، إلا أنه توافرت فيه الدواعي الموجبة للترخيص بفعله، لما يلحق الإنسان من الضرر الحسي والمعنوي بسبب تلك التشوهات.

وبناء على ما سبق: فإنه لا حرج على الطبيب، ولا على المريض، في إجراء هذا النوع من الجراحة، والإذن به.

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي على جواز إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[1].

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية، مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

---

(١) سورة العلق: الآية ٤.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه، خاصة للمرأة.

(هـ) إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً [(١)].

كما أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عددا من الفتاوى بجواز إزالة التشوهات الجسدية (الخِلْقِية والطارئة) إذا أُمن الضرر ورُجي نجاح العملية، والحالات التي نصت عليها اللجنة هي:

١. صرف عاهة معينة عن المريض[(٢)].
٢. إزالة آثار الحروق بإضافة مادة صبغية تحت الجلد[(٣)].
٣. تركيب طقم أسنان وإزالة التشوه الناتج عن تساقطها [(٤)].
٤. إزالة الإصبع الزائدة[(٥)].
٥. تصغير الشفة والأنف[(٦)].

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: ١٨، القرار: ١٧٣ (١١/١٨).

(٢) السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم: (٦٩٠٨).

(٣) الفتوى رقم: (١٥٦٨٣).

(٤) الفتوى رقم: (٢٠٨٨٨).

(٥) الفتوى رقم: (٥٩٣٤)، والسؤال الثاني من الفتوى رقم: (١٢٠٣٠).

(٦) الفتوى رقم: (١٣٠٤٢)، والسؤال الثالث من الفتوى رقم: (٩٢٠٤)، والفتوى رقم: (١٣٢٦٥).

ومما يدل على جواز هذا النوع من العمليات ما يأتي:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء. أو قال: دواء إلا داء واحدا. قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم". قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة عن أبيه، وابن عباس حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود، ح: ٣٨٥٥, والترمذي، ح: ٢٠٣٨, وابن ماجه، ح: ٣٤٣٦.

٢. حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه وفيه أنه أصيب أنفه يوم الكلاب (في الجاهلية) فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب) أخرجه أبو داود، ح: ٤٢٣٢، والترمذي، ح: ١٧٧٠ وحسنه، والنسائي، ح: ٥١٦١،، وقال الزيلعي في نصب الراية ٦/١٢٤ - ١٢٥: "وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة".

٣. أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة، لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها، إعمالا للقاعدة الشرعية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة).

٤. قياس هذه الجراحة (التجميلية) على الجراحة العلاجية المشروعة، بجامع وجود الحاجة لإجراء كلا النوعين.

ولا يعتبر علاج التشوهات بالجراحة التجميلية معارضا للنهي عن تغيير خلق الله تعالى، للأسباب الآتية:

أ- أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فيستثنى من النصوص الدالة على التحريم.

ب- أنه لم يشتمل على تغيير الخلقة قصداً للحسن (التجميل)، لأن المقصد الأصلي منه هو إزالة الضرر، وجاء التجميل تبعاً.

ت- أن إزالة التشوهات تندرج تحت الأصل الموجب لجواز معالجة أسبابها، لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق، فيستصحب حكمه إلى الآثار، ويؤذن بإزالتها.

ومن الشروط الخاصة بهذا النوع من العمليات الجراحية في رأي بعض الباحثين - في حالة ما إذا كان علاج التشوه يتطلب زراعة شريحة بشرية - : أن تكون تلك الشريحة (الجلدية، أو العظمية، أو العضلية) المستخدمة في الترقيع من نفس جسم المريض، أو من جسم آدمي ميت حديث الوفاة، تخريجا على رأي القائلين بجواز أكل المضطر من ميتة الآدمي.

المراجع:

١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، القرار: ١٧٣ (١١/١٨).

(http://www.fiqhacademy.org.sa/Malaysia-q١٨.pdf)

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد، المجلد: ٢٥ ص: ٥٦ – ٦١.
٣. أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م، ص: ١٨٢ – ١٨٨.
٤. نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، عبدالسلام السكري، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الدولية، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
٥. العمليات التجميلية، هاني بن عبدالله الجبير، بحث من حلقتين منشور على موقع الإسلام اليوم، صفحة البحوث والدراسات، على الرابطين الآتيين:
(http://islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-٨٨٦٢.htm)
و(http://islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-٨٨٨٦.htm)
٦. الجراحة التجميلية، د/ صالح بن محمد الفوزان، الناشر: دار التدمرية.

٩١

علاج العنة

العناوين المرادفة:

١. علاج الضعف الجنسي.

٢. علاج العجز الجنسي.

صورة المسألة:

العنة[1] أو الضعف الجنسي، أو ضعف الانتصاب لدى الرجل يتمثل في عدم القدرة علي الانتصاب لفترات طويلة، أو عدم الإحساس بالرغبة الجنسية لفترات طويلة، وهو يختلف عند الأطباء عن العجز الجنسي، فالعجز الجنسي هو مرحلة متطورة من الضعف، والمقصود به عدم القدرة نهائياً على انتصاب العضو الذكري، وعدم الإحساس بالرغبة الجنسية نهائياً، أو عدم احتمال ممارسة الجنس، ولكن قد يكون الحكم الفقهي لكل منهما واحدا أو متقاربا.

فما حكم علاج العنة؟!

---

(١) العنة، بضم العين وفتحها، الاعتراض، من عن بالبناء للمفعول، والعنين في اللغة من لا يقدر على الجماع، وشرعاً من تعجز آلته عن الدخول في قبل زوجته وموضع الحرث منها.

حكم المسألة وأهم أدلتها :

علاج الضعف الجنسي يتم بثلاث طرق :

الطريق الأولى: العلاج بالأدوية، وهذه الطريقة تفيد في بعض الحالات المتوسطة.

الطريق الثانية: العلاج بالأجهزة.

الطريق الثالثة: العلاج الجراحي.

وبعض الحالات يكون العلاج بواسطة الأدوية عن طريق الفم. ومن الأدوية المستعملة لعلاج الضعف الجنسي : حبوب فياجرا (Viagra) - حبوب ليفترا (Levitra) - حبوب سيالس (Cialis)

وقد أجازت منظمة الغذاء و الدواء استخدام الفياجرا عام ١٩٩٨م، و أصبح أول علاج لمشاكل الانتصاب، وبعد ذلك تمت إجازة باقي العقاقير مما زاد من خيارات العلاج، وهذه العقاقير تعمل إلى حد كبير بنفس الطريقة.

وقد يكون العلاج عن طريق الهرمونات أو عن طريق الحقن بالإبر داخل القضيب، أو استعمال جهاز الشفط وهذا النوع يعتمد على أجهزة السحب، والتي تعطى للمريض قوة انتصاب لمدة نصف ساعة بدون علاج أو جراحة.

وبعض الحالات القليلة يتطلب علاجها إجراء عمليات جراحية ويستخدم فقط في حالات ضعف العصب، أو الشريان الرئيسى، أو حالة

التسريب الكبير في الأوردة أو بعض الحالات النفسية المزمنة، وهذا العلاج الجراحي يتم بزرع مادة منتصبة داخل النسيج الأسفنجي.

وهذه العلاجات والأدوية لا تعمل عملاً مستمراً طوال الحياة، وإنما تقوي الشهوة زمنا قصيراً، ثم تعود الحال كما كانت عليه.

فهل للزوجة الحق في رفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها المعيب إذا لم يلجأ لمثل هذه العلاجات.. أكثر الفقهاء على أن لها ذلك.

وأما إذا لجأ لمثل هذه العلاجات حتى وإن كان العلاج مؤقتا وغير دائم فليس لها طلب التفريق، لزوال أثر العيب وتحقق الجماع ولو مرة أو أكثر.

المراجع:

١. فتاوى الأزهر (١ / ٣٢٧)، أثر العنة في عقد الزواج، المفتي/ جاد الحق على جاد الحق، ٢٥ رمضان ١٤٠١ - ٢٦ يوليه ١٩٨١ م

٢. سلسلة فقه الأسرة برؤية مقاصدية (٧) أحكام العشرة الزوجية وآدابها، تأليف / نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

٣. الضعف الجنسي عند الرجال " الأسباب وطرق العلاج "، مقال للدكتور/ نبيل أمين استشارى أول المسالك البولية وطب وجراحة الجهاز التناسلى للذكور بالقاهرة والمنصورة، موقع المركز الطبي الإلكتروني.

٩٢

فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب

العناوين المرادفة:

١. الأمراض الوراثية.

٢. الفحص قبل الزواج.

٣. الصحة الإنجابية.

٤. الإرشاد الجيني.

صورة المسألة:

فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب يقصد به معرفة الحاملين لأمراض وراثية في مجموعة عرقية معينة، أو في بلد معين، حتى يتجنب ظهور الأمراض الوراثية.

ويكتشف المرض بواسطة تحليل الدم والرّحلان الكهربائي، وكلفتها محدودة وإجراؤه قبل الزواج ممكن.

وبحلول عام ١٩٩٤م استطاع العلماء حصر الأمراض الوراثية المنتقلة عبر جين واحد بـ (٦٦٧٨) مرضاً، وما زالت قائمة هذه الأمراض تزداد يومياً باكتشاف المزيد منها بسبب تسارع البحث العلمي في مجال الجينات.

ورغم ذلك تظهر فوائد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في تقليل عدد المصابين بكثير من الأمراض الشائعة في المجتمع كالتلاسيميا أو المنجلية إما

بعدم تزاوج حاملي الجين، أو إجراء الفحوصات عند الرغبة في الإنجاب، وكلفتها محدودة مقدور عليها.

وقد ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوبا وراثية، بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، والبعض الآخر من الممكن أن يتلاءم مع الحياة العادية، وتوجد عيوب يمكن علاجها سوءا طبيا أو جراحيا، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حاليا.

وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل، وهذه العيوب تعالج في الخارج بالإجهاض.

كما توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط، أو الإناث فقط، وكذلك تعالج هذه العيوب في الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم فيها وإجهاض الجنين المعيب.

فما حكم فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب؟!

حكم المسألة وأهم أدلتها:

بعد استجلاء طرق الإرشاد الجيني ووسائله الطبية، ومن خلال القواعد الفقهية والاعتبار الشرعي للمصلحة المرسلة، واعتبار المقاصد الشرعية في الأحكام، واعتبار مآلات الأحكام فإنه يمكننا الخروج بالأحكام الفقهية التالية:

لا يمكن إصدار حكم مطلق للإرشاد الجيني بدون تفصيل، لأن طرقه متعددة ووسائل هذه الطرق مختلفة، وتستجد كلما تقدم الطب، فلا بد أن تعطى كل طريقة من طرق الإرشاد الجيني حكماً مستقلاً بها وبوسائلها.

أ – حكم المسح الوراثي الوقائي:

بما أن هذه الطريقة تهدف إلى تقليل الأمراض الوراثية وتساعد الأطباء على وضع البرامج الوقائية لحماية الإنسان وابتكار الأدوية، كما تساعد في دفع الضرر قبل وقوعه، فإن الشريعة تجيز هذا النوع بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجب الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين، أو إذا أمر به الإمام بدافع المصلحة ويصرف النظر عن الضرر الخاص الواقع على سرية الأفراد تحقيقاً لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على نتائج هذا المسح حماية لأسرار الإنسان الخاصة، وحفاظاً على سمعته التي أمر الشرع بالمحافظة عليها والذب عنها.

ولا تسعف الأدلة الشرعية القول بوجوب هذا المسح على الجميع، فإن المفاسد المترتبة على القول بوجوبه أعظم من المصالح المرجوة منه.

ب – حكم الإرشاد الجيني قبل الزواج:

استناداً للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة، وبناء على ما فيها من دفع للضرر قبل وقوعه، وتحقيقها للمقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة

النفس والنسل، فإن عمل هذا الفحص جائز، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة، ويجب في المجالات التالية:

١- إذا انتشر الوباء في مجتمع معين أو مجموعة عرقية معينة.

٢- إذا ألزم به ولي الأمر، فإن طاعته في هذا واجبة بالمعروف لأنه تصرف فيه المصلحة، ويتحمل الضرر الحاصل فيه، لأنه من قبيل تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، والقول بوجوبه مطلقاً بعيد، لأن فيه إيجاب حق لم يأت الشرع به ولم يدل عليه، وفيه حرج على المكلفين نفسياً ومالياً، ويترتب على القول بوجوبه مطلقاً مفاسد ربما أدت إلى إحجام الشباب عن الزواج، ولأن هذا الفحص لا يبحث سوى مرض واحد أو اثنين ونتائجه لا تتحقق في الواقع بشكل كامل، وربما تخطئ وتصيب، وقد يحدث المرض الوراثي بعوامل أخرى.

ج – حكم التشخيص قبل زرع النطفة:

هي إحدى طرق التلقيح الاصطناعي الخارجي (الإخصاب المعملي)، حيث يتم الإخصاب في وسط معملي يؤخذ فيه الماءان من الزوج وزوجته، فتوضع في أنبوب اختبار طبي حتى تلقح نطفة الزوج ببيضة زوجته إلى أن تنمو مرحلة (النوتة) ثم تفحص وراثياً، فإن كانت معيبة تركت وإن كانت سليمة أعيدت إلى الرحم.

وهذه الطريقة هي في الواقع طريقة من طرق طفل الأنابيب، وقد أجازها الفقهاء رحمهم الله للضرورة، فهذه الطريقة محفوفة بالمخاطر،

منها: الاحتمال الكبير بحدوث الخطأ في اختلاط النطف، وخطر طلب الانتقاء في المواليد.

وعليه فلا تجوز هذه الطريقة من الإرشاد الجيني في الأحوال العادية حفاظاً على مقاصد الشريعة في صيانة النسل والنسب، ولأنها لا تجوز إلا للضرورة، وليست الفحوص الوراثية من الضرورات، وقد تقرر شرعاً أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ثم إنه قد يسلم الإنسان من المرض الوراثي بسبب الوراثة ولا يسلم منه لعوامل أخرى.

د – حكم الفحص في أثناء الحمل:

لهذه الطريقة وسائل طبية متنوعة، ويمكن إجراؤها في مراحل مختلفة من الحمل، في أوله، ووسطه، وآخره، والذي أمكن الوقوف عليه من الوسائل ثلاث، وهي:

١- بواسطة الزغبات المشيمية.

٢- بواسطة إزالة السائل الأمينوسي وفحصه.

٣- بواسطة فحص دم الجنين.

ولا يختلف الحكم في هذه الوسائل باعتبار أن مؤداها واحد، فحكمها الجواز بناء على ما تحققه من محافظة على مقاصد الشريعة بصيانة النسل، ولما فيها من دفع الضرر قبل وقوعه، وللمصلحة المترتبة عليه.

أما إجبار المرأة الحامل على هذا الفحص، فيمكن القول بجواز الإجبار في جميع المراحل إذا وجدت قرائن ظنية، أو أمارات تفيد احتمال وجود

مرض وراثي (مثل حمل المرأة إذا تعدت سن ٣٥ للفحص عن متلازمة داون)، وكان ذلك بقول أهل الطب والخبرة الثقات، فإذا ظهرت صحة ذلك وتحقق وجود المرض قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية التي تفيد أن الجنين مريض مرضاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

وإذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً فلا يجوز إسقاطه إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه دفعاً لأعظم الضررين[١].

وقد اختارت المنظمة في ندوتها الثانية عشرة سنة ١٩٩٨م القول بعدم وجوبية الإرشاد الجيني، وندبت إليه للمقبلين على الزواج في سرية، كما نصحت بعدم زواج الأقارب في الأسر التي تشكو ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها.

فجاء في توصيات الندوة الثانية عشرة ما يلي:

" **خامسا:** الإرشاد الوراثي " الجيني ". تدارست الندوة هذا الموضوع وأوصت بالآتي:

(١) بتصرف من بحث "نظرة فقهية للإرشاد الجيني "، بقلم: أ. د. ناصر بن عبدالله الميمان، الأستاذ بجامعة أم القرى.

أ - ينبغي تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر، أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين، مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة.

ب - لا يكون الإرشاد الجيني إجباريا، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري.

ج - يجب حياطة نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة.

د - ينبغي توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام والمساجد بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك.

هـ — لما كانت الإحصاءات تدل على أن زواج الأقارب (في حدود ما أباحه الإسلام (قد يكون معدل انتقال العيوب الخلقية فيه أعلى فيجب تثقيف الجمهور في ذلك حتى يكون الاختيار على بصيرة، ولا سيما الأسر التي تشكو ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها.

و- لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الاختبار الوراثي ".

المراجع:

١. الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ـ جمعها وأعدها: إبراهيم بن عبد العزيز الشثري س: ما حكم إجراء الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج؟ (١/ ٧٥).

٢. الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها : الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت، شعبان ١٤٠٣ هـ مايو ١٩٨٣ م.

٣. نظرة فقهية للإرشاد الجيني، بقلم: أ. د. ناصر بن عبدالله الميمان، الأستاذ بجامعة أم القرى، نسخة إلكترونية.

٤. الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي ـ دراسة علمية فقهية ـ بقلم: أ. د. علي محي الدين القره داغي أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول / جامعة قطر والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، وجدة وعضو المجلس الأوروبي الإفتاء والبحوث.

٥. اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، حلقة نقاش "من يملك الجينات..؟" ٥ شعبان ١٤٢٤هـ.

٦. " أحكام الهندسة الوراثية "، رسالة الدكتوراه في الفقه، د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٩٣

قيام المراكز الإسلامية مقام الولي للمرأة المسلمة في التزويج

العناوين المرادفة:

ولي المرأة في البلاد غير الإسلامية.

صورة المسألة:

إذا كانت المرأة المسلمة المقيمة في إحدى الدول غير الإسلامية وتقدم لخطبتها من ترضى دينه وأمانته وترغب في الزواج به ولم يكن لها ولي، فهل يجوز لها أن تذهب إلى المركز الإسلامي الذي تسكن في محيطه ليكون المركز هو وليها الشرعي؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بأن المرأة إذا لم يوجد لها ولي وكانت في بلاد ليس فيها قضاء إسلامي فإن المركز الإسلامي يكون ولياً، له ولاية تزويج.

المراجع:

١. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:
http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٥١٤
٢. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، (الجزء الخامس) باب النكاح، نكاح المرأة بغير إذن وليها:
http://www.amjaonline.com/ar_d_details.php?id=١١٦

٣. رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان: (النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة)، للباحثة/ منى الراجح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

٩٤

الكفاءة في النسب وتطبيقها في واقع بعض المجتمعات

العناوين المرادفة:

١. الكفاءة في النكاح.

٢. الكفاءة في الزواج.

٣. التكافؤ بين الزوجين.

صورة المسألة:

مما يدل على سمو النكاح وعلو شأنه أن كانت له شروط ليست لغيره من العقود، ومن هذه الشروط الكفاءة بين الزوجين. ذلك أن مبنى هذا الرباط الأسري على قوامة الرجل، ومن عوائق القوامة أن تكون المرأة أعلى من الرجل، ولذا فإن الفقهاء اشترطوا ألا تكون المرأة أعلى من الرجل في صفاتٍ ذكروها بين مقل ومستكثر، وقد راعوا مع هذا المعنى معنىً آخر هو حق الزوجة والأولياء في أن تكون المصاهرة مع من يكافؤهم لا مع من هو دونهم.

وهذه مسألة ليست من مسائل العصر فقد تكلم عنها المتقدمون، ولكن لأهميتها وكثرة اللغط فيها، واللبس في فهمها، وتحرير معنى النسب في هذا العصر رأينا بيان حكمها.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

هناك صفات كثيرة قد يتفاوت التكافؤ فيها بين الزوجين فهل يعتبر التكافؤ في جميع تلك الصفات؟

اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار التدين [(١)].

والدليل على اعتبار الدين في الكفاءة قوله تعالى﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [(٢)]

وقوله ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [(٣)].

وعن أبي حاتم المزني رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه " ثلاث مرات (رواه الترمذي (١٠٨٥)، وقال حديث

---

(١) المبسوط (٥/٢٢)، بدائع الصنائع (٢/٣٢٠)، ، بداية المجتهد (٢/١٦)، المغني (٩/٣٩١)، فتح الباري (٩/١٣٢)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٢١)، فتاوى شيخ الإسلام (١٥/٣١٧)، القوانين الفقهية ص (١٧١)، أسنى المطالب (٣/١٣٩)، روضة الطالبين (٥/٤٢٥)، وقد أجاز ابن حزم كما في المحلى (١٠/٢٤) زواج العدل من الفاسقة والعكس بشرط عدم الزنا.

(٢) سورة السجدة: آية (١٨).

(٣) سورة القلم: آية (٣٥).

حسن غريب، وأخرجه البيهقي في سننه (٨٢/٧)، وأخرجه الترمذي أيضاً(١٠٨٤)، عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٦/٦).

ولأن الفاسق مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة ولا مساوياً، لكن يكون كفؤاً لمثله [١].

واتفق الفقهاء أيضاً على عدم اعتبار بعض الصفات كالجمال والعلم والسنّ ونحوها.

واختلفوا في ما عدا ذلك من خصال الكفاءة ومنها النسب [٢].

ولهم في الكفاءة في النسب ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة.

وبه قال المالكية[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤]، وبه قال الظاهرية[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) المغني (٣٩١/٩).

(٢) الفتاوى (٣١٧/١٥)، بداية المجتهد (١٦/٢)، المغني (٣٩١/٩)، روضة الطالبين (٤٢٧/٥).

(٣) بداية المجتهد (١٦/٢)، القوانين الفقهية ص (١٣٢)، التاج والإكليل (١٠٧/٥)، شرح الخرشي (٢٠٥/٣).

(٤) روضة الطالبين (٤٢٥/٥).

(٥) المحلى (٢٤/١٠).

(٦) الإنصاف (١٠٨/٨)، وانظر الفتاوى (٢٨/١٩) (٣١٧/١٥).

القول الثاني: أن النسب معتبر به في الكفاءة، ولكنه شرط لزوم وليس شرط صحة.

وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وهو قول عند المالكية[٣]، وبه قال الحنابلة في المشهور من المذهب عندهم[٤].

القول الثالث: أن النسب معتبر به في الكفاءة، وهو شرط لصحة النكاح.

وهو رواية عند الحنفية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال جماعة من متقدمي الحنابلة[٦].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما [٧].

أدلة القائلين بأن الكفاءة في النسب شرط لصحة النكاح: -

---

(١) بداية المبتدي ص (٦١)، فتح القدير (٣/٢٩٤).

(٢) روضة الطالبين (٥/٤٢٧).

(٣) منح الجليل (٣/٣٢٤).

(٤) المغني (٩/٣٨٨، ٣٩١)، الإنصاف (٨/١٠٨).

(٥) بدائع الصنائع (٢/٣١٨)، حاشية ابن عابدين (٣/٨٥).

(٦) المغني (٩/٣٨٧).

(٧) المغني (٩/٣٨٧)، وفي مسائل ابن هاني (١/١٩٧)، سئل عن المولى يتزوج العربية؟ فقال: لو كنت أنا فرقت بينهما، وانظر: مسائل الإمام أحمد أيضاً لابنه صالح (٢/٢٥٣)، الإشراف لابن المنذر (١/١٨)، فقد حكاه أيضاً عن الثوري.

[١] عن عائشة رَضِيَ الله عَنْها قالت: قال رسول الله ﷺ: " تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم " رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بنكاح الأكفاء، والعرب تعتبر الكفاءة في النسب، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف، فإذا أنكحت المرأة غير كفء فقد خالفت أمر النبي ﷺ في نكاحها فيفيد ذلك بطلانه.

[٢] عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر رَضِيَ الله عَنْهُ: " لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء " (أخرجه ابن ماجة (٦٣٣/١)، والدار قطني (٢٩٩/٣)، والبيهقي (١٣٣/٧)، قال الذهبي: فيه الحارث بن عمران الجعفري متهم بالكذب وعكرمة ضعفوه، انظر: التلخيص على المستدرك (١٧٦/٢)، ونقل ابن قدامة في المغني (٣٨٨/٩)، عن ابن عبد البر قوله: هذا ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله).

وفي لفظ: عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه: لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء (سنن البيهقي (١٣٣/٧)، ولكن هذا الأثر فيه انقطاع حيث إن إبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر رَضِيَ الله عَنْهُ. انظر تهذيب التهذيب (١٥٣/١)، الإرواء (٢٦٥/٦).

---

(١) قال البوصيري في الزوائد : في إسناده الحارث بن عمران المدينى. قال فيه أبوحاتم : ليس بالقوى.

[٣] عن أوس بن ضمعج عن سلمان رضي الله عنه قال: نفضلكم بفضل رسول الله ﷺ يعني العرب لا ننكح نساءكم(المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢٦٠)، سنن البيهقي (٧/ ١٣٣)، وقد جوَّد إسناده شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص (١٥٨)، وانظر الكلام عليه في الإرواء (٦/ ٢٨٠) فقد تردد الألباني في تصحيحه).

وجه الاستدلال من الأثر: أن سلمان رَضِيَ الله عَنْهُ يرى أن نكاح العربية بغير العربي ممنوع.

[٤] أن المرأة إذا كانت أعلى منصباً من الرجل اشتغلت عنه، فلا يتم المقصود من النكاح وتختل القوامة التي هي عماده [(١)].

أدله القائلين بأن الكفاءة في النسب شرط لزوم:

استدل أصحاب هذا القول من المنقول بالأدلة السابقة في القول الثالث، ولكنهم لم يحملوها على اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، وإنما جعلوها دالةً على اشتراطها للزوم.

وأما من المعقول فمن أدلتهم: أن في ذلك غضاضةً على أولياء المرأة وعليها فالأمر إليهم في ذلك [(٢)].

ويستدلون على صحة النكاح مع اختلاف النسب بجملة أدلة منها:

---

(١) الفتاوى (١٩/ ٢٨).

(٢) الفتاوى (١٩/ ٢٨).

[١] عن عائشة رَضِيَ الله عَنْها قالت إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار ...(أخرجه البخاري (٤٨٠٠).

[٢] أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره ...(أخرجه مسلم (١٤٨٠).

[٣] وزوج مولاه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية (أخرجه الدارقطني (٣٠١/٣)، والبيهقي (١٣٦/٧).

وجه الاستدلال: من هذه الأحاديث ظاهر، فإن شرط الكفاءة غير متحقق في هذه العقود الزوجية، ومع ذلك أقرها عليه الصلاة والسلام.

أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة في النسب لا للصحة ولا للزوم:

[١] قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١).

[٢] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: " لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى " أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١١/٥)، وإسناده صحيح.

وجه الاستدلال: أن العبرة إنما هي بالدين والتقوى، وإذا لم يُعتبر غير ذلك سقط اعتبار النسب في الكفاءة.

(١) سورة الحجرات: آية (١٣).

[٣] حديث أبي هريرة مرفوعاً: " يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وكان حجاماً "رواه أبو داود رقم (٢١٠٢)، قال في بلوغ المرام ص (٩٤١): بسندٍ جيد، وحسنه في التلخيص (١٤٦/٣).

وجه الاستدلال: أن أبا هند لم يكن مكافئاً لبني بياضة في النسب، ومع ذلك أمرهم النبي ﷺ بإنكاحه.

ثمرة الخلاف:

إذا تزوجت امرأة بمن لا يكافؤها في النسب فإن ثمرة الخلاف السابق تظهر كما يلي:

على القول الأول: وهو أن الكفاءة في النسب غير معتبرة، فإن النكاح صحيح.

وعلى القول الثاني: وهو أن الكفاءة في النسب معتبرة وهي شرط لزوم وليست شرط صحة، فإن النكاح صحيح ولكن لمن لم يرضَ من زوجة أو ولي حق الفسخ.

ولأصحاب هذا القول تفصيل في هذا الحق من يملكه ومتى يسقط[1].

وأما على القول الثالث: (وهو أن الكفاءة في النسب معتبرة على أنها شرط صحة) فإن النكاح باطل والحال هذه ويفرق بين الزوجين.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤٢٨/٥).

بعض الفتاوى الجماعية

- في فتوى اللجنة الدائمة رقم: (٢٥١٣): "الصحيح: أن المعتبر في النكاح الكفاءة في الدين لا في النسب، لعموم قوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[١]... ثم ذكروا طائفة من الأدلة السابقة.
- في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة عشرة (رقم ١٤/١): " قرار ١٤/١:

أولاً: توافر الكفاءة بين الزوجين يحقّق الانسجام بينهما والتوافق واستمرار العشرة دون نفور أو مشكلات تنشأ بسبب الاختلافات البيئية والفروق الاجتماعية.

ثانياً: لقد جمعت الشريعة الإسلامية بين اعتبار ما عليه بعض المجتمعات من مراعاة الفروق والمستويات لتحقيق الاستقرار العائلي، وبين ما جاءت به من قِيم ومُثل تعتمد التفاضل بالتقوى وتحصيل الفضائل والمزايا المكتسبة، مع تأكيد المقرّرات الشرعية على تذويب تلك الفروق وإبراز التفاضل القائم على العمل الصالح والتقوى، وذلك بأسلوب التقويم والإصلاح والحكمة.

ثالثاً: إن ما اشتملت عليه الاجتهادات الفقهية لعلماء المسلمين من التعداد لصفات الكفاءة كان مراعاة للواقع المعيش في كلّ عصر، باعتبار ما

---

(١) سورة الحُجُرات: الآية ١٣.

لـذلك مـن أثـر علـى متانـة العلاقـة الزوجيـة والأسـرية، ولم تغفـل تلـك الاجتهادات التأكيد على أن الكفاءة السلوكية تحلّ محلّ الكفاءة الاجتماعية العُرفِية.

رابعاً: لا خلاف أن أعلى صفات الكفاءة هي التديّن ".

تنبيهات في مسألة الكفاءة في النسب في ضوء الواقع المعاصر

١. المقصود بالكفاءة لدى الفقهاء المتفق عليها والمختلف فيها كلاهما إنما هي الكفاءة من جهة الزوج أن يكون كفؤاً للمرأة، أما العكس فليس بشرط بالاتفاق إلا خلافاً شاذاً، فللرجل أن يتزوج من هي دونه في الكفاءة في عامة خصالها ومنها النسب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج من غير قريش، وكذا الصحابة تزوجوا ممن هنّ دونهم بل بأعجميات، وذلك أنه ليس على الرجل من غضاضة، ولا على قومه من نقيصة في زواجه ممن هي دونه بخلاف العكس [(١)].

٢. مع أن الأمر كما ذكرنا فإن بعض المجتمعات لا تقبل فيها بعض العائلات أن يتزوج أبناؤها ممن يرونهم دونهم في النسب، وقد أنكرها بعض

---

(١) المبسوط (٥/٢٢)، بدائع الصنائع (٢/٣٢٠)، ، بداية المجتهد (٢/١٦)، المغني (٩/٣٩١)، فتح الباري (٩/١٣٢)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٢١)، فتاوى شيخ الإسلام (١٥/٣١٧)، القوانين الفقهية ص (١٧١)، أسنى المطالب (٣/١٣٩)، روضة الطالبين (٥/٤٢٥)، مراتب الاجماع ص (١١٧).

فقهائنا المعاصرين كابن عثيمين [١]، وتساهل فيها بعضهم كابن باز حيث قال: "وربما خاف بعضهم من إيذاء بعض قبيلته إذا قالوا له: لم زوجت فلانا، هذا قد يفضي إلى الإخلال بقبيلتنا وتختلط الأنساب وتضيع إلى غير ذلك، قد يعتذرون ببعض الأعذار التي لها وجهها في بعض الأحيان ولا يضر هذا، وأمره سهل..إلى أن قال: وإذا رغب بعض الناس أن لا يزوج إلا من قبيلته فلا نعلم حرجا في ذلك" [٢].

٣. بعض المجتمعات لها معايير في تكافؤ النسب قد لا تكون منضبطة ولا مطردة، ولذا فحتى على اعتبار الكفاءة في النسب والتي هي محصورة في زواج الحسيبة ممن هو دونها ينبغي تحرير ذلك، وبعبارة أخرى فإن التفاوت في النسب درجات بعضها ظاهر، وبعضها دون ذلك.

المراجع:

١. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح - دراسة مقارنة، أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى. الناشر: دار كنوز إشبيليا، وقد استقينا صياغة المسألة منه.
٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز الجزء الخامس.
٣. "اللقاء الشهري" لابن عثيمين رقم ٢٠.

---

(١) "اللقاء الشهري" رقم ٢٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الخامس.

٤. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة العادية الرابعة عشرة المنعقدة بمقر الأمانة العامة بدبلن في الفترة من: ١٤ محرم ١٤٢٦ إلى: ١٨ منه الموافق لـ ٢٣ فبراير ٢٠٠٥ إلى ٢٧ منه، قرار ١/١٤، (http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٢٨٢).

٥. " معوقات التوافق بين الزوجين في ظل التحديات الثقافية المعاصرة للأسرة المسلمة "، الدكتور / عثمان بن صالح بن عبد المحسن العامر، مجلة كلية التربية / جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة عشرة، العدد ١٧، ٢٠٠٠م.

٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم: (٢٥١٣).

٩٥

محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

العناوين المرادفة:

مهاتفة المخطوبة، مراسلة المخطوبة، الدردشة مع المخطوبة.

صورة المسألة:

الحديث مع المخطوبة ليس بذاته صورة معاصرة، بل قد جاء في القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٢٣٥﴾﴾[1].

ولكن ما يعتبر من المسائل المعاصرة التواصل عبر الوسائل الحديثة، مما يزيد مدة المحادثة وتكرارها وغير ذلك.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

مما تقدم في صورة المسألة يتبين أن لها صورتين:

الصورة الأولى: المحادثة الأولى – محادثة التعارف – بين الخطيبين.

والصورة الثانية: المحادثة المستمرة، والتي قد ينشأ من خلالها علاقة عاطفية بينهما.

حكم الصورة الأولى: المحادثة الأولى بين الخطيبين ابتداءً.

---

(١) البقرة من الآية ٢٣٥.

المحادثة بين الخطيبين عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف بنوعيه، والانترنت مباحة عند أكثر أهل العلم [١]، إلا أن هذه الإباحة مقيّدة بالشروط الآتية:

١. أن تكون المحادثة بعلم أهل المخطوبة.
٢. أن تكون بقدر الحاجة، قياساً على الرؤية الشرعية[٢].
٣. أن تخلو من منكر القول، وتكون في حدود المعروف من القول[٣].

وأدلة الإباحة هي كالآتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[٤]. فهذه الآية

---

(١) المنتقى للشيخ الفوزان ٣/١٦٣ وفتواه في فتاوى خاصة، خطبة النكاح د. عبد الرحمن عتر ص٢٤٢، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة د. عمر الأشقر ص٦٢، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج, ص٦٥, فتاوى ابن جبرين، س و ج لعطية صقر ص١٢٦. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذلك ومنهم عبد العزيز آل الشيخ.

(٢) فتوى الشيخ صالح الفوزان، أحكام الزواج د. عمر الأشقر، ص٦٢.

(٣) فتوى الشيخ صالح الفوزان، أحكام الزواج د. أحمد فرّاج، ص٥٦، خطبة النكاح د. عبد الرحمن عتر ص٢٤٢، المنتقى ٣/١٦٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

تدل على جواز التحدث مع المخطوبة، والتعريض الذي يفهم منه الرغبة فيها [(١)].

فإذا جاز الحديث المباشر مع المرأة – وهي معتدة بالرغبة فيها، جاز الحديث مع المخطوبة عبر وسائل الاتصال من باب أولى.

٢- حديث أم سلمة – رضي الله عنها – وجاء فيه: فلما وضعتُ زينب – بنت أم سلمة – جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخطبني فقلت: ما مثلي ينكح، أما أنا فلا ولد فيّ وأنا غيور ذات عيال، قال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله عنك، وأما العيال فإلى الله جلّ ثناؤه ورسوله[(٢)]. "وفي رواية: قالت: أم سلمة: أتاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكلّمني، وبيننا حجاب، فخطبني، فقلت: وما تريد إلي؟ ما أقول هذا إلا رغبة لك عن نفسي.."[(٣)].

وجه الدلالة: أنه لما جازت خطبة المرأة مباشرة، جاز الحديث معها بعد خطبتها للحاجة، مباشرة، وعبر وسائل الاتصال من باب أولى.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨٨/٣، ١٩٠، ١٩٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٥/٦، برقم (١٠٦٤٤)، وابن سعد في الطبقات ٩٣/٨ – واللفظ له - . وأحمد في مسنده ٣١٣/٦. والحديث قال عنه ابن حجر في الإصابة٢٢٣/١٣: سنده صحيح. وأصله في صحيح مسلم، ح: ٢٦٦١.

(٣) أخرجها ابن سعد في الطبقات ٩٠/٨.

٣- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب أم هانئ بنت أبي طالب[(١)]، فقالت: يا رسول الله إنِّي قد كبرت، وليَ عيال، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده"[(٢)].

وجه الدلالة: أن خِطبة الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأم هانئ مباشرة ومن نفسها دليل على جواز الحديث مع المخطوبة مباشرة، وعبر وسائل الاتصال كذلك.

٤- أن النساء كن يراجعن الرجال في أمور الزواج، ويحادثنهم[(٣)].

٥- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتحدّث إلى النساء، وكان يستمع إليهن، وهذا يدل على جواز محادثة الخاطب لمخطوبته[(٤)].

---

(١) هي بنت عم النبي – صلى الله عليه وسلم - ، وأخت علي، وجعفر، واسمها فاختة، وقيل هند، تأخر إسلامها إلى يوم الفتح، دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى منزلها يوم الفتح، فصلى عندها ثماني ركعات ضحى، ولما بانت من زوجها هبيرة بإسلامها خطبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني امرأة مصبية، فسكت عنها. (الاستيعاب ٣٠٤/١٣، سير أعلام النبلاء ٣١١/٢، الإصابة ٣٠٠/١٣).

(٢) أخرجه البخاري، ح: ٤٧٩٤، ٥٠٥٠، ومسلم، ح: ٢٥٢٧.

(٣)أحكام الزواج د. عمر الأشقر ص٦٢.

(٤) آداب الخِطبة والزفاف لعبد الله علوان ص٥١.

٦- أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يسألون أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته من وراء حجاب [١].

٧- أن صوت المرأة ليس بعورة عند جمهور الفقهاء[٢]. وهذا دليل على جواز المحادثة بين الخطيبين[٣].

الصورة الثانية: المحادثة المستمرة بين الخطيبين والتي قد يترتب عليها إنشاء علاقة عاطفية بينهما.

إذا اختل شرط من شروط المحادثة الشرعية السابقة، وترتب على المحادثة نشوء علاقة عاطفية من خلالها، يبث فيها منكر القول فتكون المحادثة محرمة[٤]، وذلك لما يلي:

١. أن المحادثة بينهما قد تكون سبباً في خروجها معه وخلوتها به، وهذا محذور قد يؤدي إلى ما هو أعظم منه.

٢. أن المرأة في محادثتها خطيبها لابد وأن ترقّق صوتها وتليّنه وتضاحكه وهذا محرم[٥]، فالخاطب ما زال رجلاً أجنبياً عنها.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مواهب الجليل ٤٣٥/١، المجموع ١٠٠/٣، الفروع ١٥٧/٥.

(٣) آداب الخطبة والزفاف لعبد الله علوان ص٥١.

(٤) فتوى الشيخ صالح الفوزان في فتوى خاصة.

(٥ فعند الحنفية صوتها عورة، فيكون ترقيقه والخضوع به محرماً من باب أولى. وعند المالكية رفع صوتها عورة، فالخضوع به محرم. وقال الشافعية ترخيمها صوتها عند إجابتها

٣. أن الخاطب قد يقوم بتسجيل صوتها وضحكاتها، فإن لم تتم الخطبة فقد يستغل ما سجّله في أمور سيئة كالابتزاز ونحوه.

٤. في حالة الاتصال بينهما عبر الانترنت قد يستغل هذا أجنبي عنهما، فإن المحادثة عبر الانترنت لا تخلو من الاختراقات، والمخاطر التي لا تخفي على المختصين بالحاسب الآلي.

المراجع:

١. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فرّاج، دار المعارف – ط ٥ - القاهرة.

٢. خطبة النكاح، د. عبد الرحمن عتر، مكتبة المنار، الاردن، ط١، ١٩٨٥م.

٣. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د. عمر سليمان الأشقر، الناشر دار النفائس عمان، الأردن.

٤. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الجزء ٦ - عطية صقر - الدار المصرية للكتاب١٤١١ هـ ١٩٩١م.

الرجال محرم. وحرّم الحنابلة التلذذ بسماعه بدون ترقيق، فترقيقها له يكون محرماً من باب أولى.

انظر: للحنفية: المبسوط ١/١٣٣، وللمالكية: مواهب الجليل ١/٤٣٥، وللشافعية المجموع ٣/١٠٠، وللحنابلة: الفروع ٥/١٥٧.

٥. المنتقى، للشيخ/ صالح الفوزان، فتاوى الشيخ صالح الفوزان، موقع صالح الفوزان.

٦. رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان: (النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة)، للباحثة/ منى الراجح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

٧. فتاوى الشيخ ابن جبرين، موقع ابن جبرين.

٩٦

المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي (الأم البديلة)

العناوين المرادفة:

الاستعانة برحم امرأة أجنبية.

صورة المسألة:

يبدأ التلقيح الصناعي بتلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج داخل الرحم في التلقيح الداخلي أو خارجي في التلقيح الخارجي، والأصل أن تلك البييضة الملقحة (اللقيحة) تعاد لتغرس في رحم صاحبتها.

لكنّ صاحبة اللقيحة قد تقوم بها أسباب مرضية أو اجتماعية تمنعها من الحمل والولادة، فهل يجوز للزوجين عند قيام تلك الأسباب اللجوء إلى الاستعانة برحم امرأة أخرى تعرف بالأم البديلة أو الأم الحاضنة؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لا تخلو الأم الحاضنة من أن تكون أجنبية أو زوجة أخرى للزوج، مما يقتضي بيان حكم هذه المسألة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مشاركة الأجنبية بمقر اللقيحة.

لا تخلو الأم البديلة التي لا تربطها علاقة زوجية مع صاحب الحيوان المنوي من أن تكون متبرعة أو مستأجرة، والفقهاء المعاصرون الذين تناولوا هذه المسألة: — وإن كانوا لم يفرقوا بين الحالتين في الحكم — نصوا على

تحريم استئجار الرحم لأسباب غير مرضية، وأما في حالة وجود أسباب مرضية فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: تحريم مشاركة المرأة الأجنبية بمقر للبويضة الملقحة (اللقيحة) لتزرع في رحمها وتتولى الحمل والولادة. وإلى هذا ذهب أكثر المعاصرين، حتى إن البعض جعله محل اتفاق.

القول الثاني: جواز مشاركة المرأة الأجنبية بمقر اللقيحة، وقد وضع أصحاب هذا القول شروطاً للجواز، منها:

١. ألا تكون الحاضن بكراً.
٢. أن تُستبرأ بحيضتين على الأقل.
٣. موافقة الزوج أو الولي.
٤. امتناع زوجها عن جماعها مدة الاحتضان.

أدلة القول الأول القائل بالتحريم

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾[1].

فما كان خارجاً عن نطاق الزوجية فهو محرم، وزرع اللقيحة المتكونة من الزوجين في رحم أجنبية خارج عن هذا النطاق، فيكون محرماً.

(١) سورة المؤمنون: ٥ – ٧، وسورة المعارج: ٢٩ – ٣١.

الدليل الثاني: أن الشرع ربط بين حق الإنجاب وبين جواز الاستمتاع الجنسي، فمن لا يجوز له الاستمتاع بامرأة لا يجوز له شغل رحمها بالحمل منه، مما يدل على تحريم هذه العملية.

الدليل الثالث: أن الرحم غير قابل للبذل أو الإباحة، فقد حرم البُضع على غير الزوج محافظة على صحة الأنساب وحذرا من اختلاطها. وهذه العملية تؤدي إلى خلط الأنساب، فتكون محرمة.

الدليل الرابع: لو جاز استخدام رحم أجنبية لعلة في رحم الزوجة لجاز استخدام مني رجل أجنبي لعلة في مني الزوج، وهذا الأخير محرم قطعا، فكذلك الأول.

الدليل الخامس: أن هذه العملية تترتب عليها مفاسد وإشكالات كثيرة تستلزم تحريمها، ومن ذلك أنها تفسد معنى الأمومة، وعرضة لاحتمال امتناع الزوجين عن استلام المولود أو امتناع الحاضن عن تسليمه، كما قد يصعب التمييز بينه وبين المولود الناشئ من علاقتها مع زوجها، وتثور الإشكالات عندما تكون الأم البديلة أما أو أختا لصاحبة اللقيحة، وكذلك عندما يرغب أبناء هذه العمليات في التزاوج.

أدلة القول الثاني القائل بالجواز.

الدليل الأول: أن هذه العملية ليست زنا لعدم وجود الوطء المحرم، وليست فيها شبهة الزنا لأن ما زرع في رحم الأم البديلة ليس منيا وحده.

الدليل الثاني: أن هذه العملية لا تؤدي إلى اختلاط الأنساب، لأن الرحم لا ينقل الصفات الوراثية.

الدليل الثالث: القياس على الرضاع، فكما يجوز استئجار الظئر للإرضاع كذلك يجوز استئجار الرحم للحمل والولادة.

الدليل الرابع: الأصل في الأشياء الإباحة، ولا دليل هنا على التحريم.

الفرع الثاني: مشاركة الزوجة الثانية بمقر اللقيحة.

من الواضح أن القائلين بجواز الاستعانة برحم الأجنبية يجيزون هذه العملية، أما القائلون بالتحريم فقد اختلفوا في جواز الاستعانة برحم زوجة أخرى لصاحب النطفة، على أربعة أقوال:

القول الأول: تحريم الانتفاع برحم الزوجة الأخرى للقيام بالحمل. وإلى هذا القول رجع المجمع الفقهي المنبثق عن الرابطة في قراره الثاني لدورته الثامنة، وأكده في قراره الثالث لدورته الثانية عشرة، وبه قال بعض المعاصرين.

القول الثاني: الجواز المطلق، وهو القول المرجوع عنه من لدن المجمع، وكان قد ذهب إليه في دورته السابعة.

القول الثالث: الجواز في حالة كون الزوجة المشاركة بمقر اللقيحة غير قادرة على الإنجاب لمرض في مبيضها. وإليه ذهب بعض الباحثين.

القول الرابع: التوقف. وقد نسب إلى بعض أعضاء المجمع.

أدلة القول الأول القائل بالتحريم.

إضافة إلى أدلة التحريم الواردة في الفرع الأول، فقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن المأذون في دخوله إلى رحم المرأة هو ماء زوجها، واللقيحة تجمع بين ماء الزوج وماء الزوجة الأخرى، وبالتالي فإنها قد جمعت بين محظور ومأذون فيه، والقاعدة الشرعية تقضي بتقديم الحظر عند اجتماعه مع الإباحة.

الدليل الثاني: أن الزوج قد ملك الاستمتاع بكل من الزوجتين بعقد مستقل، فيجب أن يبقى رحم كل منهما منفصلا في علاقته مع الزوج عن رحم الأخرى.

الدليل الثالث: أن هذه العملية يترتب عليها الكثير من النزاع والشقاق وتضييع حقوق الأمومة بين الزوجتين.

أدلة القول الثاني القائل بالجواز المطلق.

استدل أصحاب هذا القول بأن المرأتين زوجتان لرجل واحد، فليس هناك شبهة الزنا لعدم دخول مني أجنبي على رحم المرأة، ولا اختلاط في الأنساب لأن المولد المتكون ينسب إلى زوج المرأتين.

أدلة القول الثالث القائل بالجواز في حالة كون الزوجة المشاركة بمقر اللقيحة غير قادرة على الإنجاب.

الدليل الأول: عدم وجود اختلاط في الأنساب في هذه الحالة.

الدليل الثاني: عدم وجود أي حكمة من حِكَم تحريم الزنا.

وقد اختارت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الأولى سنة ١٩٨٣م، الاتجاه الأول الذي ذهب إليه الأكثرون، وهو تحريم الرحم الظئر مطلقا، فجاء في توصياتها تحت عنوان: الرحم الظئر ما يلي: " اتفق على أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث غير الزوجين سواء أكان منياً، أم بويضةً، أم جنيناً، أم رحماً.

كما أكدت المنظمة اختيارها الأول في تحريم الرحم الظئر، وذلك في ندوتها العاشرة بالدار البيضاء ١٩٩٧م، فجاء في توصياتها بشأن الاستنساخ ما يلي:

أولا: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما، أم بويضة، أم حيوانا منويا، أم خلية جسدية للاستنساخ.

المراجع:

١. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور/ محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة، ١/١٨٢ - ١٩١.
٢. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، الدكتور إسماعيل مرحبا، ص: ٤٢٨ – ٤٣٠.

٣. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢/ ٧٨٠ - ٨١٠.

٤. أثر قاعدتي " المشقة تجلب التيسير" و" لا ضرر ولا ضرار" في المسائل الطبية المستجدة - إعداد د. محمد بن عبد العزيز بن سعد، بحوث ندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" والتي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض، الفترة من ٥- ٧ محرم عام ١٤٢٩هـ، الموافق ١٤- ١٦ يناير ٢٠٠٨م، نسخة إلكترونية.

٥. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٩٧

مشاهدة المرأة للرجل عبر الشاشة

العناوين المرادفة:

١. مشاهدة المرأة الرجال.

٢. نظر المرأة إلى الرجال.

صورة المسألة:

من آثار التقنية أن غدت الشاشات لا تنفك عن الحياة اليومية في البيت والمكتب بل وفي جيب الإنسان تحل معه وتظعن، شاشات التلفاز وأجهزة الحاسب بأنواعه، وشاشات الجوالات، وغيرها.

ومن خلال الشاشة يشاهد المرء كل شيء، فكان مما يسأل عنه الحريصون على أمر دينهم حكم مشاهدة المرأة للرجل عبر الشاشة.

ومسألة نظر المرأة إلى الرجل ليست مسألة حادثة، ولكن لأهميتها وكثرة البلوى بها بسبب التقنية كما أشرنا ناسب بحثها.

ولقد حرص الإسلام على سد أبواب الفتن، ومن أعظمها باب النظر، فمنع جميع أحوال النظر الذي يفضي إلى المحرم، فكان منها ما هو متفق على منعه، ومنها ما جرى فيه الخلاف، ومما جرى فيه الخلاف نظر المرأة إلى الرجل.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

اتفق الفقهاء على تحريم نظر المرأة إلى عورة الرجل.

واتفقوا على المنع أيضاً في غير العورة حال وجود الفتنة بهذا النظر.

كما اتفقوا على إباحة النظر في حال الحاجة، كنظر الطبيبة إلى المريض إذا لم يوجد الطبيب الرجل[١].

واختلف الفقهاء في نظر المرأة إلى غير العورة من الرجل من غير حاجة، في كونه من قبيل المأذون، أو من قبيل المحظور، على أربعة آراء:

الرأي الأول: يكره للمرأة النظر إلى الرجل.

وهذا القول رواية عند الحنابلة [٢]، اختارها القاضي أبو يعلى [٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجعلاها ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله [٤].

الرأي الثاني: لا يباح لها النظر إليه.

وهو قول عند الشافعية [٥]، ورواية عند الحنابلة [٦].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٧٢/٥)، شرح المحلي (٢١١/٣)، مواهب الجليل (٤٠٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٧١/٦)، طرح التثريب (٥٦/٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد، لابن هانئ (١٨٢/٢).

(٣) الروايتين (٧٧/٢).

(٤) انظر: الروايتين (٧٧/٢)، الإنصاف (٢٦/٨).

(٥) شرح المحلي (٢٢١/٣).

(٦) الروايتين (٧٧/٢)، المغني (٥٠٦/٩)، الفروع (١٥٤/٥)، الإنصاف (٢٥/٨)، نقل إسحاق بن هانئ عن الإمام أحمد قوله: " لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما لا ينبغي أن ينظر إلى المرأة ". انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١٨٢/٢).

الرأي الثالث: يباح لها النظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه واليدين، والقدمين، والرقبة ونحو ذلك.

وهو قول عند الشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢]، اختارها بعضهم، منهم ابن عقيل [٣].

الرأي الرابع: يباح لها النظر إلى غير العورة.

وبه قال الحنفية [٤]، وهو المذهب عند الشافعية [٥]، وعند الحنابلة [٦].

أدلة القائلين بالإباحة في غير العورة.

[١] عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ الله عَنْها في قصة طلاقها أن النبي ﷺ قال لها: " اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك " أخرجه مسلم (١٤٨٠)..

وجه الاستدلال: أن ابن أم مكتوم رجل أجنبي من فاطمة فلو كان نظر المرأة إلى الرجل محرَّماً لنهاها النبي ﷺ عن ذلك.

---

(١) روضة الطالبين (٣٧١/٥)، شرح المحلي (٢١١/٣).

(٢) المحرر (١٤/٢)، الفروع (١٥٤/٥).

(٣) الإنصاف (٢٥/٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٧١/٦).

(٥) روضة الطالبين (٣٧١/٥)، شرح المحلي (٣ /٢١١).

(٦) الروايتين (٧٧/٢)، المغني (٥٠٦/٩)، الفروع (١٥٤/٥)، الإنصاف (٢٥/٨).

[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت : " رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم " (البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).

وجه الاستدلال:أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي لو كان محرماً لمنع الرسول ﷺ عائشة منه.

[٣] عن ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها (البخاري (٩٨)، مسلم (٨٨٤)).

وجه الاستدلال: أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي لو كان محرماً لما قابلهن رسول الله ﷺ بالموعظة ولا سيما أن معه بلالاً.

[٤] أن النساء لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم [(١)].

يوضحه: " استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين " [(٢)].

---

(١) المغني (٩/٥٠٦).

(٢) فتح الباري (٩/٣٣٦).

أدله القائلين بالإباحة فيما يظهر غالباً.

يمكن الاستدلال لهذا القول بأدلة من قال بإباحة نظر المرأة إلى ما عدا العورة، وهي حديث فاطمة وحديث عائشة رضي الله عنهما فليس فيهما إلا ما يظهر غالباً، وليس فيهما أن فاطمة وعائشة نظرتا إلى بطن أو ظهر مع ما في ذلك من احتمال الفتنة.

أدلة القائلين بالتحريم.

[١] قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر بغض البصر مطلقاً، فحرم النظر عليهن للرجال كما يحرم ذلك على الرجال النظر إليهن"[٢].

[٢] عن أم سلمة رَضِيَ الله عَنْها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ: "احتجبا منه" فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟، فقال النبي ﷺ: " أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟ " أخرجه الإمام أحمد (٢٥٩٩٧) وأبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٩٢٤٢)، وحسنه النووي في روضة الطالبين (٣٧١/٥)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٣٦/٩): "إسناده قوي "،

---

(١) سورة النور: آية (٣١).

(٢) المغني (٥٠٦/٩).

وضعفه آخرون، فقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٩/١٩): " فيه نبهان وهو مجهول، وضعفه الألباني في الإرواء (٢١١/٦)، والأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٧٢٧١٧).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمر بالاحتجاب منه مع أنه أعمى لا يراهما فدل على أن نظر المرأة إلى الرجل ممنوع.

[٣]أن المرأة كالرجل يحرم عليها الاستمتاع بالأجنبي كما يحرم على الأجنبي الاستمتاع بها، فإذا كان الأجنبي يحرم عليه النظر إليها خشية الفتنة، فكذلك المرأة يحرم عليها النظر إلى الرجل خشية الفتنة [١].

أدلة القائلين بالكراهة :

يمكن الاستدلال لهذا القول بالجمع بين الأدلة، وبأنه يكره للرجل أن ينظر من المرأة ما ليس بعورة لغير حاجة خوفاً أن يدعو ذلك إلى الفتنة، وهذا المعنى موجود في المرأة إذ لا يؤمن عليها حصول الفتنة بنظرها إلى الأجنبي فينبغي أن يكره ذلك، وهذا معنى معتبر.

مع أن القول بالكراهة ينبغي أن يحمل على ما يظهر غالباً كالوجه واليدين والقدمين ونحوهما، وأما ما لا يظهر غالباً كالبطن والظهر والفخذين فكل ذلك مما يحرم على المرأة النظر إليه، لأن الله عز وجل قد أمر النساء بغض البصر، ولم يرد ما يدل على جواز مثل هذا النظر، كما يمكن

---

(١) الروايتين (٧٨/٢)، المغني (٤٦٥/٧).

حمل المنع في حديث أم سلمة " أفعمياوان أنتما " على مثل هذه الحال، مع ما في هذا النوع من النظر من الفتنة الظاهرة، والله أعلم.

المراجع:

١. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح - دراسة مقارنة، أ.د/ فهد بن عبد الرحمن اليحيى، الناشر: دار كنوز إشبيليا، وقد استقينا صياغة المسألة منه.

٩٨

منع الحمل الدائم الذكري

العناوين المرادفة:

١. قطع النسل.

٢. التعقيم الرجالي.

صورة المسألة:

منع الحمل الدائم الذكري: هي عملية يقصد منها تعطيل الذكر عن الإنجاب على الدوام، مع بقاء قدرته على الممارسة الجنسية، وتعرف بعملية التعقيم ويكون ذلك بإجراء جراحي يفضي إلى سد القناتين المنويتين في الرجل، وهي من العمليات الحديثة التي ظهرت مؤخراً في عصرنا الحاضر، وتختلف عن الإخصاء، لأنَّ التعقيم لا يتناول الشهوة الجنسية، ولا القدرة عليها، وإنما يعطِّل القدرة على الإنجاب فقط.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

من المعلوم: أنَّ الإنسان لا يجوز له أن يتصرَّف بجسده إلاَّ وفق ما شرعه الإسلام، ولذلك اتفق الفقهاء قاطبةً على أنَّ التعقيم المؤبَّد الذي يمنع صلاحية الرجل، أو المرأة، أو صلاحيتهما معاً للإنجاب: أمر ممنوع، وهو

حرام قطعاً، ويحرم فعل أيِّ سببٍ من الأسباب المفضية إلى قطع النسل، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك[1].

جاء في حاشية قليوبي في حديثه عن حكم كسر الشهوة بشرب الكافور ونحوه: ما نصُّه" لا يكسرها بالكافور ونحوه"[2] بل يحرم إن قطع النسل ويكره إن فتر الشهوة" وقال في حديثه عن حكم العزل: " ويكره العزل وتفتير الشهوة، ويحرم قطع النسل ولو بدواء..."[3]

وقال في " كشاف القناع: "ولا يجوز ما يقطع الحمل، ذكره بعضهم: هو حرام إن قطع النسل، ومكروه إن فتَّرَ الشهوة وقطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل"[4]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣/ ٦٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني١/٣٤٧، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٣/ ٢٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ١٨٦/٣، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٠٧،

وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٩٦، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ١١/٢٢٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٠/١٦١.

(٢) ٤/٣٧٧، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ١٨٦، وحاشية البجيرمي على المنهاج ١٣/ ٣٧٨.

(٣) حاشية قليوبي، ٤ / ٣٧٧.

(٤) عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي ٩٦/٢.

واستدلوا على تحريم التسبب بتعطيل الإنجاب بأدلَّةٍ كثيرة، من أهمها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[(١)]

ووجه الدلالة: أن تغيير خلق الله من المحرمات التي يسولها الشيطان للعصاة من بني آدم، وعملية تعطيل الإنجاب تشتمل على تغيير خلقة الله، والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات[(٢)].

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ« يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللآتي يغيرن خلق الله » أخرجه البخاري، ح: ٤٨٨٦، ومسلم، ح: ٥٦٩٥.

وجه الدلالة: أنَّ النبيﷺ لعن المتنمصات المتفلجات، وعلَّل ذلك بتغيير الخلقة التي خلق الله عليها، وفي رواية: المغيرات خلق الله[(٣)].

الدليل الثالث: تحريم عملية منع الحمل الدائم قياساً على تحريم الوشم والوشر والنمص، التي وردت النصوص بتحريمها، بجامع تغيير خلق الله في كلٍّ، تلبيةً للرغبة والهوى، وهذا المعنى موجود في هذه العمليات.

الدليل الرابع: أنَّ هذه العملية الجراحية لا تتمُّ غالباً إلاَّ بفعل بعض المحظورات، كالتخدير، ومعلوم: أنَّ التخدير في الأصل محرمٌ شرعاً، وفعله

---

(١) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية ٥/ ٧٢٦١.

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١١/٢٢٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٠/١٦١.

في هـذا النـوع مـن الجراحـة لم يـأذن بـه الـشرع، لفقـد الأسـباب الموجبـة للترخيص والإذن، ومثل كشف العورة، كالفخذين، ولـيس هنـاك ضرورةٌ ملحّةٌ لذلك.

الدليل الخامس: أنَّ هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنهـا، وتفـضي إلى ضـررٍ كلّـيٍ أو جزئـيٍ، والـضرر محـرمٌ قليلـه وكثيره بنصوصٍ متعدّدة، ومنها قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »(أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح: ١٤٢٩، والإمام أحمد في المسند، ح: ٢٨٦٧، وابن ماجه، ح: ٢٣٤١، والـدارقطني، ح: ٨٣، والطبرانـي في المعجـم الكـبير، ح: ١٣٨٧، وأبو يعلى في مسنده، ح: ٢٥٢٠ والبيهقي في الـسنن الكبرى، ح: ١١١٦٦، والحـاكم في المستدرك، ح: ٢٣٤٥) وهـو حـديث أجمـع العلمـاء على صحة متنه، لأن النصوص في الكتاب والسنة كلـها تـدل دلالـة واضـحة على صحته، وعليه: فهـو أصـلٌ في أنـه لا يجـوز لأيِّ كـائنٍ أن يـضرَّ بنفسه، ولا بغـيره ضـرراً مباشـراً، ولا بـأيِّ سـببٍ كـان، لأنَّ هـذا الحـديث نـصٌ في تحريم الضرر بشتى أنواعه[1].

هذا حكم المسألة: إذا كان قطع الإنجاب عن طريق ما يعرف في الطب: بـ (التعقيم) بدون ضرورة ملجئة، أمَّا إن دعت إلى ذلـك الـضرورة، كمـا لـو حـدث للرجـل أو المـرأة أورام خطـيرة، يخشى بهـا ضـرر البـدن كلـه، فهـذه

(١) مجمع الزوائد٤/١١٣، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٧/ ٢٨٣، والوجيز في أصول الفقه للبورنو ١/١٢.

مستثناةٌ من حكم التحريم، دفعاً للضرورة، وحفاظاً على الجسم كلِّه وصحته بإزالة بعضه، وارتكاباً لأخف المفسدتين لدفع أعظمهما [(١)].

موقف الأطباء:

وموقف الأطباء موافق- تماماً- لموقف فقهاء الأمَّة، فقد صرَّح كثيرٌ منهم بأنَّ الطب في الإسلام أمانةٌ وعبادة، وبأنه لا يجوز للطبيب أن يقطع برأيٍ إلاَّ وقد انتبه إلى عدة أمور، إن أغفلها كان حكمه محرماً وناقص المقومات الشرعية، ومن هذه الأمور:

١- على الطبيب أن يعتبر كل حالةٍ على حدة، وأن يربأ بنفسه عن أن يكون مجنداً في حملة عامة عالميةٍ أو إقليميةٍ للتعقيم.

٢- على الطبيب أن يذكِّر الزوجين: أن الظروف قد تتغير، وفي الواقع حالات أجري التعقيم عن اقتناع ثم تغيرت الظروف بافتراق الزوجين أو بوفاة الأولاد وهي نماذج محزنة حقاً.

٤- على الطبيب: أن يصرِّح للمقبل على العملية بأنه سيكون معرَّضاً لمضاعفات نفسية وجسمية في المستقبل[(٢)].

٥- على الطبيب: أن يذكر أن للتعقيم بدائلَ عديدةً في موانع الحمل الكثيرة، التي لا تحمل صفة الديمومة، ولا تستدعي في المستقبل إجراءً جراحياً.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٢٨/ ١١.

(٢) منع الحمل الجراحي د/ حسان حتحوت ندوة الإنجاب ص١٨٣ وما بعدها.

٦- على الطبيب أن يبين بأن أعداء الأمة يعملون جاهدين على تناول مناطق من العالم بالتغيير الديموجرافي، بحيث تتحول الأقليات غير المسلمة إلى أغلبيات، أو الأغلبيات المسلمة إلى أقليات، كي تكون الغلبة لغير المسلمين على المسلمين، وقد تمَّت زيارة بعض المراكز الطبية في منطقةٍ ذات حساسيةٍ دينيةٍ، فهالنا ما رأيناه في السجلات أنَّ جميع المعقمات كنَّ من المسلمات فقط، وأنَّ الطائفة الأخرى لديها أوامرها بالتكاثر والنماء البشري[١]

وقد جاء في توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الأولى " ندوة الإنجاب " سنة ١٩٨٣م بشأن موضوع منع الحمل الجراحي (التعقيم) ما يلي:

" جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفذت الوسائل الأخرى.

أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعاً. وتنكر الندوة أن يكون التعقيم حركة عامة، وتحذر من استخدامه في الحرب السكانية - الديموجرافية - التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أوفي العالم".

(١) المصدر السابق، وندوة الإنجاب ص ٢٠١- ٢٠٤.

المراجع:

١. قرار رقم: ٣٩ (٥/١) بشأن تنظيم النسل مجلة المجمع (ع ٤، ج١ ص ٧٣) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ الموافق١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م،

٢. الندوة السادسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها: زراعة بعض الأعضاء البشرية ـ الكويت ربيع الأول ١٤١٠ هـ أكتوبر ١٩٨٩ م

٣. الموضوع (١٢٠٠) حكم الاجهاض. المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق. ٢٦ محرم ١٤٠١ هجرية - ٤ ديسمبر ١٩٨٠ م.

٤. أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية، دكتور/ خالد محمد صالح، دار الكتب القانونية، القاهرة.

٥. " أحكام الهندسة الوراثية "، رسالة الدكتوراه في الفقه، د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٩٩

منع الحمل الدائم النسوي

العناوين المرادفة:

١. منع الحمل.

٢. التعقيم النسائي.

٣. تحديد النسل.

صورة المسألة:

منع الحمل الدائم النسائي، هو: عملية تعطيل دائم للقدرة على الإنجاب للأنثى، وأما تعقيم المرأة فبإزالة المبيض والرحم، أو إزالة الرحم وهذا في حالة مرض الرحم.

وأما الطريقة الشائعة فتكون بقطع قناتي الرحم وربطهما وتسمى - ربط الأنابيب.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

منع الحمل الدائم النسوي من العمليات المحدثة التي ظهرت في عصرنا الحاضر وتختلف عن الإخصاء، لأن التعقيم لا يتناول الشهوة الجنسية ولا القدرة عليها ولكن يعطل القدرة على الإنجاب فقط.

ومن المعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يتصرف بجسده إلا وفق ما شرعه الإسلام، ومن هنا رأى بعض الفقهاء أن التعقيم المؤبد الذي يمنع صلاحية الرجل أو المرأة أو صلاحيتهما معاً أمر ممنوع وهو حرام قطعاً لأن ذلك فيه

تغـيير لخلـق الله تبـارك وتعـالى، وطاعـة للـشيطان في قولـه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ (١)

ومن الفقهاء من رأى استبعاد التعقيم الجماعي، لنفس الدليل السابق، ولما له من مخاطر على تقليص عدد المسلمين.

وقد جاء في توصيات ندوة الإنجاب ما يلي:

جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفدت الوسائل الأخرى، أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعاً، وتنكر الندوة أن يكون التعقيم حركة عامة، وتحذر من استخدامه في الحرب السكانية (الديموجرافية) التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أو في العالم.

وحينما نعود إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة نجد النصوص العامة فيهما تأباه وتحرمه بهذا المعنى، وإعمالا لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء إن تعقيم الإنسان محرم شرعاً إذا لم تدع إليه الضرورة، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدى إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهى إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه(٢).

---

(١) النساء: الآية ١١٩.

(٢) الموافقات للشاطبى ج - ٢ ص ٨ وما بعدها فى مقاصد الشريعة.

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان، كمن به مرض عقلى، أو جسدى، أو نفسى مزمن تعذر علاجه، وهو في الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة، فيجوز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت، لدفع الضرر القائم فعلا، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم، وذلك باتخاذ دواء أو أي طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو بإذهاب خاصيتها، سواء للذكر أوالأنثى، ونعنى بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض.

وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء في كتبهم.

فقد نقل ابن عابدين عن صاحب البحر [1] (أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعا من وصول ماء الرجل إليه، لأجل منع الحمل، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها).

ونقل البيجرمى[2] من فقهاء الشافعية، أنه يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله، أما ما يبطىء الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم، بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره وإلا كره.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٤١٢

(٢) حاشية الخطيب على الإقناع ٤/٤٠

وقد فرق الشبراملسي الشافعي بين ما يمنع الحمل نهائيا وبين ما يمنعه مؤقتا فقال بتحريم الأول وأجاز الثاني باعتباره شبيها بالعزل في الإباحة(١).

وصرح الرملي الشافعي نقلا عن الزركشي بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المنى حالة الجماع مثلا لا مانع منه.

وقال القرطبي المالكي في كتابه الجامع لأحكام القرآن(٢) : " إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر في الرحم".

هذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائي المانع للإنجاب حالا ومستقبلا ، أما التعقيم المؤقت بمعنى وقف الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها.

وذلك لأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن هناك أمراضا قد تبدو في وقت ما مستعصية على العلاج ، ثم يشفي منها المريض في الغد القريب أو البعيد ، إما لعوامل ذاتية ، وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرهما ، وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملا بقاعدة ما جاز بعذر بطل بزواله.

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم بمعنى وقف الإنجاب مؤقتا بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج أو انتظارا للشفاء من المرض أمر من الأمور التي تدخل في

---

(١) نهاية المحتاج وحواشيه ٤١٦/٨

(٢) ٨/١٢

باب التداوي المأمور به شرعاً في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها قوله للأعرابي الذي سأله أنتداوى يا رسول الله قال: (نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله)[1] أخرجه أحمد، ح: ١٨٠٨٤.

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.. وبعد

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قررا لمجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله، - صلى الله عليه وسلم - ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله - تعالى - لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة

(١) وانظر منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى ٨/٢٠٠.

خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن الله - تعالى - وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن المجمع الفقي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ن ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله - تعالى - هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق لكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنينن فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمة إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

وأما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

وقد أوصت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الأولى " ندوة الإنجاب " سنة ١٩٨٣م بشأن موضوع منع الحمل الجراحي (التعقيم) ما يلي:

" جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفذت الوسائل الأخرى.

أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعاً. وتنكر الندوة أن يكون التعقيم حركة عامة، وتحذر من استخدامه في الحرب السكانية - الديموجرافية - التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أوفي العالم".

المراجع:

١. قرار رقم: ٣٩ (٥/١) بشأن تنظيم النسل مجلة المجمع (ع ٤، ج١ ص ٧٣) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ الموافق١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م.

٢. الندوة السادسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها: زراعة بعض الأعضاء البشرية، الكويت ربيع الأول ١٤١٠ هـ أكتوبر ١٩٨٩م.

٣. فتاوى الأزهر، (١٠ / ٤٧) التعقيم، المفتي / عطية صقر، مايو ١٩٩٧ السؤال: ما حكم ربط المبايض والتعقيم كوسيلة من وسائل تنظيم النسل؟

٤. الموضوع (١٢٠٠) حكم الاجهاض، المفتى: فضيلة الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، ٢٦ محرم ١٤٠١ هجرية - ٤ ديسمبر ١٩٨٠ م.

٥. أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية، دكتور/ خالد محمد صالح، دار الكتب القانونية.

٦. " أحكام الهندسة الوراثية " رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه إعداد / سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٠٠

منع الحمل المؤقت بالحاجز المهبلي

العناوين المرادفة:

١. منع الحمل المؤقت بسد العنق.

٢. منع الحمل المؤقت بغير العقاقير الطبية.

صورة المسألة:

إذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب أو تأخيره لفترة محددة فهل يجوز لهما السعي إلى منع الحمل لفترة مؤقتة باستخدام الحاجز المهبلي (القبعة الهولندية) الذي هو عبارة عن حاجز من المطاط أو البلاستيك دائري مجوف يحشر في المهبل قبل الجماع ليغطي سقف المهبل وعنق الرحم، من أجل منع القضيب من الاتصال به، ومن ثم يمتنع دخول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

تشبه فكرة الحاجز المهبلي طريقة "سد فم الرحم" باتخاذ المرأة شيئا في فرجها تسد به فم رحمها لتمنع وصول ماء الرجل إليه، ومقتضى نصوص فقهاء الحنفية جواز هذا العمل، قياسا على العزل كما صدرت به الفتوى عن الأزهر.[١]

---

(١) المفتي: عبد المجيد سليم، ذو القعدة ١٣٥٥ هجرية ٢٥ يناير ١٩٣٧ م.

كما أن الحاجز المهبلي – أيضا – يعتبر وسيلة من وسائل التعقيم المؤقت الذي جاءت الإشارة إليه في قول الرملي في نهاية المحتاج في معرض مناقشة بعض الفتاوى التي تحكم بمنع استعمال الطرائق التي تمنع الحمل أو تراضي الزوجين على العزوف عن الحمل: "... وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها"[(١)].

وخلاصة القول أن منع الحمل المؤقت بالحاجز المهبلي يأخذ حكم العزل الذي ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه عند الحاجة، وبذلك صدرت فتوى هيئة كبار العلماء رقم: (٢٢٢١) والفتوى رقم: (١٦٠١٣)، وبنفس المضمون جاء القرار رقم (١) بشأن تنظيم النسل الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس في الفترة من ١- ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠- ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.

وقد وضع بعض الباحثين المعاصرين ضوابط عامة لجواز استخدام وسائل المنع المؤقت للحمل، منها: اتفاق الزوجين، وعدم إهدار المقصد الشرعي من حصول النسل، وخلو الوسيلة من الضرر العضوي أو النفسي. وقد وردت الإشارة إلى بعض هذه الضوابط في فتوى هيئة كبار العلماء رقم: (٢٢٢١).

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٠.

المراجع:

١. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة – بريطانيا – (٧)، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١/٣٣٦، ٣٥٠ – ٣٦٥.

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٣. فتاوى الأزهر، نقلا عن موقع وزارة الأوقاف المصرية.
http://islamport.com/d/٢/ftw/١/١١/٤٨٤.html?zoom

فتاوى وبحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٤. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) - الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢) جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة.

٥. مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادى أولى ١٤٠٩هـ/ ١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، القرار رقم (١) بشأن تنظيم النسل.

١٠١

منع الحمل المؤقت بالقمع الرحمي

العناوين المرادفة:

منع الحمل المؤقت بالقبعة الرحمية.

صورة المسألة:

قد يرغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب أو تأخيره لفترة محددة ومن وسائل ذلك استخدام القمع الرحمي (القبعة الرحمية) التي هي عبارة عن حاجز أو غطاء يوضع على عنق الرحم ولا يغطي جزءًا من المهبل – عكس الحاجز المهبلي – ويصنع إما من المعدن كالألمنيوم والفضة أو من المطاط، ويمكن لأنواع منه البقاء طويلا ولا يحتاج إلى نزعه إلا عند نزول الطمث.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

منع الحمل لفترة مؤقتة باستخدام القمع الرحمي يشبه منع الحمل عن طريق "سد فم الرحم" باتخاذ المرأة شيئا في فرجها تسد به فم رحمها لتمنع وصول ماء الرجل إليه، ومقتضى نصوص فقهاء الحنفية جواز هذا العمل، قياسا على العزل كما صدرت به الفتوى عن الأزهر[(١)]

(١) المفتي: عبد المجيد سليم، ذو القعدة ١٣٥٥ هجرية ٢٥ يناير ١٩٣٧ م.

وقال الرملي من الشافعية: "... وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها"(١)

وخلاصة القول أن منع الحمل المؤقت بأي وسيلة كانت يأخذ حكم العزل الذي ذهب جمهور العلماء إلى جوازه عند الحاجة، وبذلك صدرت فتوى هيئة كبار العلماء رقم: (٢٢٢١) والفتوى رقم: (١٦٠١٣)، وبه أخذ القرار رقم (١) بشأن تنظيم النسل الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادى أولى ١٤٠٩هـ/ ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م..

وقد وضع بعض العلماء المعاصرين ضوابط عامة لجواز استخدام وسائل المنع المؤقت للحمل وردت الإشارة إلى بعض منها في فتوى اللجنة الدائمة رقم: (٢٢٢١)، ومن تلك الضوابط: اتفاق الزوجين، وعدم الإخلال بالمقصد الشرعي من حصول النسل، وخلو الوسيلة من الضرر البدني أو النفسي.

المراجع:

١. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة – بريطانيا – (٧)، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١/٣٣٦، ٣٥٠ – ٣٦٥.

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٤٠.

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، ١٩/٢٩٢ – ٣٢٦.

٣. فتاوى الأزهر، نقلا عن موقع وزارة الأوقاف المصرية:

http://islamport.com/d/٢/ftw/١/١١/٤٨٤.html?zoom)

٤. فتاوى وبحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) - الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢) جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة، القرار رقم: ٩ (٣/١).

١٠٢

منع الحمل المؤقت بالكبوت النسائي

العناوين المرادفة:

منع الحمل المؤقت بالكيس المهبلي.

صورة المسألة:

قد يرغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب أو تأخيره لفترة محددة فهل يجوز لهما السعي إلى منع الحمل لفترة مؤقتة باستخدام الكبوت النسائي (الكيس المهبلي) الذي هو عبارة عن كيس من البلاستيك يشبه تماما الكبوت الرجالي، تحشره المرأة في داخل المهبل بحيث يغطي جدرانه الداخلية حتى يقع السائل المنوي كله في داخل الكيس؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

منع الحمل لفترة مؤقتة باستخدام الكبوت النسائي يشبه منع الحمل عن طريق "سد فم الرحم" باتخاذ المرأة شيئا في فرجها تسد به فم رحمها لتمنع وصول ماء الرجل إليه، ومقتضى نصوص فقهاء الحنفية جواز هذا العمل، قياسا على العزل كما صدرت به الفتوى عن الأزهر [المفتي: عبد المجيد سليم، ذو القعدة ١٣٥٥ هجرية ٢٥ يناير ١٩٣٧ م].

وقال الرملي من الشافعية: "... وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها"[(١)].

وخلاصة القول أن منع الحمل المؤقت بأي وسيلة كانت يأخذ حكم العزل الذي ذهب جمهور العلماء إلى جوازه عند الحاجة، وبذلك صدرت فتوى هيئة كبار العلماء رقم: (٢٢٢١) والفتوى رقم: (١٦٠١٣)، وبه أخذ القرار رقم (١) بشأن تنظيم النسل الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادى أولى ١٤٠٩هـ/ ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م..

وقد وضع بعض العلماء المعاصرين ضوابط عامة لجواز استخدام وسائل المنع المؤقت للحمل وردت الإشارة إلى بعض منها في فتوى اللجنة الدائمة رقم: (٢٢٢١)، ومن تلك الضوابط: اتفاق الزوجين، وعدم الإخلال بالمقصد الشرعي من حصول النسل، وخلو الوسيلة من الضرر البدني أو النفسي.

المراجع:

١.المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة – بريطانيا –(٧)، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١/٣٣٦، ٣٥٠–٣٦٥.

٢.فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، ١٩/٢٩٢ – ٣٢٦.

٣.فتاوى الأزهر، نقلا عن موقع وزارة الأوقاف المصرية،

---

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٤٠.

(http://islamport.com/d/٢/ftw/١/١١/٤٨٤.html?zoom)

٤.فتاوى وبحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٥.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) - الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢) جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة، القرار رقم: ٩ (٣/١).

١٠٣

منع الحمل المؤقت بـاللولب

العناوين المرادفة:

١. استخدام الكبوت النسائي.
٢. الأجهزة الرحمية لمنع الحمل المؤقت.
٣. حكم استعمال لولب منع الحمل بالنسبة للنساء.
٤. وضع اللولب لمنع الحمل.

صورة المسألة:

عندما يرغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب أو تأخيره لفترة محددة فهل يجوز لهما السعي إلى منع الحمل لفترة مؤقتة باستخدام ما يسمى باللولب وهو الكبوت النسائي (الكيس المهبلي) الذي هو عبارة عن حاجز وقائي يدخل إلى الرحم بواسطة الطبيب فقط، وله أنواع متعددة منها المعدني والبلاستيكي والمضاف إليه هرمون البرجستون، وطريقة منعه للحمل هي إعاقة اتصال النطفة بالبييضة بفعل تقلصات الرحم المتواصلة الناتجة عن وجود اللولب باعتباره جسما غريبا على الرحم؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

الأصل في الزوجين أن يحرصا على كثرة النسل وتكثير الأمة استجابة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح: ١٣١٥٧.

لكن إذا وجدت مصلحة معتبرة شرعاً أو كانت هناك مضرة متوقعة كمرض يشق معه الحمل، أو حاجة الرضيع إلى حليب أمه وعلم أن الحمل يقطعه "فلا بأس أن تستعمل الحبوب أو اللولب لأجل المصلحة الشرعية، أو لأجل دفع المضرة التي عليها[١]

وفي الجملة فإن منع الحمل المؤقت بأي وسيلة كانت يأخذ حكم العزل الذي ذهب جمهور العلماء إلى جوازه عند الحاجة، وبذلك صدرت فتوى هيئة كبار العلماء رقم: (٢٢٢١) والفتوى رقم: (١٦٠١٣)، وبنفس المضمون جاء القرار رقم (١) بشأن تنظيم النسل الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادى أولى ١٤٠٩هـ/ ١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، وقد نصت اللجنة الدائمة على اللولب تحديدا في الفتوى رقم: (٦٤٨٨).

وقد وضع بعض العلماء المعاصرين ضوابط عامة لجواز استخدام وسائل المنع المؤقت للحمل وردت الإشارة إلى بعض منها في فتوى اللجنة الدائمة رقم: (٢٢٢١)، ومن تلك الضوابط: اتفاق الزوجين، وعدم الإخلال بالمقصد الشرعي من حصول النسل، وخلو الوسيلة من الضرر البدني أو النفسي.

---

(١) فتاوى ابن باز (نور على الدرب)، موقع ابن باز.

المراجع:

١. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة – بريطانيا – (٧)، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١/٣٣٦، ٣٥٠ – ٣٦٥.

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، ١٩/٢٩٢ – ٣٢٦.

٣. فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز ابن باز عليه رحمة الله، (http://www.binbaz.org.sa/mat/١٠٩٧٤).

٤. فتاوى وبحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ١/٣٩ – ٤٠.

٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) - الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢) جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة.

١٠٤

منع الزوج زوجته من تناول العلاج

العناوين المرادفة:

منع المُوَلَّى عليه من العلاج المباح.

صورة المسألة:

إذا كان الزوج أو غيره من الأولياء يرى أن ما تعاني منه زوجته أو من هو تحت ولايته ليس مرضا عضويا ولا تفيد فيه الوصفات الطبية، أو أن في الأدوية الموصوفة نوعًا من المخدر. فهل من حقه منع الزوجة أو موليته من تناول العلاج الموصوف؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

ليس من حق الزوج ولا غيره من الأولياء منع الزوجة أو المولى عليه من تناول العلاج الطبي، كما نص عليه المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي قائلا: "بعد مناقشة هذا الموضوع من قبل هيئة المجلس والسادة الأطباء، وتداول الرأي فيه، رأى المجلس بالإجماع: أنه ليس للزوج منع زوجته من تناول العلاج المناسب، المباح شرعاً، الموصوف لها من الطبيب الثقة المؤتمن، لأن في منعها من العلاج إلحاقًا للضرر بها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر فقال: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ" (أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح: ١٤٢٩، والإمام أحمد في المسند، ح: ٢٨٦٧، وابن ماجه، ح: ٢٣٤١، والدارقطني، ح: ٨٣، والطبراني في

المعجم الكبير، ح: ١٣٨٧ ، وأبو يعلى في مسنده، ح: ٢٥٢٠ والبيهقي في السنن الكبرى، ح: ١١١٦٦ ، والحاكم في المستدرك، ح: ٢٣٤٥).

وهذا الحكم ينطبق أيضًا على كل ولي، فلا يجوز له منع المولَّى عليه من العلاج المباح له شرعاً.

المراجع:

١. المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، الدورة الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م

٢. (http://islamtoday.net/bohooth/artshow□٣٢□٤٦٠١.htm)

١٠٥

منع المصاب بالأمراض المعدية كالإيدز من الزواج

العناوين المرادفة:

أثر الإيدز في المنع من الزواج.

صورة المسألة:

إذا علم الشخص أنه مصاب بأحد الأمراض المعدية (كالإيدز مثلاً) فهل يجوز له أن يتزوج، وهل يحق لولي الأمر أن يمنع المصابين بتلك الأمراض من الزواج؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

لا تخلو الإصابة بأحد الأمراض المعدية (كالإيدز) من أن تكون قاصرة على أحد الطرفين المقبلين على الزواج، أو شاملة لهما معاً.

أ – كون الإصابة في أحد الطرفين:

إذا كان أحد الطرفين فقط هو المصاب فلا يجوز له الإقدام على الزواج دون إخبار الطرف الثاني أو علمه، كما لا يجوز للخاطب السعي إلى الزواج عند رفض الخطيبة أو وليها أو رفضهما معاً بعد علمهما بإصابته، ولا يجوز للولي إجبار موليته على الزواج بالشخص المصاب.

أما إذا تراضى الجميع على الزواج فإن هذه المسألة فيها قولان للمعاصرين:

القول الأول: أن مبنى النكاح على تحقق المصالح ودرء المفاسد، مع ضمان استمرار الحياة الزوجية في الجملة، وزواج المصاب يعني وجود خطر قد ينتقل إلى الزوجة وإلى الذرية، وإذا كان كذلك فإن درء مفسدة هذا الزواج مقدم على ما قد يكون فيه من مصلحة بناءً على القاعدة الفقهية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ولما في إقدام الطرف السليم على هذا الزواج من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وقد ورد النهي عنه في قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١) وهذا ما جعل بعض الباحثين يذهب إلى أن تزويج السليم بمريض بأحد الأمراض المعدية الشديدة الخطورة كالإيدز والجذام سفه في التصرف في النفس أشد من السفه في التصرف في المال، مما يقتضي الحجر على من سعى إليه.

القول الثاني: إمضاء الزواج إذا اكتملت شروطه وأركانه.

والذي رجحه بعض الباحثين هو التزام جانب المنع، لأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، ولأن الشارع حذر من الورود على أماكن الأمراض الخطيرة كالطاعون، ولما هو مستقر من حرمة إيراد النفس على المهالك.

وبناءً على ما سبق فعلى ولي الأمر العام أن يمنع هذا النكاح بمقتضى السياسة الشرعية، لأن تصرفه منوط بالمصلحة، والمنع في هذه الحالة هو عين المصلحة.

---

(١) البقرة: ١٩٥.

ب – كون الإصابة في الطرفين معاً:

إذا كان الطرفان مصابين، وكل منهما يعلم ذلك من صاحبه، فالحكم يعود إلى أهل الخبرة:

١. فإذا كان الفيروس المسبب للمرض في الطرفين واحداً أو متقارباً، وثبت عدم وجود أثر سلبي للزواج على الطرفين.. فلا حرج في الزواج.

وإذا تقرر أن فيروس كل طرف مغاير للآخر، وأن الزواج يسبب عدم استجابة المرض للعلاج أو تدهوراً في حالة أحدهما فيكون منع الزواج في هذه الحالة متجهاً.

ويبقى النظر في احتمال انتقال الفيروس إلى الذرية، وقد ظهرت بعض التقارير الطبية التي تشير إلى أنه أصبح بالإمكان – وتحت رعاية خاصة – ولادة أطفال غير مصابين من أبوين مصابين أو أحدهما مصاب، ولا شك أن هذا التوجه سيكون له تأثير في الاجتهاد الفقهي.

المراجع:

١. أثر مرض الإيدز في الأحكام الفقهية، إعداد: راشد بن مفرح بن راشد الشهري، رسالة دكتوراه – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام – ١٤٢٥هـ.

٢. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أ.د: عمر سليمان الأشقر، وآخرين. مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول "التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع ١٤صفر ١٤٢٧، ١٣ - ١٤ مارس٢٠٠٦م، أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام، أ. عاطف محمد أبو هربيد، ماجستير في الفقه المقارن، مدرس بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة.

١٠٦

نشر بيانات راغبي الزواج عبر المواقع الالكترونية

العناوين المرادفة:

١. التسجيل في موقع للزواج.

٢. مواقع الزواج عبر الإنترنت.

٣. الزواج عن طريق مواقع التزويج على الإنترنت.

صورة المسألة:

قد يكون الشخص مغتربا في بلد ليس له فيها معارف، أو أقارب، وله رغبة في الزواج، أو يكون لديه ظروف خاصة، قد تؤدي إلى صعوبة وجود من يناسبه الزواج به في ظل تلك الظروف. فهل يجوز للقائمين على المواقع الإلكترونية أن يخصصوا صفحات، أو مواقع لنشر بيانات الراغبين في الزواج؟ وهل يجوز لمن لديه الرغبة والحاجة (من الرجال أو النساء) أن يسجل بياناته في تلك الصفحات أو يبحث – من خلالها – عن الطرف الآخر؟.

حكم المسألة: وأهم أدلتها:

تبين من خلال صورة هذه المسألة: أنها ذات شقين:

أولهما: يتعلق بإنشاء هذه المواقع أو الصفحات، وفتحها أمام الراغبين في التسجيل.

والثـاني: يتعلـق بقيـام الراغـب في الـزواج بالاشـتراك أو نـشر بياناتـه الشخصية في تلك المواقع.

والـذي يـستخلص مـن الفتـاوى المنـشورة لعـدد مـن الفقهـاء والبـاحثين المعاصـرين هـو الجـواز في الحـالتين، بـضوابط محـددة، ومـع الحـذر مما يحيط بالموضوع من مخاطر!

ففيما يخص إنشاء مواقع التزويج ذهب بعض من تناول ذلـك إلى جـواز فـتح هـذا النـوع مـن الـصفحات، لكـن بـشرط أن تكـون تحـت إشـراف لجنـة أمينـة، تقـوم – بـسرية تامـة – بحفـظ معلومـات الراغـب في الـزواج، ونـشر معلومات عامة بدون صور شخـصية، والقيـام بالتنسيق المبـدئي بـين الجادِّين فقط، وفـق الـضوابط الـشرعية، ومنهـا التأكـد مـن شـخص الخـاطـب وربطـه بولي المخطوبة.

ومن الضوابط الشرعية اللازمة للراغبين في الزواج عن طريق هذه المواقـع ما يلي:

١- عدم اشتمال الإعلانات المنشورة على صور النساء.

٢- عدم نشر وصف دقيق للمرأة الراغبة في الزواج.

٣- منع المراسلة بين الجنسين.

٤- عـدم التحديـد الـدقيق لمكـان سـكن أو عمـل أي مـن الجنـسين، ويكتفي بهاتف ولي المرأة، أو نحوه، كي يتم التواصل معه.

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – كما جاء في الفتوى رقم (١٧٩٣٠) – أن لجوء المرأة إلى وسائل الإعلان من أجل الإعلان عن رغبتها في الزواج وذكر مواصفاتها يتنافي مع الحياء والحشمة والستر، ولم يكن من عادة المسلمين، فالواجب تركه.

وأيضا هذا العمل يتنافي مع قوامة وليها عليها، وكون خطبتها عن طريقه وموافقته.

أدلة المشروعية:

يستأنس لجواز نشر بيانات راغبي الزواج – في الجملة – بأدلة، منها:

١- ما ذكره الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام على لسان شعيب: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ ﴾[١]

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾[٢]

٣- عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان.

ففي كل من قصة شعيب عليه السلام، وعمر رضي الله عنه دليل على جواز عرض الولي ابنته على من يريده زوجا لها، وفي آية الأحزاب عرض

(١) سورة القصص: الآية ٢٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

المرأة نفسها على من ترغبه زوجا لها (صحيح البخاري، ح: ٥١٢٠، ٥١٢١).

المراجع:

١. المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس.
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٨/٤٠ – ٤٢، الفتوى رقم (١٧٩٣٠)، (١٥١٣٠)، (٦٤٠٠).
٣. بعض الفتاوى ذات الصلة ببعض المواقع مثل:

http://www.fatawah.com/Fatawah/٣٨٦.aspx
http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=٣٨٧٥٨
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦٢٢٨٥٠
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:vAgnLFrKymsJ:akhawat.islamway.com/forum/index.php٪٣Fshowtopi
http://www.islamweb.net/ver٢/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=١٠٨٢٨١
http://www.islamweb.net/ver٢/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=١٠١٠٣

١٠٧

نكاح غير المسلمة وأثر المتغيرات المعاصرة في هذه المسألة

العناوين المرادفة:

الزواج بالكتابيات في ظل المتغيرات المعاصرة.

صورة المسألة:

من المستقر في الشريعة الإسلامية أن المسلم لا يحل له أن ينكح غير المسلمة، إلا أن تكون حرة عفيفة (محصنة) من أهل الكتاب، وإلى جانب ورود النص على جواز نكاح الكتابية في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[١]، فقد ذكر بعض العلماء أن من حكمة مشروعية التزوج بالكتابية: "ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات ولهذا حرمت المسلمة على المشرك إشفاقا من أن تميل إلى دينه"[٢].

وفي هذا العصر تساءل البعض عن حكم الإباحة، هل هو باق كما ثبت في النصوص؟ أم يتغير الحكم بسبب متغيرات العصر، والتي فيها تغير حقيقة الكتابية من حيث تمسكها بدينها، حيث لم يعد للدين عندهم وزن، ولم يبق إلا مجرد الانتساب.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) مغني المحتاج ١٨٧/٣.

ومن المتغيرات أيضاً ما يعيشه المسلمون من مستوى أقل من مستوى ما تعيشه الدول النصرانية، من حيث مقاييس الحضارة والمادية، مما ينعكس على علاقة الزوجة بزوجها.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن من مقتضيات السياسة الشرعية جواز منع نكاح غير المسلمة (الكتابية) إذا ثبت أن منعه يحقق مصلحة عامة للمجتمع، أخذًا بمبدأ سد الذرائع، ودرءًا للمفاسد التي قد يؤدي إليها هذا النكاح، ومنها: التخلق بأخلاق غير المسلمة وتقليدها ومحاكاتها في كفرها، مع ما يجتاح بعض المجتمعات الإسلامية من شعور بالنقص مقارنة بما تعيشه بعض المجتمعات غير المسلمة من ارتقاء مادي.

فإذا تغيرت هذه الظروف وعادت حكمة مشروعية هذا النكاح إلى الظهور عاد الحكم إلى أصل الإباحة.

ومما يستدل به لهذا الحكم: قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما حينما أمره أن يطلق زوجته الكتابية قائلا: "طلقها فإنها جمرة، قال: أحرام هي؟ قال: لا" مصنف عبدالرزاق: ١٠٠٥٧، وفي رواية أخرى أن عمر قال: "لا، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"السنن الكبرى للبيهقي: ١٧٢/٧.

المراجع:

١. مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة، محمد بن ناصر بن إبراهيم البرادي، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٤/١٤٢٥هـ، المكتبة المركزية ٢١٦,٥٢ ب م.م.

٢. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى.

٣. رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان: (النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة)، للباحثة/ منى الراجح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

٤. فتاوى معاصرة، د/ يوسف القرضاوي، الطبعة رقم ١١، دار القلم للتراث، ٢٠٠٩م.

وصــايا

١٠٨

إثبات الوصية بالتسجيل الصوتي

العناوين المرادفة:

إثبات الوصية بغير الكتابة.

إثبات الوصية بالوسائل الحديثة.

صورة المسألة:

إذا ادعى شخص على ميت بأنه قد أوصى له بوصية، وأحضر تسجيلا صوتيا يزعم أنه بصوت الميت يثبت إنشاءه للوصية، أو إقراره بها، فهل يجوز للقاضي إثبات الوصية بذلك التسجيل؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

نص العديد من الفقهاء والباحثين المعاصرين الذين تناولوا هذا الموضوع على عدم الاعتداد بالتسجيل الصوتي كدليل قاطع للإثبات بشكل عام، وأن الدليل المستمد منه لا يعدو كونه قرينة تختلف قوة وضعفا حسب الثقة المترتبة عليها، فلا يمكن الحكم بموجبها، ولكن تمكن الاستعانة بها، خاصة إذا انضمت إلى قرائن أخرى.. وذلك لما يأتي:

١. أن بعض الأصوات تتشابه في الظاهر، حتى ولو لم يكن المتكلم يقصد المحاكاة أو التقليد، مما يضعف الاحتجاج بقرينة التسجيل الصوتي.

٢. من الممكن فنيا إجراء عملية (مونتاج) لإدخال تغيير أو تبديل أو حذف أو تقديم أو تأخير مما قد يغير مضمون التسجيل، خاصة مع تطور التقنيات الرقمية.

المراجع:

١. القضاء بالقرائن المعاصرة، الدكتور/ عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، نسخة إلكترونية.

٢. القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، إعداد/ زيد بن عبدالله بن إبراهيم آل قرون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام، الرياض، ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.

١٠٩

إثبات الوصية بالتسجيل المرئي

العناوين المرادفة:

إثبات الوصية بالتسجيل التلفزيوني.

صورة المسألة:

إذا ادعى شخص على ميت بأنه قد أوصى له بوصية، وأحضر تسجيلا مرئيا يدعي أنه يثبت إنشاء الميت للوصية، أو إقراره بها، فهل يجوز للقاضي إثبات الوصية بذلك التسجيل؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

الفقهاء والباحثون المعاصرون على أن الصور المتحركة ضعيفة الدلالة في مجال الإثبات بشكل عام، فهي — وإن كانت قادرة على نقل الواقع بدقة — تبقى مصداقيتها رهنا بأمانة القائمين عليها والمستخدمين لها، مما يجعل الدليل المستمد منه لا يعدو كونه قرينة تختلف قوة وضعفا حسب الثقة المترتبة عليها، لا يمكن الحكم بموجبها، لما أصبح شائعا في الوقت الحاضر من إمكانية خضوع المادة المصورة لعملية (مونتاج) بإدخال تغيير أو تبديل أو حذف أو تقديم أو تأخير أو تركيب الصوت مما قد يغير مضمون التسجيل، خاصة مع تطور التقنيات الرقمية.

ولكن يستعان بها، خاصة إذا انضمت إلى قرائن أخرى، مثل مصداقية الجهة التي قامت بالتسجيل المرئي، أو وجود الشريط (الفيديو) في حيازة

الموصي، أو التأكد من صحته بعد خضوعه للفحص من قبل أهل الاختصاص.

المراجع:

١. القضاء بالقرائن المعاصرة، الدكتور/ عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، نسخة إلكترونية.

٢. القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، إعداد/ زيد بن عبدالله بن إبراهيم آل قرون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام، الرياض، ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.

١١٠

الوصية بأسهم الشركات المختلطة

العناوين المرادفة:

الوصية بالكسب المشتبه فيه.

صورة المسألة:

توصف الشركة بأنها "مختلطة" إما بسبب التنوع في الخصائص بحيث تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، أو تعدد المكونات من أعيان ومنافع وديون، وإما لكون أصل نشاطها حلالا، لكنها تتعامل ببعض المحرماًت، كالإقراض أو الاقتراض بالفوائد الربوية، وهذا الاعتبار الأخير هو مجال التساؤل، فما حكم الوصية بأسهم الشركات "المختلطة" ذات النشاط الحلال في أصله، والتي يخالطها الحرام في بعض تعاملاتها؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

تتخرج هذه المسألة: على خلاف العلماء الأقدمين – عليهم رحمة الله - في التصرف في المقبوض بعقد فاسد، وقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول:

أن التصرف في المقبوض بعقد فاسد ببيع أو انتقاله بإرث أو غيره تصرف وانتقال باطل، ويجب ردّه ولا يثبت فيه الملك لمن انتقلت إليه، ولو تعاقبت

عليه الأيدي. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الحنفية[٤].

القول الثاني:

أن التصرف في المقبوض بعقد فاسد بالبيع أو انتقاله بالإرث أو نحوه تصرف صحيح، ويطيب لمن انتقل إليه ويملكه، ويحل له الانتفاع به قليلاً كان أم كثيراً. وإلى هذا ذهب الحنفية[٥]، وبعض علماء السلف مثل الحسن البصري والزهري والثوري وسحنون من المالكية[٦].

وبناء على ما سبق وتطبيقا لمبدأ تخريج الفروع على الفروع، يمكن القول بأن للعلماء قولين (مُخرَّجيْن) في هذه المسألة:

القول الأول: أن ما ينتج عن أسهم الشركات المختلطة من ريع أو ربح أو نحو ذلك لا ينتقل إلى الموصى لهم، ويجب عليهم إخراجه، كما هو قول الجمهور، وهو مقتضى فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية رقم (١٦٣٨٣).

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٦١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٦)

(٥) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٢٥).

(٦) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٨).

القول الثاني: انتقال تلك العوائد إلى ملك الموصى لهم وعدم وجوب التخلص منها.

المراجع:

١. أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته، رسالة ماجستير، إعداد عبدالمجيد بن صالح بن عبدالعزيز المنصور، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٨/١٤٢٧هـ.

٢. مسائل في تطهير الأسهم، فيصل بن سلطان المري، صفر ١٤٣١ - فبراير ٢٠١٠م، نسخة إلكترونية.

٣. الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي، الدكتور عبدالله بن محمد العمراني، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

٤. أون إسلام نت (http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/٨٢٨١/٨٣٣٦/٦٧٠٧٠□٢٠٠٨□٠٥□٢٥٪٢٠١٩□٢٥□١٠.html).

١١١

الوصية بالحقوق المعنوية

العناوين المرادفة:

الوصية بالحقوق الفكرية.

صورة المسألة:

تعرف الحقوق المعنوية بأنها: سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله ونشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية وحق المخترع في اختراعه وحق التاجر في الاسم التجاري.

فهل هذه الحقوق قابلة للانتقال إلى غير مالكها الأصلي عن طريق الوصية؟

حكم المسألة وأهم أدلتها:

استقر رأي أغلب الفقهاء والباحثين المعاصرين – فضلا عن المتخصصين في الأنظمة والقوانين – أن محل الحقوق المعنوية داخل في مسمَّى المال شرعاً، لأنها يباح الانتفاع بها شرعاً بحسب طبيعتها، ولها قيمة معتبرة في عرف الناس، ومن المتقرر عند جمهور الفقهاء أن الحق إذا جرى التعامل به وأصبح ذا قيمة مالية يعد مالا، كالمنافع والأعيان.

فإذا قام الاختصاص بهذه الحقوق لشخص ما، تكون حقيقة الملك قد وُجِدَتْ، وما دامت قد أخذت الصبغة المالية فإنها تكون قابلة للانتقال – في

جانبها المالي – من مالكها الأصلي بأي طريقة شرعية لانتقال الملكية ومنها الوصية، تخريجا على الرأي الراجح من أقوال الفقهاء.

المراجع:

١. حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها، بحث من إعداد الدكتور/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي أستاذ مساعد بقسم القضاء - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ماجستير من كلية الشريعة بالرياض، إعداد حسين بن معلوي بن حسين آل معلوي الشهراني، ١٤٢٢/١٤٢٣هـ.

٣. حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي، الدكتور بركات محمد مراد، سلسلة كتاب الرياض الشهري – العدد / ١٠٩ / ديسمبر ٢٠٠٢م, إصدار مؤسسة اليمامة الصحفية – المملكة العربية السعودية.

٤. وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)، بحث مقدم من الأستاذ الدكتور/ عطية عبدالحليم صقر إلى المؤتمر الثاني للأوقاف/ جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ.


وقــــف

١١٢

الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء

العناوين المرادفة:

١. ضمان دخل الشيخوخة.

٢. المحافظة على أكبر قدر من التركة للورثة.

صورة المسألة:

تقوم فكرة الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء على إنشاء وقف ذري يكون الأمين فيه هو الواقف نفسه، يخلفه ورثته من بعد موته، ثم يحول الواقف ما يشاء من أملاكه، أو أملاكه كلها، إلى هذا الوقف.

وبذلك تتحول أملاك الواقف من كونها في يده ملكا إلى كونها في يده أمانة، فلا تركة تورث عنه، ولا ضريبة تركات. وفي نفس الوقت لا يفقد شيئا من المنافع الاستعمالية أو الاستغلالية التي يحصل عليها من تلك الأملاك، لأنه هو أول الموقوف عليهم. كما أنه يحتفظ بالسيطرة على الأملاك نفسها وبحق اتخاذ القرار المتعلق بها.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

يتوقف الحكم في هذه المسألة على أمرين:

الأمر الأول: حكم وقف الشخص على نفسه.

الرأي الأول: صحة الوقف على النفس.

قال بهذا القول أبو يوسف من الحنفية وهو المعتمد عندهم[١] وهو وجه عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣] ذهب إليها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وإليه ذهب أهل الظاهر[٥].

الرأي الثاني: عدم صحة الوقف على النفس.

وإليه ذهب المالكية[٦] والشافعية[٧]

والحنابلة في المشهور من المذهب[٨]، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٩].

أدلة القائلين بالمنع:

١. عن ابن عمر رَضِيَ الله عَنْهُما في قصة وقف عمر رَضِيَ الله عَنْهُ، وفيه قال النبي ﷺ: " حبّس الأصل وسبّل الثمرة " أخرجه الإمام أحمد

---

(١) المبسوط (٤١/١٢)، البحر الرائق (٢٣٨/٥)، بدائع الصنائع (٢١٩/٦).

(٢) روضة الطالبين (٣٨٣/٤)، مغني المحتاج (٣٨٠/٢).

(٣) المغني (١٩٤/٨)، الإنصاف (١٧/٧)، كشاف القناع (٢٤٧/٤).

(٤) الإنصاف (١٧/٧)، الفتاوى (٣٢/٣١)، الاختيارات ص (١٧٠).

(٥) المحلى (١٧٥/٩).

(٦) الإشراف (٦٧٣/٢)، المنتقى (١٢٢/٦)، التاج والإكليل (٦٣٧/٧).

(٧) روضة الطالبين (٣٨٣/٤)، مغني المحتاج (٣٨٠/٢).

(٨) المغني (١٩٤/٨)، الإنصاف (١٦/٧)، وفيهما: سئل الإمام أحمد عن ذلك؟ فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، وفي سبيل الله فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه.

(٩) المبسوط (٤١/١٢)، البحر الرائق (٢٣٨/٥).

(١١٤/٢)، والنسائي (٢٣٢/٦)، وأصله في الصحيحين، وصححه الألباني في الإرواء (٣١/٦).

وجه الاستدلال: أن تسبيل الثمرة تمليكها للغير، ولا يتصور أن يملك الشخص من نفسه لنفسه، وحقيقة الوقف على النفس تمليك للنفس على النفس[1].

٢. أن التقرب بإزالة الملك واشتراط كامل الانتفاع أو بعضه لنفسه يمنع زوال ملكه فيبطل الوقف[2].

أدلة القائلين بالصحة:

١. عن جابر رَضِيَ الله عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا أخرجه مسلم (٩٩٧)، وثم أحاديث بنفس المعنى كثيرة، انظر: نصب الراية (٣ / ٤٧٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الصدقة على النفس هي المقدمة، والوقف نوع من الصدقة، فإذا جازت الصدقة على النفس فكذلك الوقف عليها.

---

(١) كشاف القناع (٢٤٧/٤)، مغني المحتاج (٣٨٠/٢)، فتح الباري (٤٠٤/٥).

(٢) المبسوط (٤١/١٢).

٢. عن عثمان رَضِيَ الله تعالى عَنْهُ أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: " من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة " فاشتريتها من صلب مالي أخرجه الترمذي وحسنه (٢/٢٩٦) رقم (٣٦٩٩)، والنسائي (٢/١٢٤) رقم (٣١٨٢)، وذكره البخاري بنحوه في ثلاثة مواضع من كتابه تعليقاً، وحسنه الألباني، انظر الإرواء (٦/٣٨).

وجه الاستدلال: أن عثمان رَضِيَ الله عَنْهُ وقف بئر رومة، وجعل لنفسه حق الانتفاع منها.

٣. عن أبي هريرة رَضِيَ الله عَنْهُ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: "اركبها"، قال: يا رسول الله، إنها بدنة، قال: "اركبها ويلك" في الثالثة أو في الثانية متفق عليه: البخاري (١٦٨٩)، مسلم (١٣٢٢).

وجه الاستدلال: أن البدنة المهداة قد خرجت عن ملك صاحبها، ومع ذلك أجاز النبي ﷺ لصاحبها الانتفاع بها، فكذلك الوقف على النفس.

٤. أن المقصود من الوقف القربة، وهي حاصلة بالوقف على النفس[1].

صورة جائزة عند المانعين:

ثم صورة جائزة لدى بعض من منع الوقف على النفس وهي ما إذا وقف على جهة معينة واستثنى منفعته مدة حياته، حيث قد نصّ الحنابلة على جوازها حتى على القول المشهور عندهم بعدم صحة الوقف على

---

(١) نيل الأوطار (٦/١٣٢).

النفس، ويمكن أن يدل عليها حديث عمر رَضِيَ الله عَنْهُ في وقفه حيث قال: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف..." متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٦٣٣).

وحديث عثمان رَضِيَ الله عَنْهُ حيث أوقف بئر رومة وكان ينتفع بها إذ اشترط أن يكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين أخرجه الترمذي والنسائي وتقدم قريباً في الصفحة السابقة..

ومثال صيغة الوقف في هذه الصورة أن يقول: وقفت هذا المنزل على المحتاجين من قرابتي أو ذريتي، واستثنيت سكناه مدة حياتي.

أو يقول: وقفت هذه المكتبة على طلبة العلم واستثنيت منفعتها مدة حياتي.

تليها صورة بين هذه وبين الوقف على النفس استقلالاً وهي الوقف على النفس مع ذكر مآل بعده بأن يقول: وقفت هذا المنزل على نفسي حال حياتي، ثم على المساكين أو على المحتاجين من ذريتي ونحو ذلك.

وأما الوقف على النفس استقلالاً فأن يقول: وقفت هذا المنزل على نفسي، ولا يذكر مآلاً.

الأمر الثاني: الوقف على الذرية.

عامة أهل العلم على صحة الوقف على الذرية مادام الوقف ناجزا في الحياة، لا معلقاً على الموت، ولا في حال مرض الموت[1]

---

(١) المبسوط (١٢/٤٠)، البحر الرائق (٥/٢٣٢) المنتقى (٦/١٢٠)، التاج والإكليل (٧/٦٣٦) روضة الطالبين (٤/٣٨١)، مغني المحتاج (٢/٣٧٨) المغني (٨/١٩٢)، الإنصاف (٧/١٥).

المراجع:

١. الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، إعداد منذر قحف.
٢. مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة " الوقف المؤقت" إعداد أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمستشار العلمي لمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر.
٣. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ط٢، ١٩٧١م، دار الفكر العربي.
٤. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الدكتور عكرمة صبري، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، دار النفائس، الأردن.

١١٣

الوسائل المستحدثة لاستثمار الوقف، وضوابطها

العناوين المرادفة:

١. وسائل معاصرة لتنمية الوقف.

٢. ضوابط الاستثمار المعاصر للوقف.

صورة المسألة:

ظهرت في العصر الحاضر عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة، وفي طرق الاستثمار.ويمكن استخدام هذه الوسائل المستحدثة المعاصرة في استثمار أموال الوقف، لكسب أحسن الغلة والريع له، ليستفيد منها الموقوف عليهم، وينتفع منها المجتمع والأمة.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

بعد عرض هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي، قررت جوازها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي، لتكون مرشداً في التطبيق العملي "[1]، وهي كما يلي:

---

(١) مجلة أوقاف، العدد ٦، بحث استثمار أموال الوقف ص٧٣، وانظر: الاستثمار في الوقف، الميس ص١٣، وتم تطبيق معظم هذه الصيغ المستحدثة في الأردن ولبنان وماليزيا، انظر: نظام الوقف ص٥٦ وما بعدها، ٨٣، ١٢٠، استثمار الأوقاف، خليفة ص٢٤، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ص١٨.

أولاً: سندات المقارضة:

يجري العمل في صيغة سندات المقارضة بطرح عدد معين من السندات للاكتتاب العام، وتخصص حصيلة هذه السندات لمشروع معين، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع، على أن يخصص جزء من الريع سنوياً لإطفاء عدد من السندات بدفع ثمنها لتصبح ملكاً لمؤسسة الوقف، بحيث يتم إطفاء جميع السندات تدريجياً، وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكاً للأوقاف، وقد يتبرع المساهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف، بقصد الأجر والثواب، وهذا ما طبقته عملياً وزارة الأوقاف بالأردن، وعملت " سوق الأوقاف التجاري " في عمان(١).

ثانياً: الاستصناع:

هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع العمل، وقد يشترط فيها العمل من الصانع.

ولم يطبق الاستصناع على الأوقاف إلا في العصر الحاضر، نظراً لعدم توفر السيولة النقدية عند الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية، ولذلك اتجه المشرفون على الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي الوقفية بموجب عقد استصناع بحيث تقدم

---

(١) الاتجاهات المعاصرة ص١٣١، الاستثمار في الوقف، عمر ص٣٠، ٣٩، استثمار أموال الوقف، العمار ص١٠٦، نظام الوقف ص٥٧، الوقف الإسلامي، القحف ص٢٧١ وما بعدها، ٢٧٥.

الأوقاف كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل.

وتقوم الأوقاف باستلام العمل بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة، بالاستعانة بخبراء ومتخصصين، وتدفع الثمن للجهات الممولة على شكل أقساط محددة القيمة والمواعيد، بناء على الريع المتوقع لاستغلال المشروع، وتوزع قسماً من الريع أثناء ذلك على الموقوف عليهم، وبعد انتهاء الأقساط توزع الريع كاملاً عليهم[1].

ثالثاً: الاستصناع الموازي:

يعتمد الاستصناع (العادي) على طرفين، المستصنع والصانع، بأن يطلب شخص من آخر سلعة مصنعة بأوصاف خاصة بمبلغ معين، أما الاستصناع الموازي فيقوم على ثلاثة أطراف، كأن تطلب شركة من مصرف أو من وزارة الأوقاف أن تصنع لها سلعة، أو بناء، بأوصاف معينة، مقابل مبلغ من المال، وبما أن المصرف أو وزارة الأوقاف ليست متخصصة في المصنوع، فإنها تعقد استصناعاً موازياً للأول، فتتفق مع تاجر لاستصناع المطلوب السابق بأوصافه وشروطه، أو تتفق مع مقاول لبناء شقق أو أبنية

---

(١) المهذب ٣/١٦٣، الاتجاهات المعاصرة ص٩٢، ٩٦، الاستثمار في الوقف، عمر ص٣١، استثمار أموال الوقف، العمار ص١١٠، الوقف، الهيتي ص٨٤، الوقف الإسلامي، القحف ص٢٥٤.

بالأوصاف التي طلبتها الشركة سابقاً، مقابل مبلغ أقل من المتفق عليه مع الشركة، ثم يستلم المصرف أو الوزارة الشيء المصنوع أو البناء، وتسلمه إلى الشركة، ويكون الفرق بين السعرين ريعاً وربحاً للأوقاف[١].

رابعاً: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وهي نوع من المشاركة يعطى بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[٢].

وهذه الصيغة أقرتها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص[٣].

وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتوفير جزء من الدخل المتحصل ليدفع أقساطاً لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها، ليصبح العقار كاملاً للوقف

---

(١) أوقاف، العدد ٦، بحث الدكتور شحاته ص٩٠، الاستثمار في الوقف، عمر ص٣١.

(٢) اقترح الدكتور أنس الزرقا صيغة المشاركة الدائمة لاستثمار أموال الوقف، بأن يقدم الوقف الأرض للمستثمر الممول، ليصبحا شريكين في الأرض والبناء، على مبدأ الاستبدال، ولكن منع أكثر العلماء ذلك، لأن المستثمر أصبح شريكاً في مال الوقف، وهو لا يجوز (الاتجاهات المعاصرة ص٢٤٢).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨، ٢٠٠١/٣٦، ووضعت وزارة الأوقاف بالأردن صيغة موسعة لتكون نموذجاً لهذاا النوع من الاستثمار (الاتجاهات المعاصرة ص١٤١).

مع الزمن، ويصرف الجزء الباقي من الريع على الموقوف عليهم، فإن تمت الملكية للوقف –بعد انتهاء الأقساط- صار الريع كاملاً للموقوف عليهم.

وصورتها أن تقوم شركة، تقدم فيها الأوقاف الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها، وتقدم المصارف الإسلامية مثلاً، أو شركة ما، التمويل المالي اللازم، على أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف، وتقسم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين، الأول للإنفاق على الموقوف عليهم، والثاني تخصصه لتسديد ما قدّمه الممول، لتصبح الأرباح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم، ويشارك المستثمر الممول برأس مال نقدي، وبالإدارة، ويحصل على عوض عن جهوده الإدارية، ويمكن أن تؤجر الأرض على المشروع بأجرة المثل، وتعود الأجرة إلى المؤسسة الوقفية، ويحسب الإيجار ضمن التكاليف الإدارية للمشروع، وتبدأ المؤسسة الوقفية في شراء نصيب المستثمر عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويتزايد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها(١).

---

(١) الاتجاهات المعاصرة ص٩٧، ١٤١، أوقاف، العدد ٦، بحث الدكتور شحاته ص٨٩، وسائل تنمية أموال الأوقاف، السلماني ص٣١، الاستثمار في الوقف، عمر ص٣٣، استثمار أموال الوقف، العمار ص١١١.

ويمكن تنويع صيغ المشاركة المتناقصة في العقارات الوقفية في الفنادق، والشقق الفندقية، والمجمعات التجارية الكبيرة، والمنتجعات السياحية بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية في الحلال والحرام[1].

خامساً: الإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك، والبيع التأجيري:

وذلك بأن تتفق الأوقاف على أن تؤجر أرضها لجهة تمويلية، شخصاً أو مصرفاً إسلامياً، بأجرة سنوية معينة، على أن يقوم الممول بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء للوقف، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف، ثم يصبح البناء كاملاً -مع الأرض- للأوقاف التي توجه الغلة والريع للموقوف عليهم.

وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر الممول مستغلاً للبناء مساوياً لعدد الأقساط التي ستدفع، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي لا يتضمن وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى الأوقاف، وإنما يبقى له حق القرار الدائم كما سبق، وتم تطبيق ذلك في الأردن وغيره[2].

---

(١) وسائل تنمية أموال الأوقاف ص٣٢، الوقف ودوره في التنمية ص٧٩، نظام الوقف ص٥٧.

(٢) الاتجاهات المعاصرة ص٩٨، ٢٤٤، أوقاف، العدد ٦، بحث الدكتور شحاته ص٨٩، الاستثمار في الوقف، عمر ص٣٢، نظام الوقف ص٥٧.

سادساً: التمويل بالمرابحة:

وذلك بأن تتفق وزارة الأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقفية (وهي كثيرة)، ويتم الاتفاق مبدئياً على كلفة البناء، ونسبة الربح للممول، ثم تقوم الوزارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة، ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئياً من جزء من أجرته وريعه، ثم يصبح البناء والدخل كاملاً للأوقاف(١).

ضوابط استثمار الوقف:

قرر الفقهاء وجوب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال أكثر من بقية الأموال، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح الضعيفة التي تستحق الرعاية والعطف والعناية.

ولذلك قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبة(٢)، أهمها:

---

(١) الاتجاهات المعاصرة ص١٣٩.

(٢) مجلة أوقاف، العدد ٦، بحث الدكتور حسين شحاتة ص٧٨ وما بعدها، الاتجاهات المعاصرة ص١٠١ وما بعدها، الاستثمار في الوقف، الميس ص٦ وما بعدها، الاستثمار في الوقف، عبد الحليم عمر ص٨، ٣٥، ٤٠، استثمار أموال الوقف، العمار ص٨٢، ٨٧، ٩٢، ٩٩، ١١٢، استثمار أموال الوقف، شعيب ص٢٧، الوقف ودوره في

١- المشروعية: بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم.

٢- اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له.

٣- الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية، وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر.

٤- استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف.

٥- استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية.

٦- تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات، فتضيع أموال الوقف.

التنمية ص٥٢، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص١٣٦، مجلة المستثمرون، العدد ٣١ ص١٢٨.

٧- توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾(١)، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف، لما لها من الخصوصية والأهمية.

٨- ضرورة المتابعة الدائمة، والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها.

٩- استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف، وذلك بتوزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً، مع إعادة استثماره، فيكون رصيداً للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين.

١٠-تحقيق الهدف من الوقف الذي حدده الواقف، للمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق شرط الواقف، بحيث لا يتنافي الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً.

١١-اتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

المراجع:

١. الاستثمار المعاصر للوقف، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، وقد استقينا هذه المسألة: كاملة بحواشيها من هذا المصدر (مع قليل من التصرف) نظراً لاستيفائه وجودة عرضه وصياغته.

٢. ونشير إلى أهم المراجع في هذا الموضوع والتي أحال إليها البحث المشار إليه:

٣. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الدكتور أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت – ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٤. استثمار الأوقاف (الأحباس)، الدكتور خليفة بابكر الحسن، بحث وقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي، مسقط ٢٠٠٣/٣/٦.

٥. استثمار أموال الوقف، الدكتور عبدالله بن موسى العمار، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة١٦ - رجب ١٤٢٥هـ / سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤م.

٦. استثمار أموال الوقف، الشيخ محمد مختار السلامي، بحث لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت – ١٤٢٤/٨/١٥هـ ٢٠٠٤/١٠/١١م.

٧. استثمار أموال الوقف، الأستاذ خالد عبدالله شعيب، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- ١٥/شعبان/ ١٤٢٤هـ / ١١/١٠/٢٠٠٤م.

٨. الاستثمار في الوقف في غلاته وريعه، الشيخ خليل الميس، بحث لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة ١٥ لسنة ٢٠٠٣، مسقط.

٩. الاستثمار في الوقف، وفي غلاته و ريعه، الدكتور محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة ١٥، مسقط ٦/٣/٢٠٠٣م.

١٠. أوقاف، مجلة تصدرها الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – العدد ٦ السنة ٣ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو٢٠٠٤م، بحث استثمار الوقف للدكتور حسين شحاتة، ومقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ٦/١/١٤٢٤هـ الموافق ٩/٣/ ٢٠٠٤م.

١١. الأوقاف فقهاً واقتصاداً، للدكتور رفيق يونس المصري – دار المكتبي – ط – ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

١٢. دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المهندس عبد اللطيف محمد الصريخ، رسالة ماجستير – نشر الأمانة العامة للأوقاف- الكويت – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٣. دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، الدكتور محمد موفق أرناؤوط – دار الفكر – دمشق – ط١ – ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٤. نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، تحرير محمود أحمد مهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ١٤٢٣هـ.
١٥. وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها، خميس بن أحمد بن سعيد السلماني، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط ٦/٣/٢٠٠٤م.
١٦. الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، الدكتور منذر القحف، دار الفكر – دمشق – ط١ – ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٧. الوقف في الشريعة، الدكتور محمد أحمد الصالح، بلا دار نشر – الرياض – ط١ – ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٨. الوقف ودوره في التنمية، الدكتور عبد الستار الهيتي – نشر مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٩. الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان ابن علي الخويطر، نشر الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٤

وقف الأوراق النقدية وصيغ استثماره

العناوين المرادفة:

١. وقف النقود.

٢. وقف الدراهم والدنانير.

صورة المسألة:

تنوعت صور الوقف في هذا الزمن وتعددت ألوانه، ومما تناولته المجامع الفقهية ومؤتمرات الوقف، ما كان يُعرف لدى المتقدمين بوقف النقود، ولا ريب أن تطبيقاته المعاصرة أصبحت أوسع فإن الأعمال والمشاريع الخيرية على اختلاف صورها يمكن أن تستثمر هذا النوع من الوقف بطرق شتى ولا سيما مع تنوّع أساليب الاستثمار وتيسر بعضها مما يمكن معه استثمار المال اليسير، ومن هنا نشأ السؤال عن حكم وقف الأوراق النقدية أو النقود، وناسب إعادة بحثها ضمن المسائل المعاصرة.

حكم المسألة وأهم أدلتها:

الأصل في الوقف أن يكون في عينٍ يمكن الانتفاع بها مع بقائها، أما إن كانت العين مما يتلف بالاستيفاء كالنقود فتلك مسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: صحة وقف النقود.

وبه قال زفر من الحنفية[١]، وهو الصحيح عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ[٤].

القول الثاني: لا يصح وقف النقود.

وبه قال الحنفية في المشهور عندهم[٥]، وهو قول عند المالكية[٦]، وهو المشهور عند الشافعية[٧]، وعند الحنابلة[٨].

دليل القائلين بالمنع:

أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك [٩].

دليل القائلين بالصحة:

أنه يمكن الانتفاع بها بالمضاربة والتصدق بريعها أو بإقراضها [١٠].

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢١٩).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٢٢)، شرح الخرشي (٧/٧٩).

(٣) روضة الطالبين (٤/٣٨٠).

(٤) الفتاوى (٣١/٢٣٤)، الاختيارات ص (١٧١)، الإنصاف (٧ / ١١).

(٥) فتح القدير (٦/٢١٩)، الفتاوى الهندية (٢/٣٦٢).

(٦) مواهب الجليل (٦/٢٢)، شرح الخرشي (٧/٧٩).

(٧) روضة الطالبين (٤/٣٨٠)، حاشية قليوبي (٣/٩٩).

(١) الإنصاف (٧/ ١١).

(٩) كشاف القناع (٤/٢٤٤).

(١٠) فتح القدير (٦/٢١٩)، الفتاوى الهندية (٢/٣٦٢).

كما يُستدل لهذا القول أن الوقف سبيل من سبل الخير وباب من أبوابه لا ينبغي الحد مما يتناوله هذا الباب بما لا ينهض على معارضة هذه المصلحة.

وإن من الناس من قد يحجم عن الصدقة بقدرٍ ما من المال ولكنه إذا علم أن ماله سيبقى موقوفاً يتكرر الانتفاع منه بالإقراض أو باستثماره في صيغ من صيغ الاستثمار، ويصرف الربح في الأعمال الخيرية فسوف يشارك في مثل هذا الوقف، فمنعه من ذلك، وحصر عمله على صدقة مقطوعة لا دليل عليه، وفيه صرف لمثل هذا الباذل عن بذله.

من صيغ استثمار وقف الأوراق النقدية:

١. البيع بالتقسيط.

٢. المرابحة.

٣. المضاربة.

٤. المشاركة المتناقصة.

٥. التأجير المنتهي بالتمليك.

٦. السلم.

٧. الاستصناع.

٨. الاستثمار في الأسهم المقبولة شرعاً.

٩. الاستثمار في الصكوك المقبولة شرعاً مثل: (صكوك المقارضة - صكوك المشاركة - صكوك الإجارة - صكوك الاستصناع).

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن وقف النقود

١. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[١].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة بمسقط محرم ١٤٢٥هـ، الموافق مارس ٢٠٠٤م.

المراجع:

١. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح - دراسة مقارنة، أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى.الناشر: دار كنوز إشبيليا، وقد استقينا صياغة المسألة منه.
٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة بمسقط محرم ١٤٢٥هـ، الموافق مارس ٢٠٠٤م.
٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣ / ٥٠٩).
٤. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ١٩٤).
٥. وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، د.وليد هويمل عوجان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا الأردن.
٦. وقف النقود، د. عبد الله الثمالي، جامعة أم القرى.
٧. التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة محمد خيضر نوفمبر ٢٠٠٦م، إعداد: لخضر مرغاد، كمال منصوري، جامعة محمد خيضر في الجزائر.

٨. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، العياشي صادق فداد و محمود محمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
٩. سندات المقارضة مع حالة تطبيقية، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وليد خير الله، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
١٠. أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، ١٩٩٣م.
١١. استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، إعداد: كمال منصوري.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. أبحاث مجلة مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد العشرون، أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة. للأستاذ الدكتور / محسن بن علي فارس الحازم.
٣. أبحاث ندوة " حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة " كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٤. أبحاث ندوة : نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، ١٩٩٣م.
٥. أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بالكويت بتاريخ السبت ٢٠شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨أبريل ١٩٨٧م.
٦. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الدكتور أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت — ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٧. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، العياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
٨. إثبات النسب بالقرائن "القيافة - تحليل الدم - الجينات"، تأليف: أحمد بن سليمان البوصافي، تاريخ النشر: ٢٠٠٩م، الناشر: مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع.
٩. الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، عبدالناصر محمد شنيور، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
١٠. أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة) إعداد / منال محمد رمضان هاشم العشي - إشراف فضيلة الدكتور مازن إسماعيل هنية، وقدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية غزة ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م، نسخة إلكترونية.

١١. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، المؤلف: هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ.

١٢. أثر العرف في كتاب النكاح بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، عبد الله بن عبد الرحمن الحمدان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن، ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ.

١٣. أثر قاعدتي " المشقة تجلب التيسير" و" لا ضرر ولا ضرار" في المسائل الطبية المستجدة - إعداد د. محمد بن عبد العزيز بن سعد، بحوث ندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" والتي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض، في الفترة من ٥- ٧ محرم عام ١٤٢٩هـ، الموافق ١٤- ١٦ يناير ٢٠٠٨م، نسخة إلكترونية.

١٤. أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام، أ. عاطف محمد أبو هربيد، ماجستير في الفقه المقارن، مدرس بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة.

١٥. أثر مرض الإيدز في الأحكام الفقهية، إعداد: راشد بن مفرح بن راشد الشهري، رسالة دكتوراه – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام – ١٤٢٥هـ.

١٦. أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إعداد: مؤمن أحمد ذياب شويدح، الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٧م، نسخة إلكترونية.

١٧. أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر وعلى سفر المرأة بدون محرم، د/ حميد فرحان العفيف، جامعة صنعاء.

١٨. إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني.

١٩. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم محمد قاسم الميمن، ط: إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى، بريطانيا، ١٤٢٣هـ
٢٠. أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، محمد مصطفى شلبي، ط٢ سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧ م، دار النهضة العلمية بيروت.
٢١. أحكام الأسرة: الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء: دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر و لبنان، رمضان السيد و جابر الهادي الشافعي، منشورات الحلبي ، لبنان، ٢٠٠٨م.
٢٢. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد بن أحمد واصل، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٣. أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب), للدكتور سعد بن عبدالعزيز الشويرخ, دار كنوز أشبيليا, الرياض, الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٢٤. أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
٢٥. أحكام الجنس في الفقه الإسلامي، رسالة أعدها لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، الطالب/ يحيى محمد أمين كنج الحلبي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٦. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم - دار الأندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٢٧. أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية، دكتور/ خالد محمد صالح، دار الكتب القانونية، القاهرة.
٢٨. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فرّاج، دار المعارف – ط ٥ - القاهرة.
٢٩. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة, د. عمر الأشقر أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة, تأليف : د. عمر سليمان الأشقر, دار النفائس, الطبعة الأولى - ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٣٠. الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز د. عمر الأشقر (بحث في دراسات فقهية)، نسخة إلكترونية.
٣١. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د.محمد خالد منصور، دار النفائس عمان ١٩٩٩م.
٣٢. الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية، رسالة ماجستير للباحث حسين بن محمد العبيدلي من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٤هـ.
٣٣. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، تأليف: سارة شافي سعيد الهاجري، تاريخ النشر: ٢٠٠٧، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.
٣٤. أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، يحيى الخطيب، نسخة إلكترونية.
٣٥. أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته، رسالة ماجستير، إعداد عبدالمجيد بن صالح بن عبدالعزيز المنصور، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٧/١٤٢٨هـ.
٣٦. أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، د. علي المحمدي ن: دار القطري الفجاءة، ط: الأولى.
٣٧. أحكام النوازل في الإنجاب رسالة دكتوراه، الباحث/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نسخة إلكترونية.
٣٨. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣٩. أحكام الهندسة الوراثية، رسالة الدكتوراه في الفقه، د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٤٠. أحكام أهل الذمة, لابن القيم, تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري, الناشر: رمادى للنشر – الدمام, الطبعة الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٤١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، د. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني. الناشر: دار الفضيلة.
٤٢. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
٤٣. أحكام نكاح المسيار الفقهية، إعداد / سعد السبر، المشرف العام على شبكة السبر الإلكترونية.
٤٤. أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، إعداد / أحمد عبد المجيد " محمد محمود .حسين، بحث استكمال الماجستير بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.
٤٥. الأحوال الشخصية، للشيخ عبد الرحمن تاج.
٤٦. الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ط ٢، دار الفكر العربية القاهرة.
٤٧. اختلاف الفقهاء للمروزي, تحقيق: د. محمد طاهر حكيم, الناشر: أضواء السلف- الرياض, الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٨. الاختيار , لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة, الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة, ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٤٩. اختيار جنس الجنين " وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي": د. محمد بن علي البار، (الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ).
٥٠. اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية: عبد الرشيد قاسم - دار البيان الحديثة، الطائف - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٥١. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح - دراسة مقارنة، أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى، الناشر: دار كنوز إشبيليا.
٥٢. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور)، تأليف الدكتور/ محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٧ م.
٥٣. آداب الحياة الزوجية، خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة ٦، سنة النشر ٢٠٠٩م.

٥٤. آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين, لعبد الله ناصح علوان, الناشر: دار السلام, الطبعة الثالثة, سنة النشر: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٥٥. آداب الزفاف في السنة المطهرة, للشيخ محمد ناصر الدين الألباني, الناشر: دار السلام, ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
٥٦. آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.(النسخة الإلكترونية).
٥٧. إرث الحقوق في الفقه الإسلامي، إعداد/ عياد بن عساف بن مقبل العنزي، ماجستير – كلية الشريعة – جامعة الإمام – الرياض، ١٤١٨هـ.
٥٨. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا, الناشر: دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, للشيخ محمد ناصر الدين الألباني, إشراف: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٦٠. أسباب الزواج الصيفي، للدكتور فؤاد الشباحي (بحث منشور في الإنترنت وموقع المؤتمر، في ١/يونيو ٢٠٠٥م).
٦١. استثمار الأوقاف (الأحباس)، الدكتور خليفة بابكر الحسن، بحث وقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي، مسقط ٢٠٠٣/٣/٦.
٦٢. استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، إعداد: كمال منصوري.
٦٣. الاستثمار المعاصر للوقف، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي. (نسخة إلكترونية).
٦٤. استثمار أموال الوقف، الأستاذ خالد عبدالله شعيب، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- ١٥/شعبان/ ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤/١٠/١١م.

٦٥. استثمار أموال الوقف، الدكتور عبدالله بن موسى العمار، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة١٦ - رجب ١٤٢٥هـ / سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤م.
٦٦. استثمار أموال الوقف، الشيخ محمد مختار السلامي، بحث لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت – ١٥/٨/١٤٢٤هـ ١١/١٠/٢٠٠٤م.
٦٧. الاستثمار في الوقف في غلاته وريعه، الشيخ خليل الميس، بحث لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة ١٥ لسنة ٢٠٠٣، مسقط.
٦٨. الاستثمار في الوقف، وفي غلاته و ريعه، الدكتور محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة ١٥، مسقط ٦/٣/٢٠٠٣م.
٦٩. الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي، الدكتور عبدالله بن محمد العمراني، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.
٧٠. الاستذكار, لابن عبد البر, تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
٧١. الاستنساخ دراسة فقهية، د/ عبد الله الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٧٢. الاستنساخ في ميزان الإسلام"، للباحث رياض أحمد عودة الله، وهي رسالة ماجستير، قدمت لجامعة القدس، وطبعت عام ١٤٢٣ هـ.
٧٣. الاستنساخ من الزوجين والأحكام التي تترتب على ذلك "، د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (الدورة العاشرة لمجلس الإفتاء الأوروبي من١- ٦/٠٧/٢٠٠٣م).
٧٤. الاستنساخ، [ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية].
٧٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب, لابن عبد البر, تحقيق: علي محمد البجاوي, الناشر: دار الجيل، بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٧٦. الأسرة المسلمة في الغرب بين الالتزام بالإسلام والقوانين الحاكمة، الملتقى العالمي الثاني لخريجي الأزهر١- ٣ أبريل ٢٠٠٧، جامعة الأزهر الشريف تحت عنوان: التحديات الحضارية للأمة الإسلامية.

٧٧. الأسرة ومرض الإيدز د. جاسم علي سالم. (بحث) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٩.

٧٨. الإسلام والمرأة, د. عبد العزيز شلبي من ضمن بحوث كتاب فكر المسلم المعاصر.

٧٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب, لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري, ومع الكتاب حاشية الرملي الكبير, الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨٠. الأشباه والنظائر, لابن نجيم الحنفي, وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٨١. الأشباه والنظائر, لتاج الدين السبكي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨٢. الأشباه والنظائر, لجلال الدين السيوطي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨٣. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري, تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد, الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدةو الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٤. الإصابة في تمييز الصحابة, لا بن حجر العسقلاني, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

٨٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض, الناشر: مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, سنة١٤٣٤- ٢٠١٣م.

٨٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, للشيخ محمد الأمين الشنقيطي, الناشر: دار الفكر بيروت, عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٨٧. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد أحمد سلامة دار البيارق، بيروت..
٨٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين, للبكري, الناشر: دار الفكر, الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٨٩. الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم، د/محمد بن هائل المدحجي٢٠١١/٩/٣م.
٩٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين, لابن قيم الجوزية, تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٩١. الأعلام, لخير الدين الزركلي, الناشر: دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٩٢. أعمال الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من(١٠- ١٤/٣/١٤٢٧هـ الموافق ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م)، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩٣. الاغتصاب: أحكام وآثار، لهاني بن عبدالله بن محمد الجبير. (نسخة إلكترونية).
٩٤. الإفصاح لابن هبيرة
٩٥. أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، كلية الشريعة، جامعة الكويت.
٩٦. الأم, للإمام الشافعي, الناشر: دار المعرفة – بيروت, سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٩٧. الإمداد بأحكام الحداد، الدكتور/ فيحان شالي المطيري، أستاذ مساعد بكلية الشريعة ، نسخة إلكترونية.
٩٨. الأمراض الجنسية والتناسلية د. كاظم عايش, نسخ إلكترونية.
٩٩. الأمومة ومرض الإيدز د. محمد سليمان الأشقر (ضمن بحوث دليل الدكتور سعود الثبيتي في رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز)، نسخة إلكترونية.

١٠٠. الإنجاب في ضوء الإسلام (ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ - إشراف و تقديم عبد الرحمن عبد الله العوضي - من مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٩١م.
١٠١. الإنصاف, للمرداوي، مكتب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠٢. أنوار البروق في أنواء الفروق, المؤلف: للقرافي, الناشر: عالم الكتب
١٠٣. أنواع وضوابط العمليات التجميلية (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: أحمد بن عائش المزيني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.
١٠٤. الأوقاف فقهاً واقتصاداً، للدكتور رفيق يونس المصري – دار المكتبي – ط – ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.
١٠٥. أوقاف، مجلة تصدرها الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – العدد ٦ السنة ٣ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو٢٠٠٤م، بحث استثمار الوقف للدكتور حسين شحاتة، ومقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ١٤٢٤/١/٦هـ الموافق ٩/٣/ ٢٠٠٤م.
١٠٦. الإيدز وباء العصر، د. البار ود. محمد صافي .
١٠٧. بحث (البصمة الوراثية من منظور إسلامي)، أ.د. علي محيي الدين القره داغي.
١٠٨. بحث (محكم) في: زواج المسيار، تأليف الأستاذ/ تحسين بيرقدار، نسخة إلكترونية http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=١٠٢٨١٢.
١٠٩. بحث د. البار في مجلة المجمع عدد ٩.
١١٠. بحث للدكتور إبراهيم فاضل الدبو في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة
١١١. بحث نظرة فقهية للإرشاد الجيني، بقلم: أ. د. ناصر بن عبدالله الميمان، الأستاذ بجامعة أم القرى.

١١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق, لابن نجيم الحنفي, ومع الكتاب تكملة البحر الرائق للطوري, ومنحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة الثانية .

١١٣. بحوث أعمال الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/٣/١٤٢٧هـ الموافق ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م)، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، المجلد الثالث.]

١١٤. بحوث فقهية، حكم الكشف الجبري عن الأمراض الوراثية د. محمد الشريف، نسخة إلكترونية.

١١٥. بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، لبعض طلبة العلم.

١١٦. بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في الفترة من ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣ه.

١١٧. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة, لأبي الحسن المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لابن رشد الحفيد, الناشر: دار الحديث – القاهرة, تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

١١٩. بدائع الصنائع، ط دار الكتاب العربي .

١٢٠. بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي – رؤية إسلامية - للأستاذ عارف علي عارف، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة ماليزيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢.

١٢١. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة.

١٢٢. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة الكعبي، دار النفائس.

١٢٣. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، لفضيلة الشيخ فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية سابقاً مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٧، السنة ١٥، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٢٤. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.
١٢٥. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في مجال النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
١٢٦. البنوك البشرية في الفقه الإسلامي، الدكتور قمر الزمان غزال, طيبة الدمشقية للطباعة والنشر، ١٤٣٢هـ، (أصله رسالة ماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية).
١٢٧. بنوك الحليب: الدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، نسخة إلكترونية.
١٢٨. بنوك الحليب، د/ ماهر حتحوت، بحث مقدم للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها: الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت.
١٢٩. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، الدكتور إسماعيل مرحبا.
١٣٠. بهجة في شرح التحفة, لأبي الحسن التُّسُولي, ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٣١. البيوع المحرمة والمنهي عنها، لعبد الناصر بن خضر ميلاد, الناشر: دار الهدى النبوي، مصر (سلسله الرسائل الجامعيه، ٣٧), الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٣٢. البيولوجيا الجنائية والبصمة الوراثية، للأستاذ أحمد محمد خليل، مجلة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، جامعة عجمان، العدد ١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.
١٣٣. التاج والإكليل لمختصر خليل, لأبي عبد الله المواق المالكي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
١٣٤. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، نسخة إلكترونية.

١٣٥. تبيين الحقائق : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, للزيلعي, ومع الكتاب حاشية الشِّلْبِيِّ, الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة, الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٣٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن المرداوي, تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح, الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض, الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٣٧. تحديد جنس الجنين: الباحث / أيوب سعيد زين العطيف، ماجستير أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة" بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام، ربيع ثان ١٤٣١ هـ"، نسخة إلكترونية.
١٣٨. تحديد جنس الجنين، إعداد الأستاذة / هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، المحاضرة بكلية الشريعة بالرياض" بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام، ربيع ثان ١٤٣١ هـ"، نسخة إلكترونية.
١٣٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى , الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
١٤٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة : ١٤١٧هـ الطبعة : الأولى.
١٤١. تحفة العروس: محمود مهدي الاستانبولي، نسخة إلكترونية.
١٤٢. تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان
١٤٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف, لأبي محمد المنذري , تحقيق: إبراهيم شمس الدين, الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٤٤. التزويج بالكتابيات وعموم ضرره على البنين والبنات، لعبدالله آل محمود.
١٤٥. تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الدكتور/ محمد بن عبد العزيز المبارك الأستاذ المشارك بكلية الشريعة.
١٤٦. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

١٤٧. التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي، والمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، محمود عباس صالح أبو عيسى، نسخة إلكترونية.

١٤٨. تفسير القرآن العظيم, المؤلف: لابن كثير القرشي تحقيق: سامي بن محمد سلامة, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٤٩. تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد بن علي رضا, للشيخ محمد رشيد بن علي رضا, الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب, سنة النشر: ١٩٩٠ م.

١٥٠. التلقيح الصناعي، مصطفى الزرقاء، نسخة إلكترونية.

١٥١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي.

١٥٢. التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة محمد خيضر نوفمبر ٢٠٠٦م، إعداد: لخضر مرغاد، كمال منصوري، جامعة محمد خيضر في الجزائر.

١٥٣. تهذيب السنن ابن القيم

١٥٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

١٥٥. ثلاثون بدعة من بدع النساء, للمؤلف عمرو عبد المنعم، الناشر: مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

١٥٦. جامع البيان في تأويل القرآن, لأبي جعفر الطبري, تحقيق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥٧. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، دار الصفوة، القاهرة — مصر.

١٥٨. الجامع لأحكام القرآن, للقرطبي, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة, الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٥٩. الجراحة التجميلية "عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة"، د/ صالح بن حمد الفوزان، رسالة دكتوراة من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، دار التدمرية، الرياض، عام ١٤٢٨هـ.
١٦٠. جريدة الدستور، عدد ١١٨٩، تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠.
١٦١. جريدة الشرق الأوسط الأربعاء غرة رجب عام ١٤١٩هـ .
١٦٢. الجنين المشوه، للدكتور محمد البار، بحث في مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي عدد ٤ لعام ١٤١٠هـ.
١٦٣. جواهر الإكليل
١٦٤. حاشية ابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٥. حاشية البجيرمي على المنهاج, للبُجَيْرَمِيّ, الناشر: دار الفكر, تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, الناشر: دار الفكر
١٦٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, المؤلف: للعدوي, تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, الناشر: دار الفكر – بيروت, تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٦٨. حاشيتا قليوبي وعميرة, لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة, الناشر: دار الفكر – بيروت, طبعة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٦٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, للماوردي, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٧٠. الحجة على أهل المدينة, : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني, تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري, الناشر: عالم الكتب – بيروت, الطبعة الثالثة، ١٤٠٣.

١٧١. حجية الأحكام الصادرة على المسلمين في الدول غير الإسلامية، القاضي د/ أشرف يحيى العمري، قاضي عمان الشرعي بالأردن، نسخة إلكترونية، http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=٢٧٩

١٧٢. حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، ماهر أحمد السوسي، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية غزة ٢٠٠٥ م، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٦.

١٧٣. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، إعداد/ حسين بن معلوي بن حسين آل معلوي الشهراني، ماجستير من كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٣/١٤٢٢هـ.

١٧٤. حقوق الأولاد النفسية والصحية - نور الدين أبو لحية، الناشر: دار الكتاب الحديث السلسلة: مكتبة الأسرة المسلمة، سنة ٢٠٠٨.

١٧٥. حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي، الدكتور بركات محمد مراد، سلسلة كتاب الرياض الشهري – العدد / ١٠٩ / ديسمبر ٢٠٠٢م, إصدار مؤسسة اليمامة الصحفية – المملكة العربية السعودية.

١٧٦. حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية، للدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد التاسع والأربعون - ربيع الأول ١٤٢٣ هـ.

١٧٧. حكم إبرام الأحوال الشخصية والعقود غير التجارية عبر الإنترنت، بحث مقدم لورشة عمل أحكام في المعلوماتية"، الرياض ١٩/١٤٢٣/١٠هـ، إعداد: الدكتور محمد بن يحيى النجيمي الأستاذ المشارك بكلية الملك فهد الأمنية، قسم العلوم الشرعية.

١٧٨. حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، إعداد الباحث زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان، القاضي بديوان المظالم بالمنطقة الشرقية" بحث

مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام، ربيع ثان ١٤٣١ هـ "، نسخة إلكترونية.

١٧٩. حكم الإجهاض د. محمد عبد السلام.
١٨٠. حكم الإجهاض، د. محمد أبو النيل، (ضمن بحوث دليل الدكتور سعود الثبيتي في رؤية إسلامية).
١٨١. حكم التشريع وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، د/ محمود السرطاوى، مجلة دراسات، العدد ٣ لسنة ١٩٨٤م.
١٨٢. حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.د. رجب أبومليح محمد، دكتوراة في الشريعة الإسلامية، مستشار النطاق الشرعي بموقع إسلام أون لاين، موقع الفقه الإسلامي.
١٨٣. حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.د/ محمد الأمين، موقع الفقه الإسلامي.
١٨٤. حكم العقم في الإسلام، للدكتور/ عبد العزيز الخياط، نسخة إلكترونية.
١٨٥. حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية: أ.د. ناصر عبد الله الميمان، أستاذ الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، " بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام، ربيع ثان ١٤٣١ هـ ".نسخة إلكترونية.
١٨٦. حكم جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. حسن المرزوقى، بحث مقدم لمؤتمر "الطلب والقانون" الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية في ١٩٩٨/٥/٣م.
١٨٧. حكم خدمة الزوجة وإخدامها، أ. د. عبد الله بن موسى العمّار، الأستاذ في قسم الفقه، كلية الشريعة، الرياض ١٤٢٣هـ.
١٨٨. حكم رتق غشاء البكارة، خالد بن سعود البليهد، موقع صيد الفوائد.
١٨٩. حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج، د. وصفي عاشور أبوزيد، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٥٤، سبتمبر ٢٠١١م.
١٩٠. الحلال لأحمد عساف

١٩١. الحلال والحرام في الإسلام، د/ يوسف القرضاوي، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١٩٩٤م، الطبعة: ١٥.
١٩٢. حماية المال العام في الفقه الإسلامي، نذير بن محمد الطيب أوهاب، نسخة إلكترونية.
١٩٣. حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترِّتبة عليها، بحث من إعداد الدكتور/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي أستاذ مساعد بقسم القضاء، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٩٤. الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمد بن علي بن مصلح اليوسي الشهري، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٧هـ.
١٩٥. الحياة الزوجية السعيدة في ظل الإسلام، لعبد الحميد خزار، نسخة الكترونية.
١٩٦. الحياة الزوجية متعة وسعادة د. عمر حمزة.
١٩٧. خطبة النكاح، د. عبد الرحمن عتر، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٩٨٥م.
١٩٨. الخِطبة لمحمد قطب
١٩٩. الخلاصة في فقه الأقليات ١- ٩، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.
٢٠٠. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثامنة مزيدة، ١٤١٢ه- ١٩٩١م.
٢٠١. الخلوة وما يترتب عليها، د/ عبد الله الطريقي، ٢٥٦/٢٨، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٢٠٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الدر المنثور, لجلال الدين السيوطي, الناشر: دار الفكر — بيروت.
٢٠٣. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: مجموعة أبحاث فقهية لكل من الدكتور عمر بن سليمان الأشقر والدكتور محمد عثمان شبير وآخرين، دار النفائس — عمان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٠٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية, لابن حجر العسقلاني, تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني, الناشر: دار المعرفة — بيروت.

٢٠٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات, لمنصور البهوتي, الناشر: عالم الكتب, الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٢٠٦. دليل الموقف الشرعي في مرض النقص المناعي لمحمد هادي اليوسفي (ضمن بحوث دليل الدكتور سعود الثبيتي في رؤية إسلامية)، نسخة إلكترونية.
٢٠٧. دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المهندس عبد اللطيف محمد الصريخ، رسالة ماجستير – نشر الأمانة العامة للأوقاف- الكويت – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٠٨. دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، الدكتور محمد موفق أرناؤوط – دار الفكر – دمشق – ط١ – ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٠٩. الدورة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة ساكرمنتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي وذلك في الفترة من (٢٨ – ٢٦ صفر - ١٤٢٥) الموافق (١٦ – ١٨ ابريل ٢٠٠٤)
١١٦http://www.amjaonline.com/ar_d_details.php?id=
٢١٠. الدورة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة ساكرمنتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي وذلك في الفترة من (٢٨ – ٢٦ صفر - ١٤٢٥) الموافق (١٦ – ١٨ ابريل ٢٠٠٤).
٢١١. الدورة الثامنة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في أسبانيا جمادى الأولى١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١ م، موقع المجلس الأوروبي.
٢١٢. الذخيرة للقرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (٤/٤٠٤).
٢١٣. الرحمة في الطب والحكمة المنسوب لجلال السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.
٢١٤. الرسائل والفتاوى، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم.
٢١٥. رعاية الزوجة لبيت الزوجية تأليف: د. عبد الله بن فهد الحميد، جامعة الملك سعود، نسخة إلكترونية.

٢١٦. الروايتين
٢١٧. الروايتين
٢١٨. الروض الداني (المعجم الصغير), للطبراني, تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير, الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان, الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
٢١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين, للنووي, تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٢٠. رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، عبد الله حسين باسلامة، (١٤١٧هـ)، نسخة إلكترونية.
٢٢١. رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز د. حمداتي ماء العينين
٢٢٢. الرؤية الإسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز للشيخ خليل الميس (ضمن بحوث دليل الدكتور سعود الثبيتي في رؤية إسلامية)، نسخة إلكترونية.
٢٢٣. رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، الدكتور خالد بن عبد الله المصلح، نسخة إلكترونية، www.almosleh.com.
٢٢٤. زاد المعاد
٢٢٥. زراعة الأجنة في الشريعة الإسلامية: د.هاشم جميل عبد الله, بحث منشور بمجلة الرسالة الصادرة عن وزارة الأوقاف العراقية , القسم الثالث العدد (٢٣٠)-(٢٣١)- (٢٢٩).
٢٢٦. زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٩ م.
٢٢٧. زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، الدكتور حمداتي ماء العينين شبيهنا, مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٦ ، ج١).
٢٢٨. زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، الأستاذ الدكتور محمد علي البار، ضمن ثبت أعمال ندوة "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية"، نسخة إلكترونية.

٢٢٩. الزواج الإسلامي السعيد. لمحمود المصري أبو عمار الناشر: مكتبة الصفا, سنة النشر: ٢٠٠٦.
٢٣٠. الزواج الإسلامي، لمحمد سعيد مبيض، نسخة الكترونية.
٢٣١. زواج القاصرات، للباحث: سمير بن خليل المالكي، وهو بحث مختصر أو مقال منشور في موقع صيد الفوائد.
٢٣٢. الزواج المدني دراسة فقهية مقارنة، محمد رمضان.
٢٣٣. الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني. عبدالفتاح كبار.
٢٣٤. زواج المسيار
٢٣٥. الزواج المؤقّت المسمّى بالزواج الصيفي السياحي، موقع المختار الإسلامي، http://islamselect.net/mat/٨٥٠٢٦
٢٣٦. الزواج الناجح ومضار الزواج بالأجنبيات، د. عبد العزيز الربيعة، نسخة إلكترونية.
٢٣٧. الزواج في الإسلام لعبد الحميد طهماز
٢٣٨. الزواج في الإسلام وعلاج المشكلات الزوجية وحقيقة الزيجات المعاصرة، أ.د/ محمد أحمد الصالح، الناشر: بدون.
٢٣٩. الزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله، دار الفكر العربي القاهرة، ط٢، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.
٢٤٠. الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، مطابع المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" ١٩٩٦م.
٢٤١. الزوائد للبوصيري
٢٤٢. زينة المرأة بين الطب والشرع، تأليف الدكتور / محمد بن عبد العزيز المسند، موقع الدكتور/محمد بن عبد العزيز المسند http://www.islamlight.net/almesnad.
٢٤٣. سلسلة الهدى والنور (٤٣٩) للإمام الألباني رحمه الله تعالى، هل يجوز زواج المصلحة ؟ المصدر: ، http://vb.noor-alyaqeen.com/t٢٦٠٣٩/

٢٤٤. سلسلة فقه الأسرة برؤية مقاصدية (٧): أحكام العشرة الزوجية وآدابها، تأليف / نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

٢٤٥. سندات المقارضة مع حالة تطبيقية، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وليد خير الله، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

٢٤٦. سنن الترمذي, المؤلف: للإمام الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, سنة النشر: ١٩٩٨ م

٢٤٧. السنن الكبرى, للإمام أبي بكر البيهقي, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤٨. السنن الكبرى, للإمام النسائي, تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي, بإشراف شعيب الأرناؤوط, وتقدم: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٤٩. سير أعلام النبلاء, للإمام الذهبي, الناشر: دار الحديث- القاهرة, الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٥٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم.

٢٥١. شبكة نور الإسلام www.islamlight.net.

٢٥٢. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي, تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٥٣. الشرح الكبير على متن المقنع, لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي, الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٥٤. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير, لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر.

٢٥٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين, دار النشر: دار ابن الجوزي, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٥٦. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل.
٢٥٧. شرح زاد المستقنع للشنقيطي
٢٥٨. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي
٢٥٩. شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام
٢٦٠. شرح فقه النوازل، الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان، موقع الشيخ الخثلان، (نسخة الكترونية).
٢٦١. شرح مختصر خليل للخرشي, لمحمد بن عبد الله الخرشي, الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٦٢. شرح معاني الآثار, لأبي جعفر الطحاوي, حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي, الناشر: عالم الكتب, الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٢٦٣. شرح منتهى الإرادات, لمنصور بن يونس البهوتى, الناشر: عالم الكتب, الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٦٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م
٢٦٥. صحيح سنن أبي داود, للشيخ ناصر الدين الألباني, الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت, الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٦٦. صحيح البخاري, للإمام البخاري , تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦٧. صحيح مسلم, للإمام مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٦٨. صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدى الشام ١٤١٦/٩/٦ هجرية.
٢٦٩. صيغ العقود، صالح بن عبد العزيز الغليقة، الرياض، كنوز إشبيليا، ٢٠٠٦م.

٢٧٠. الضعف الجنسي عند الرجال " الأسباب وطرق العلاج "، مقال للدكتور/ نبيل أمين استشاري أول المسالك البولية وطب وجراحة الجهاز التناسلي للذكور بالقاهرة والمنصورة، موقع المركز الطبي الإلكتروني.

٢٧١. الضوابط الشرعية لحفلات الخطبة والعقد الزفاف، حنان عيسى الرباع، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

٢٧٢. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: آمال يس عبدالمعطي بنداري، عميد كلية الدراسات الإسلامية بالقليوبية الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.

٢٧٣. الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة ،ورقة علميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب) أعدها د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير.

٢٧٤. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: مصلح بن عبدالحي النجار، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.

٢٧٥. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: شريفة بنت علي الحوشاني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.

٢٧٦. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم, لمحمد بن سعد بن منيع, تحقيق: زياد محمد منصور, الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة, الطبعة الثانية، ١٤٠٨م.

٢٧٧. طبيعة المسؤولية والتزام الطبيب في الجراحة التجميلية (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: محمد بن حسن آل الشيخ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.

٢٧٨. طرح التثريب في شرح التقريب, لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي, وأكمله ابنه : أحمد, الناشر : الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، ودار الفكر العربي.

٢٧٩. طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية ، المصدر :المجموعه الدوليه للمحاماه ، موقع منتدى د/ شيماء عطا الله ، http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=٣٦٤٩

٢٨٠. العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة

٢٨١. العرس في الإسلام ، لعبده عيسى ، نسخة الكترونية.

٢٨٢. العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة " : الشيخ / عادل بن عبد القادر قوته ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، ١٤١٥هـ.

٢٨٣. عقد الجواهر الثمينة

٢٨٤. العقم عند الرجال والنساء ، سبيروس فاخوري ، دار الفكر للملايين ، بيروت ، لبنان.

٢٨٥. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد بن يحيى النجيمي.

٢٨٦. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور وهبة مصطفي الزحيلي.

٢٨٧. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد بن موسى السهلي.

٢٨٨. عقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد ، رابطة العالم الإسلامي ، المجمع الفقهي الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٨٩. عقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد.

٢٩٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري, لبدر الدين العيني, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٩١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني
٢٩٢. العمليات التجميلية (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: صالح بن محمد الفوزان، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.
٢٩٣. العمليات التجميلية، (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: إبراهيم بن أحمد الشطيري، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.
٢٩٤. العمليات التجميلية، هاني بن عبدالله الجبير، بحث من حلقتين منشور على موقع الإسلام اليوم، صفحة البحوث والدراسات، على الرابطين الآتيين:
٢٩٥. عيادات ومنتديات طبيبي http://www.tabeebe.com/vb/showthread.php?t=٣٢٣٥٠
٢٩٦. العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، الباحث / محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء المجلة: الشريعة والقانون، القاهرة، العدد: الثالث والعشرون، ج ١، التاريخ ٢٠٠١م.
٢٩٧. غشاء البكارة من منظور إسلامي، لعز الدين الخطيب
٢٩٨. فتاوى ابن إبراهيم
٢٩٩. فتاوى ابن باز (نور على الدرب)، موقع ابن باز.
٣٠٠. فتاوى ابن عثيمين، اللقاء الشهري، موقع ابن عثيمين.
٣٠١. فتاوى الأزهر، إعداد موقع وزارة الأوقاف المصرية
٣٠٢. فتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، رقم الفتوى: ٦٣٤٣، قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني.
٣٠٣. فتاوى الزرقا
٣٠٤. فتاوى الشبكة الإسلامية، : http://islamport.com/d/٢/ftw/١/١٥/١٠٠٢.html?zoom_highlightsub

٣٠٥. فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت في ١ ذو الحجـــــة ١٤٣٠، هـــــ = ١٨ نـــــوفمبر، ٢٠٠٩ م (http://www.islamweb.net).
٣٠٦. الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - جمعها وأعدها: إبراهيم بن عبد العزيز الشثري س: ما حكم إجراء الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج؟ (١/٧٥).
٣٠٧. فتاوى الشيخ ابن عثيمين، فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ .
٣٠٨. فتاوى الشيخ صالح الفوزان
٣٠٩. فتاوى الشيخ محمد علي فركوس الجزائري
٣١٠. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف
٣١١. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. (فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب المسند).
٣١٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد.
٣١٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٣١٤. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى: من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة, وهيئة كبار العلماء، إشراف: الشيخ صالح الفوزان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣١٥. فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
٣١٦. فتاوى المرأة.
٣١٧. الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود
٣١٨. الفتاوى النسائية، خالد سعود البليهد، نسخة إلكترونية.

٣١٩. الفتاوى الهندية, للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي, الناشر: دار الفكر, الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.

٣٢٠. فتاوى سماحة الإمام ابن باز، موقع ابن باز، http://www.binbaz.org.sa.

٣٢١. فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٣٢٢. فتاوى شيخ الإسلام

٣٢٣. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٣٢٤. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، إعداد: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

٣٢٥. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، نسخة إلكترونية.

٣٢٦. فتاوى معاصرة، د/ يوسف القرضاوي، الطبعة رقم ١١، دار القلم للتراث، ٢٠٠٩م.

٣٢٧. فتاوى نور على الدرب" (الجنائز/الأحكام الطبية)، فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وفتوى للشيخ صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله حول الولادة بدون ألم والطلق الصناعي. http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=١١٠٨٨٦

٣٢٨. فتاوى نور على الدرب" (الجنائز/الأحكام الطبية)، فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

٣٢٩. فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز ابن باز عليه رحمة الله، (http://www.binbaz.org.sa/mat/١٠٩٧٤).

٣٣٠. فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة

٣٣١. فتاوى و بحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [قام بجمعها و فهرستها للشاملة الأخ بوطرنيخ عضو ملتقى أهل الحديث].

٣٣٢. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، تأليف: مجموعة من العلماء و طلبة علم، نشر: موقع الإسلام اليوم.

٣٣٣. فتاوى وبحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
٣٣٤. فتوى ابن عثيمين في فتاوى المرأة جمع المسند . دار الوطن .
٣٣٥. فتوى بشأن الزواج الصيفي، الدكتور/ عبدالله المطلق، عضو هيئة كبار العلماء، يوليو ٢٠١٢م، منشورة.
٣٣٦. فتوى رقم ١٢٧١٧٩ بعنوان: هل يقع طلاق القاضي الكافر أو المحكمة في بلاد الغرب؟ موقع الإسلام سؤال وجواب.
٣٣٧. الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي - دراسة علمية فقهية - بقلم: أ.د. علي محي الدين القره داغي المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد السابع جمادى الثانية ١٤٢٦هـ يوليو ٢٠٠٥ م.
٣٣٨. الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، المفتي صفوان محمد عضيبات.
٣٣٩. الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، محمد علي البار، دمشق: مطابع التقنية للأوفست.
٣٤٠. فقه الأسرة, لأحمد علي طه ريان.
٣٤١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، المؤلف: أ.د/ وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، جامعة دمشق، كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق.
٣٤٢. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢ م، دار الفكر .
٣٤٣. فقه الزواج للدكتور السدلان، نسخة إلكترونية.
٣٤٤. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد: أ.د / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، البنك الإسلامي للتنمية " المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب "- شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر - جدة.
٣٤٥. فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة ": أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٣٤٦. الفقه الميسر : النوازل المعاصرة في فقه الأسرة .
٣٤٧. فقه النساء في الخطبة والزواج ، د. محمد رأفت عثمان ، ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
٣٤٨. فقه النوازل ، بكر بن عبد الله أبو زيد, ط.دار الرسالة, الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٣٤٩. فقه النوازل ، د/ محمد الجيزاني ، دار ابن الجوزي.
٣٥٠. فنون المتعة " ١٠ قواعد من أجل علاقة جنسية رائعة " : إعداد / عاطف محمد سعيد الكنيدري ، نسخة إلكترونية.
٣٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
٣٥٢. في المحيط الفقهي ، فهد بن عبد الله العازمي.
٣٥٣. في دراسات فقهية
٣٥٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا, للدكتور سعدي أبي حبيب, الناشر : دار الفكر. دمشق – سورية, الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٥٥. القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب.
٣٥٦. قانون الأحوال الشخصية المصري ، القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، المادة ١٧.
٣٥٧. القانون في الطب, لأبي عليٍّ بن سينا المتوفى سنة ٤٢٨هـ.
٣٥٨. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .
٣٥٩. قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، **خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صالح.).**
٣٦٠. القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ، إعداد/ زيد بن عبدالله بن إبراهيم آل قرون ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام ، الرياض ، ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.
٣٦١. القرضاوي ، زواج المسيار حقيقته وحكمه ، د/ يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة.
٣٦٢. قرينة البكاء وأثرها في الإثبات ، الدكتور صالح بن إبراهيم الجديعي ، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٤٦) محرم ١٤٣٠هـ.

٣٦٣. القضاء بالقرائن المعاصرة (مقال علمي، الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود.
٣٦٤. القضاء بالقرائن المعاصرة، الدكتور/ عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، نسخة إلكترونية.
٣٦٥. القضايا الطبية من منظور الإسلام، عبد الفتاح محمود إدريس ،مكتبة جامعة الأزهار ،١٩٩٣م.
٣٦٦. قضايا فقهية في الجينات من منظور إسلامي، د. عارف علي عارف, وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م، دار النفائس .
٣٦٧. قضايا فقهية معاصرة، لمحمد برهان الدين السمبهلي، نسخة إلكترونية.
٣٦٨. القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، د/ أحمد بن محمد السراح، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، " بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني".
٣٦٩. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف
٣٧٠. قوانين الأحكام الشرعية
٣٧١. القوانين الفقهية, لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي .
٣٧٢. الكافي في فقه الإمام أحمد, محمد لابن قدامة المقدسي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٧٣. الكافي في فقه أهل المدينة, لأبي عمر ابن عبد البر, تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٧٤. كتاب الأمة الثالث والخمسون: (وثيقة مؤتمر السكان والتنمية.. رؤية شرعية) للدكتور الحسيني سليمان جاد، في سلسلة كتاب الأمة.
٣٧٥. كتاب الفتاوى الإسلامية.
٣٧٦. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي, لابن مفلح الحنبلي, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٣٧٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, لأبي بكر بن أبي شيبة, تحقيق: كمال يوسف الحوت, الناشر: مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة الأولى، ١٤٠٩م.
٣٧٨. كشاف القناع عن متن الإقناع, لمنصور البهوتى, الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٧٩. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار, لأبي بكر بن محمد بن معلى الحسيني الشافعي, تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, الناشر: دار الخير – دمشق, الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٨٠. كلام الفقهاء في الوجوب ومقدار الواجب من أجل الحكم القضائي الذي تملك الزوجة المطالبة به.
٣٨١. اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، حلقة نقاش"من يملك الجينات..؟" ٥ شعبان ١٤٢٤هـ.
٣٨٢. لسان الحكام في معرفة الأحكام, لأحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي, الناشر: البابي الحلبي – القاهرة, الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٣٨٣. لقاء الباب المفتوح، لفضيلة الشيخ محمد العثيمين
٣٨٤. اللقاء الشهري, دروس صوتية للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net
٣٨٥. للخِطبة ضوابط شرعية، د/ محمد العمور، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة الأقصى.
٣٨٦. ماذا وراء الاستنساخ، خالد أبو الفتوح، مجلة البان.
٣٨٧. مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي "، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، د./ وليد بن علي الحسين، الجزء الثالث، العام الجامعي ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.
٣٨٨. المبدع في شرح المقنع, لابن مفلح, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨٩. المبسوط, للسرخسي, الناشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
٣٩٠. مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة، محمد بن ناصر بن إبراهيم البرادي، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٤/١٤٢٥هـ، المكتبة المركزية بجامعة الإمام, ٢١٦,٥٢ ب م.م.
٣٩١. مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة " الوقف المؤقت" إعداد أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمستشار العلمي لمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر.
٣٩٢. المجتمع الإسلامي
٣٩٣. مجلة الأحمدية تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع عشر/المحرم١٤٢٦هـ- - فبراير٢٠٠٥م
٣٩٤. مجلة الأزهر، عدد صفر ١٤٠٥هـ.
٣٩٥. مجلة الاستجابة، العدد ٨ – ٩، شعبان – رمضان ١٤٠٦هـ.
٣٩٦. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٣٩٧. مجلة الشريعة، العدد ٣٩٢، تاريخ ١٩٩٨/٨/٨.
٣٩٨. مجلة المجتمع الكويتية، بحثٌ للشيخ يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، العدد ١٣٠١، ١٩٧٧/٥/٢٦.
٣٩٩. مجلة المجمع الفقه الإسلامي(رابطة العالم الإسلامي).
٤٠٠. مجلة المستثمرون، العدد ٣١.
٤٠١. مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت
٤٠٢. مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٨٣) – شهر ذي القعدة، ١٣٩١م – ١٩ ديسمبر كانون الأول ١٩٧١م.
٤٠٣. مجلة أوقاف، العدد ٦، بحث استثمار أموال الوقف .

٤٠٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي).
٤٠٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٤٠٦. المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس.
٤٠٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي, الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٤٠٨. مجمع الزوائد
٤٠٩. المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، الدورة الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م
٤١٠. المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، رقم القرار: ٧ رقم الدورة: ١٦ بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، الاثنين ١٦ شوال ١٤٢٥ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤.
٤١١. المجموع شرح المهذب , للإمام النووي, الناشر: دار الفكر.
٤١٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
٤١٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز.
٤١٤. مجموعة أسئلة تهم الآسرة المسلمة، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى.
٤١٥. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٤١٦. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ط٢، ١٩٧١م، دار الفكر العربي.
٤١٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني, الناشر: مكتبة المعارف- الرياض, الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤١٨. المحلى بالآثار, لأبي محمد ابن حزم الظاهري, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١٩. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي، د/ عبد الكريم زيدان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من جامعة بغداد.

٤٢٠. المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلام مدكور، نسخة إلكترونية.

٤٢١. المدونة, للإمام مالك بن أنس, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢٢. مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، دراسات فقهية، مجلة الفرقان، من فقه الواقع ، بقلم: أ.د. عبد الستار أبو غدة، http://kafoor.net/?p=١٥٣٧٧ .

٤٢٣. المرأة المسلمة المعاصرة، الدكتور أحمد أبابطين، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض.

٤٢٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, لأبي محمد ابن حزم الظاهري, الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٢٥. مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية، بإشراف د.عبدالله الفقيه.

٤٢٦. مركز الفتوى، موقع اسلام ويب.

٤٢٧. مسألة تحديد النسل د. البوطي.

٤٢٨. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله, لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٤٢٩. مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ

٤٣٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح , لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, الناشر: الدار العلمية – الهند.

٤٣١. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، من إصدارات مجلة الحكمة، ليدز بريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٣٢. مسائل في تطهير الأسهم، فيصل بن سلطان المري، بحث منشور على موقع الإسلام اليوم، نافذة بحوث ودراسات".
٤٣٣. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى.
٤٣٤. مستجدات فقهية في قضايا الزواج, أسامة عمر سليمان الأشقر، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، دار النفائس الأردن.
٤٣٥. المستجدات في وسائل الإثبات، د/ أيمن محمد العمر، الناشر: الدار العثمانية ,٢٠١١م.
٤٣٦. المستدرك على الصحيحين, للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٤٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل, لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٤٣٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار, مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي, دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٤٣٩. مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة, جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان.
٤٤٠. مشكلة الإجهاض، دراسة فقهية مقاصدية، د/ فريدة زوزو، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والستون، السنة السابعة عشرة، جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ.
٤٤١. المصنف, لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, الناشر: المجلس العلمي- الهند, الطبعة الثانية، ١٤٠٣م.

٤٤٢. معاشات التقاعد ومخالفة الفقه الإسلامي، عبدالعزيز البليهد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٠٢ في شهر ٢٠٠٧/١٢
٤٤٣. معالم مكتوبة في رؤية المخطوبة، المؤلف/ محمد بن ناصر الجعوان، الناشر: دار الضياء، سنة النشر: ١٤١٠ – ١٩٩٠م.
٤٤٤. معايير الترجيح بين الضررين وتطبيقاتها المعاصرة في القضايا الأسرية والطبية، إعداد / زكية بنت يوسف، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.
٤٤٥. المعجم الوسيط, لمجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), الناشر: دار الدعوة.
٤٤٦. معوقات التوافق بين الزوجين في ظل التحديات الثقافية المعاصرة للأسرة المسلمة "، الدكتور / عثمان بن صالح بن عبد المحسن العامر، مجلة كلية التربية / جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة عشرة، العدد ١٧، ٢٠٠٠م.
٤٤٧. معونة أولي النهى
٤٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, للخطيب الشربيني الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٤٩. المغني لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
٤٥٠. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية " للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٥١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي .
٤٥٢. مقاصد التشريع الإسلامي، د.يوسف الشبيلي: (دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن).
٤٥٣. مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، للدكتور الشيخ علاء الدين زعتري، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، ٩ ـ ١٠ رجب ١٤٢٩ هـ، ١٢ ـ ١٣ تموز ٢٠٠٨ م، نسخة إلكترونية.

٤٥٤. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، لمحمود عبد الهادي فاعور
٤٥٥. المقدمات الممهدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي.
٤٥٦. ملتقى أهل الحديث، الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٣٨٣٤٨
٤٥٧. ملخص من بحث الشيخ الدكتور/ عمر السبيل.
٤٥٨. من أحكام الجنين، عمر محمد إبراهيم غانم، الأردن، الجامعة الأردنية, ١٩٩١م..
٤٥٩. من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف/ إبراهيم محمد الميمن، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.
٤٦٠. من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي د. محمد الدسوقي، نسخة إلكترونية.
٤٦١. من منكرات الأفراح والأعراس "، الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - ، مجلة البحوث ٢/٢٦٧، العدد الأول ١٤٠٠هـ.
٤٦٢. منار السبيل في شرح الدليل, لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم, تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.
٤٦٣. منتدى الفتاوى الشرعية http://ftawa.ws/fw/showthread.php?t=٧٢٢
٤٦٤. منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى .
٤٦٥. المنتقى شرح الموطإ, لأبي الوليد الباجي, الناشر: مطبعة السعادة – مصر, الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
٤٦٦. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان جمع وإعداد: عادل بن علي الفريدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٥.
٤٦٧. المنتقى، للشيخ/ صالح الفوزان، فتاوى الشيخ صالح الفوزان، موقع صالح الفوزان.
٤٦٨. المنثور في القواعد الفقهية, للزركشي, الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦٩. منح الجليل شرح مختصر خليل, لمحمد بن أحمد عليش المالكي, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٧٠. المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة، رسالة تحتوي على نصائح خطبة عرفة لعام ١٤٢٦ هجريًّا.
٤٧١. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة بالكويت في الفترة ما بين ٢٣- ٢٥ جمادى الثاني ١٤١٩ هـ/ الموافق ١٣- ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م.
٤٧٢. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. (الإنجاب في ضوء الإسلام).
٤٧٣. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز).
٤٧٤. منع الحمل الجراحي د/ حسان حتحوت ندوة الإنجاب
٤٧٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, للإمام النووي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٧٦. منهج الإسلام في الزواج، ونظرة في الزيجات المعاصرة، للأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح.
٤٧٧. المنهج لمريد العمرة والحج, للشيخ العثيمين, تحقيق: صالح العبد الله الخويطر, الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة, الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٤٧٨. المهذب في فقة الإمام الشافعي, لأبي اسحاق الشيرازي, الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٧٩. الموافقات, للشاطبي, تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر: دار ابن عفان, الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٨٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, للحطاب الرُّعيني المالكي, الناشر: دار الفكر, الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٨١. المؤتمر الثالث بعمان عاصمة الأردن عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

٤٨٢. المؤتمر العالمي الثامن الذي تعقده المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالقاهرة تحت عنوان: " الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية " ١٤ديسمبر ٢٠٠٤م – في الفترة من ٢٨شوال - ٢ذي القعدة ١٤٢٥هـ.
٤٨٣. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، عام ٢٠٠٢م.
٤٨٤. مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول "التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع ١٤صفر ١٤٢٧ ،١٣ - ١٤ مارس٢٠٠٦م ، أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام، أ. عاطف محمد أبو هربيد، ماجستير في الفقه المقارن، مدرس بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة.
٤٨٥. موسوعة الأحكام الشرعية لأصحاب الفضيلة العلماء: ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين، الفوزان، وغيرهم، جمعها محمد رياض الأحمد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٤٨٦. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الجزء ٦ - عطية صقر - الدار المصرية للكتاب١٤١١ هـ ١٩٩١م.
٤٨٧. الموسوعة الطبيّة الحديثة
٤٨٨. الموسوعة الطبية الفقهية
٤٨٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
٤٩٠. الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، للدكتور سعيد بن منصور موفعة، دار الإيمان، الإسكندرية، ٤٤٩/١.
٤٩١. الموطأ, للإمام مالك بن أنس, تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي, الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات, الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
٤٩٢. موقع (الدليل الفقهي)، http://www.fikhguide.com/almbt٣th/٦١
٤٩٣. موقع إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، فتوى (حكم إخبار المرأة التي أسلمت وزوجها غير مسلم أنها أسلمت، وحكم عرض الإسلام عليه) على

الـــرابط :
http://www.islam.gov.kw/eftaa/topics/current/index.php?cat_id=٣١٢

٤٩٤. موقع الإسلام سؤال وجواب.

٤٩٥. موقع الألوكة، رابط www.majles.alukah.net.

٤٩٦. موقع الرئاسة العامّة للبحوث العلمية والإفتاء .

٤٩٧. موقع الفقه الإسلامي.

٤٩٨. موقـــــــــــــــــــع القـــــــــــــــــــــــــرآن
http://www.quransite.com/vb/showthread.php?t=٢٥٧٢٤&daysprune=١

٤٩٩. موقع شبكة الفتاوى الشرعية.

٥٠٠. موقع مجمع الفقه الإسلامي في الهند.

٥٠١. ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، بحث تكميلي لنيل ماجستير في القضاء الشرعي، إعداد / عبد الحميد حسن صباح، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٥٠٢. ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية, الكويت.

٥٠٣. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، جمعية العفاف الخيرية، الأردن، ١٤١٥هـ.

٥٠٤. ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، والعلاج الجيني — رؤية إسلامية، الكويت في الفترة من ٢٣ — ١٤١٩/٦/٢٥هـ الموافق ١٣ — ١٩٩٨/١٠/١٥م، نقلا عن بحث (البصمة الوراثية من منظور إسلامي)، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، ص: ٢٦].

٥٠٥. ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة التربية والتعليم مسقط، ١٥ و١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٥م.

٥٠٦. ندوة عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية بعنوان قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، طبعت عام ١٤١٥ هـ.
٥٠٧. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة فقهية تحليلية)، تأليف سفيان بن بورقعة، كنوز إشبيليا ، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٠٨. نشرة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
٥٠٩. نظام التقاعد المدني ذي الرقم م/ ٤١ الصادر بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.
٥١٠. نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، تحرير محمود أحمد مهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ١٤٢٣هـ.
٥١١. نظرة فقهية للإرشاد الجيني، بقلم: أ. د. ناصر بن عبدالله الميمان، الأستاذ بجامعة أم القرى، نسخة إلكترونية.
٥١٢. نظرية الضرورة الشرعية مقابلة مع القانون ١٩٩٧م، محمد الزحيلي، مؤسسة الرسالة لبنان.
٥١٣. نظرية العقد
٥١٤. نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، عبدالسلام السكري، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الدولية، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
٥١٥. نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، الدكتور محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٥١٦. نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة، عرفان الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت.
٥١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, لشهاب الدين الرملي, الناشر: دار الفكر، بيروت, طبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥١٨. النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة للباحثة منى الراجح (رسالة دكتوراه غير منشورة) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

٥١٩. النوازل المعاصرة في فقه الأسرة المسلمة. تأليف مجموعة من الأساتذة وهم: معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، د. محمد بن إبراهيم الموسى، طبع مدار الوطن للنشر، ط أولى ١٤٣٣هـ.
٥٢٠. نيل الأوطار, للشوكاني, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, الناشر: دار الحديث، مصر, الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٢١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني, لأبي الخطاب, تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل, الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٥٢٢. الهداية في شرح بداية المبتدي, للمرغيناني, تحقيق: طلال يوسف, الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
٥٢٣. الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لفهد بن عبد الله الحزمي.
٥٢٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية, للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٢٥. وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها، خميس بن أحمد بن سعيد السلماني، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط ٢٠٠٤/٣/٦م.
٥٢٦. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الدكتور عكرمة صبري، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، دار النفائس، الأردن.
٥٢٧. الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، الدكتور منذر القحف، دار الفكر – دمشق – ط١ – ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٢٨. وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)، بحث مقدم من الأستاذ الدكتور/ عطية عبدالحليم صقر إلى المؤتمر الثاني للأوقاف/ جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ.
٥٢٩. وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، د.وليد هويمل عوجان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا الأردن.

٥٣٠. وقف النقود، د. عبد الله الثمالي، جامعة أم القرى.
٥٣١. الوقف في الشريعة، الدكتور محمد أحمد الصالح، بلا دار نشر – الرياض – ط١ – ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٥٣٢. الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، إعداد منذر قحف.
٥٣٣. الوقف ودوره في التنمية، الدكتور عبد الستار الهيتي – نشر مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٣٤. الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان ابن علي الخويطر، نشر الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٣٥.)http://www.abunawaf.com/post-٦٣٠٤.html.(
٥٣٦.)http://www.fiqhacademy.org.sa/Malaysia-q١٨.pdf (
)http://www.islam-qa.com/ar/ref/٤٠٤٩ (
٥٣٧. fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=٤٥٨٩٥
٥٣٨. http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=١٨٨٥&issue=٥١٥
٥٣٩. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٠٦
٥٤٠. http://islamqa.info/ar/ref/١٧٠٨٦٩.
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:٧AgnLFrKymsJ:akhawat.islamway.com/forum/index.php٪٣Fshowtopi
٥٤١. http://www.ahl -alsonah.com/akhawat/p٣٢٧.html
٥٤٢. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨٦٨٧٧
٥٤٣. http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=٥٣٨
٥٤٤. http://www.alzatari.net/research/١٠١٣.html.
٥٤٥. http://www.e-fr.org/ar/index.php?ArticleID=٢٧٨
٥٤٦. http://www.fatawah.com/Fatawah/٣٨٦.aspx
٥٤٧. http://www.gamid.com/vb/showthread.php?t=
٥٤٨. http://www.info.gov.sa/copyrights/SectionDetails.aspx?id= ٧

٥٤٩. http://www.islam.gov.kw/eftaa/topics/current/index.php?cat_id=٣١٢
٥٥٠. http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=١٤٧
٥٥١. http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=٣٨٧٥٨
٥٥٢. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦٢٢٨٥٠
٥٥٣. http://www.islamweb.net/ver٢/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=١٠١٠٣
٥٥٤. http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=١١٠٨٨٦
٥٥٥. http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=١&cidi=١٦٨&l=AR&cid=١٢.
٥٥٦. i. http://www.gamid.com/vb/showthread.php?t=.٥٩٤٠٧
٥٥٧. www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID...٣
٥٥٨. www.saad-alkthlan.com/download.php?action=list&cat_id .
٥٥٩. http://www.islam.gov.kw/eftaa/topics/current/index.php?cat_id=٣١٢
٥٦٠. http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=.
٥٦١. http://www.tabeebe.com/vb/showthread.php?t=٣٢٣٥٠
٥٦٢. موقع ابن تيمية www.ibntaimiah.com.
٥٦٣. موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net.
٥٦٤. موقع الإسلام اليوم islamtoday.net.
٥٦٥. موقع الشيخ ابن جبرين http://ibn-jebreen.com.
٥٦٦. موقع الشيخ القرضاوي www.qaradawi.net.
٥٦٧. موقع الشيخ بن باز http://www.binbaz.org.sa.
٥٦٨. موقع أون إسلام http://www.onislam.net/arabic/ask-the-
٥٦٩. موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org/default.aspx.

٥٧٠. موقـــع مجمـــع فقهـــاء الـــشريعة بأمريكـــا الـــشمالية.
.https://www.amjaonline.org

٥٧١. قرارات المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء مجلة المجلس وموقعه على الإنترنت
.http://www.e-cfr.org/ar/index.

٥٧٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مجلة المجمع وموقعه على الإنترنت http://www.themwl.org.

٥٧٣. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي, مجلة المجمع وموقعه على الإنترنت
.http://www.fiqhacademy.org.sa

٥٧٤. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الهندي مجلة المجمع وموقعه على الإنترنت

٥٧٥. ifa- http://ifa-india.org

٥٧٦. قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية مجلة المجمع وموقعه على الإنترنت
.www.amjaonline.com

فهرس المحتويات